

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz



18 I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 2016 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016.....
- 20 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 نوفمبر 2016 يتضمن فتح مسابقة وطنية للتعين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية.....
- 27 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة ..
- 35 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يحدد شروط تنظيم التريضات الداخلية للسنة السادسة طب الأسنان لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.....
- 36 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يحدد شروط تنظيم التريض الداخلي لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.....
- 40 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ديسمبر 2016 يعدل ويتم القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المتضمن فتح مسابقة وطنية للتعين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية.....
- 43

III- القرارات

- قرار رقم 1529 مؤرخ في 02 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.....
- 46 - قرار رقم 1530 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 47 - قرار رقم 1531 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 48 - قرار رقم 1532 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 49 - قرار رقم 1533 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 50 - قرار رقم 1534 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 1009 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 51 - قرار رقم 1535 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 52 - قرار رقم 1536 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 54 - قرار رقم 1537 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 55 - قرار رقم 1538 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 56 - قرار رقم 1539 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.....
- 57

- قرار رقم 1540 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 58
- قرار رقم 1541 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 60
- قرار رقم 1542 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 61
- قرار رقم 1543 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 62
- قرار رقم 1544 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 64
- قرار رقم 1545 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 65
- قرار رقم 1546 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 66
- قرار رقم 1547 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 67
- قرار رقم 1548 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 69
- قرار رقم 1549 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 70
- قرار رقم 1550 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 71
- قرار رقم 1551 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 72
- قرار رقم 1552 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 73
- قرار رقم 1553 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل..... 74
- قرار رقم 1554 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 75
- قرار رقم 1555 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 76
- قرار رقم 1556 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية بكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر2..... 78
- قرار رقم 1557 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر2..... 79
- قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة3..... 80
- قرار رقم 1564 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وسيرها..... 81

- قرار رقم 1568 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 773 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 84 - قرار رقم 1569 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 774 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 85 - قرار رقم 1570 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 775 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 86 - قرار رقم 1571 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 776 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 87 - قرار رقم 1572 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 778 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 88 - قرار رقم 1573 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 779 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيسة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 89 - قرار رقم 1574 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 780 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 90 - قرار رقم 1575 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 781 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 91 - قرار رقم 1576 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 782 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 92 - قرار رقم 1577 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 783 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 93 - قرار رقم 1578 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 94 - قرار رقم 1579 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1.
- 95 - قرار رقم 1580 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1.
- 96 - قرار رقم 1581 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 97 - قرار رقم 1582 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 759 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 98 - قرار رقم 1583 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 760 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 99 - قرار رقم 1584 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 761 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 100 - قرار رقم 1585 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 762 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 101 - قرار رقم 1586 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 102 - قرار رقم 1587 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 764 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- 103

- النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

- قرار رقم 1608 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 757 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 125
- قرار رقم 1610 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض..... 126
- قرار رقم 1611 مؤرخ في 15 أكتوبر 2016، يكمل القرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 127
- قرار رقم 1615 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 129
- قرار رقم 1616 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 130
- قرار رقم 1617 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية اللغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 131
- قرار رقم 1618 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلية اللغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 132
- قرار رقم 1619 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية اللغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 133
- قرار رقم 1620 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأدب العربي بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 134
- قرار رقم 1621 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 135
- قرار رقم 1622 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف..... 136
- قرار رقم 1623 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية الصناعية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف - وهران..... 137
- قرار رقم 1624 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف - وهران..... 138
- قرار رقم 1625 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 425 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المحدد لقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف - وهران..... 139
- قرار رقم 1626 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 426 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف - وهران..... 140
- قرار رقم 1627 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف - وهران..... 141
- قرار رقم 1628 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو..... 143
- قرار رقم 1629 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 153 المؤرخ في 06 أفريل 2015 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو..... 144
- قرار رقم 1630 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 161 المؤرخ في 06 أفريل 2015 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو..... 145
- قرار رقم 1631 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 162 المؤرخ في 06 أفريل 2015 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو..... 146

- قرار رقم 1632 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية -أدرار..... 147
- قرار رقم 1633 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية -أدرار..... 148
- قرار رقم 1634 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة..... 150
- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة..... 151
- قرار رقم 1635 مؤرخ في 20 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة..... 152
- قرار رقم 1636 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث..... 153
- قرار رقم 1637 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، المعدل..... 155
- قرار رقم 1638 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران..... 156
- قرار رقم 1639 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016 يعدل القرار رقم 1220 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2015 يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 157
- قرار رقم 1640 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 542 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بهران..... 158
- قرار رقم 1641 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016 يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي..... 159
- قرار رقم 1642 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 177
- قرار رقم 1643 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 178
- قرار رقم 1644 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 17
- قرار رقم 1645 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 180
- قرار رقم 1646 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 181
- قرار رقم 1647 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 182
- قرار رقم 1648 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثلجي-الأغواط..... 183
- قرار رقم 1649 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد -الطارف..... 184
- قرار رقم 1650 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد -الطارف..... 185
- قرار رقم 1651 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد -الطارف..... 186

- قرار رقم 1652 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 187
- قرار رقم 1653 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 188
- قرار رقم 1654 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 189
- قرار رقم 1655 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف1..... 190
- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران2... 191
- قرار رقم 1656 مؤرخ في 02 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 590 المؤرخ في 09 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الكيمياء بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 192
- قرار رقم 1657 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل قرار رقم 1252 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، المعدل..... 194
- قرار رقم 1658 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل قرار رقم 81 المؤرخ في 8 فيفري 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بوهران..... 195
- قرار رقم 1659 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل قرار رقم 192 المؤرخ في 02 أفريل 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران..... 195
- قرار رقم 1660 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 82 المؤرخ في 13 فيفري 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران، المعدل..... 196
- قرار رقم 1661 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية..... 197
- قرار رقم 1662 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النبات بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 199
- قرار رقم 1663 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 200
- قرار رقم 1664 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 201
- قرار رقم 1665 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 202
- قرار رقم 1666 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 203
- قرار رقم 1667 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 204
- قرار رقم 1668 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 205
- قرار رقم 1669 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 206
- قرار رقم 1670 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 207
- قرار رقم 1671 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 208

- قرار رقم 1672 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة... 209
- قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة- الجزائر..... 211
- قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية غليزان..... 212
- قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة..... 213
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة-عين الباي... 214
- قرار رقم 1673 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 215
- قرار رقم 1674 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 216
- قرار رقم 1675 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 217
- قرار رقم 1676 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 218
- قرار رقم 1677 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 219
- قرار رقم 1678 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 220
- قرار رقم 1679 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 221
- قرار رقم 1680 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 222
- قرار رقم 1681 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 223
- قرار رقم 1682 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 224
- قرار رقم 1683 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 226
- قرار رقم 1684 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 227
- قرار رقم 1685 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 140 المؤرخ في 6 مارس 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية..... 228
- قرار رقم 1686 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل..... 229
- قرار رقم 1687 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 224 المؤرخ في أول مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة، المعدل..... 231
- قرار رقم 1688 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت..... 232
- قرار رقم 1689 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 233

- قرار رقم 1690 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 234
- قرار رقم 1691 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 235
- قرار رقم 1692 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 236
- قرار رقم 1693 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 237
- قرار رقم 1694 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 239
- قرار رقم 1695 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 240
- قرار رقم 1696 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 241
- قرار رقم 1697 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 242
- قرار رقم 1698 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 243
- قرار رقم 1699 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك تكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 244
- قرار رقم 1700 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطبولي- معسكر..... 245
- قرار رقم 1701 مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يعدل القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم..... 246
- قرار مؤرخ في 15 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة يحي فارس المدية..... 248
- قرار رقم 1702 مؤرخ في 16 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2، المعدل..... 249
- قرار رقم 1703 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة..... 250
- قرار رقم 1704 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة..... 251
- قرار رقم 1705 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط..... 252
- قرار رقم 1706 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة..... 253
- قرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي تندوف..... 254
- قرار رقم 1707 مؤرخ في 21 نوفمبر 2016، يحدد شروط تنظيم الاختبارات للسنة السادسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.... 255
- قرار رقم 1708 مؤرخ في 22 نوفمبر 2016، يحدد شروط تنظيم الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة..... 258
- قرار رقم 1709 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف10..... 261

- قرار رقم 1710 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة
فرحات عباس-سطيف1..... 262
- قرار رقم 1711 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم
بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 263
- قرار رقم 1712 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم
بجامعة فرحات عباس-سطيف1..... 264
- قرار رقم 1713 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات
عباس-سطيف1..... 265
- قرار رقم 1714 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة
والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة-وهران1..... 266
- قرار رقم 1715 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة
والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة-وهران1..... 267
- قرار رقم 1716 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم
الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة-وهران1..... 268
- قرار رقم 1717 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم
الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة-وهران1..... 269
- قرار رقم 1718 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية
بجامعة أحمد بن بلة-وهران1..... 270
- قرار رقم 1719 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 727 المؤرخ في 21 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا..... 272
- قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة
المعمارية والعمران..... 273
- قرار رقم 1729 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل..... 274
- قرار رقم 1730 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، المعدل..... 275
- قرار رقم 1731 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 406 المؤرخ في 22 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل..... 276
- قرار رقم 1732 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 37 المؤرخ في 17 جانفي 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة الاغواط..... 277
- قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة..... 278
- قرار رقم 1733 مؤرخ في 29 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، المعدل..... 279
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي إيليزي..... 280
- قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الجزائر-شرق.... 281
- قرار رقم 1734 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السنة
الجامعية 2016-2017 بجامعة هواي بومدين للعلوم والتكنولوجيا..... 282
- قرار رقم 1735 مؤرخ في 01 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 174 المؤرخ في 21 مارس 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة3..... 283

- قرار رقم 1736 مؤرخ في 01 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 296 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية..... 284
- قرار رقم 1737 مؤرخ في 01 ديسمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"..... 285
- قرار مؤرخ في 01 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة زيان عاشور الجلفة..... 288
- قرار مؤرخ في 05 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بشار..... 289
- قرار رقم 1738 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعدل قرار رقم 204 المؤرخ في 17 فيفري 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، المعدل..... 290
- قرار رقم 1739 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 21 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل..... 291
- قرار رقم 1740 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 292
- قرار رقم 1741 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية..... 295
- قرار رقم 1742 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام..... 295
- قرار رقم 1743 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.. 296
- قرار رقم 1744 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 300 المؤرخ في 24 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة..... 297
- قرار رقم 1745 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة، المعدل..... 298
- قرار رقم 1746 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 1194 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت..... 299
- قرار رقم 1747 مؤرخ في 11 ديسمبر 2016، يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية..... 300
- قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1... 304
- قرار رقم 1748 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف..... 305
- قرار رقم 1749 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي أحمد زبانه - غليزان..... 306
- قرار رقم 1750 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة..... 308
- قرار رقم 1751 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن..... 309
- قرار رقم 1752 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم وهندسة المواد بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن..... 310
- قرار رقم 1753 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحاسبة بالمدرسة العليا للتجارة.... 311
- قرار رقم 1754 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بالمدرسة العليا للتجارة.... 312
- قرار رقم 1755 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المالية بالمدرسة العليا للتجارة.... 313
- قرار رقم 1756 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة.... 314
- قرار رقم 1757 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للتجارة..... 315

- 316 - قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بجاية.....
- قرار رقم 1758 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان وتشكيلتها (دورة عادية من 2 إلى 31 يناير 2017)، (دورة استدرائية من 2 إلى 30 أبريل 2017)....
- 317 - قرار رقم 1759 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة-بومرداس.....
- 331 - قرار رقم 1760 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة-بومرداس.....
- 332 - قرار رقم 1761 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة-بومرداس.....
- 333 - قرار رقم 1762 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة-بومرداس.....
- 334 - قرار رقم 1763 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....
- 335 - قرار رقم 1764 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....
- 336 - قرار رقم 1765 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....
- 337 - قرار رقم 1766 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية.....
- 338 - قرار رقم 1767 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة3.....
- 340 - قرار رقم 1768 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة3.....
- 341 - قرار رقم 1769 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة3.....
- 342 - قرار رقم 1770 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة3.....
- 343 - قرار رقم 1771 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة3.....
- 344 - قرار مؤرخ في 18 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية الطب بجامعة وهران1.....
- 345 - قرار رقم 1772 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية، المعدل.....
- 346 - قرار رقم 1773 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 60 المؤرخ في 31 جانفي 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة.....
- 347 - قرار رقم 1774 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.....
- 348 - قرار رقم 1775 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.....
- 351 - قرار رقم 1776 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة دكتور في العلوم.....
- 354 - قرار رقم 1777 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه..
- 357

- قرار مؤرخ في 20 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية..... 360
- قرار رقم 1778 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، المعدل..... 361
- قرار رقم 1779 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعدل قرار رقم 174 المؤرخ في 21 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، المعدل..... 362
- قرار رقم 1780 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا... 363
- قرار رقم 1782 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 80 المؤرخ في 8 فيفري 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 1، المعدل..... 364
- قرار رقم 1783 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 2..... 365
- قرار رقم 1784 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتغذية عند الأطفال..... 366
- قرار رقم 1785 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016 يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في طب الشيخوخة..... 369
- قرار رقم 1786 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016 يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في طب النوم..... 371
- قرار رقم 1787 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016 يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "النّدي وأمراضه"..... 373
- قرار رقم 1788 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 374

IV- المقررات

- مقرر رقم 430 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة..... 377
- مقرر رقم 498 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة..... 378
- مقرر رقم 530 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016 يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة..... 381
- مقرر رقم 531 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات..... 383
- مقرر رقم 178 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأساتذة المساعدين الجامعيين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 384
- مقرر رقم 179 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك محاذي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 384
- مقرر رقم 180 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 385
- مقرر رقم 181 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 385
- مقرر رقم 182 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 386
- مقرر رقم 183 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الوثائقين أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين المحفوظات للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 387
- مقرر رقم 184 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 387
- مقرر رقم 185 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 388

- مقرر رقم 186 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الثاني للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 388
- مقرر رقم 187 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل حارس للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 398
- مقرر رقم 188 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 390
- مقرر رقم 189 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل عون وقاية من المستوى الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 390
- مقرر رقم 192 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عامل مهني من المستوى الرابع بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة..... 391
- مقرر رقم 193 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة حارس بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة..... 391
- مقرر رقم 194 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة..... 392
- مقرر رقم 195 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة سائق سيارة من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة..... 393
- مقرر رقم 196 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عون وقاية من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة..... 394
- مقرر مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للتجارة..... 394
- مقرر رقم 197 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المنشط الجامعيين، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول للمدرسة العليا للتجارة..... 395
- مقرر رقم 198 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الملحقين بالمخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية للمدرسة العليا للتجارة..... 396
- مقرر رقم 199 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للتجارة..... 396
- مقرر رقم 200 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإحصائيات، رتبة تقني سام في الإحصائيات للمدرسة العليا للتجارة..... 397
- مقرر رقم 201 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مساعدي الوثائقين أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات للمدرسة العليا للتجارة..... 397
- مقرر رقم 202 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية للمدرسة العليا للتجارة..... 398
- مقرر رقم 203 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمدرسة العليا للتجارة..... 399
- مقرر رقم 204 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي للمدرسة العليا للتجارة..... 399
- مقرر رقم 205 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة للمدرسة العليا للتجارة..... 400
- مقرر رقم 206 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية، رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية للمدرسة العليا للتجارة..... 400

- مقرر رقم 207 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الأعوان الإداريين،
رتبة عون مكتب للمدرسة العليا للتجارة..... 401
- مقرر رقم 208 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك ملحق الإدارة، رتبة
ملحق رئيسي للإدارة للمدرسة العليا للتجارة..... 402
- مقرر رقم 209 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة
متصرف للمدرسة العليا للأساتذة -بوزريعة..... 402
- مقرر رقم 210 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الأساتذة
المساعدين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" للمدرسة العليا للأساتذة -بوزريعة..... 403
- مقرر رقم 2430 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للالتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف
رئيسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر..... 403
- مقرر رقم 2431 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للالتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف
للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر..... 404
- مقرر رقم 2432 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني بسلوك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة
مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر..... 405
- مقرر رقم 2433 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للالتحاق بسلوك المهندسين في السكن
والعمران، رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر..... 405

VI- القرارات والمقررات الفردية.....

- القرارات الفردية..... 408
- المقررات الفردية..... 415

—“—

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—“—

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 2013، والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

(الجريدة الرسمية العدد 65 الموافق 06 نوفمبر 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(الجريدة الرسمية العدد 78 الموافق 31 ديسمبر 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 محرم عام 1438 الموافق 30 أكتوبر سنة 2016، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

(الجريدة الرسمية العدد 67 الموافق 13 نوفمبر 2016)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم الذي يحضر رسالة الدكتوراه.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد كفايات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

(الجريدة الرسمية العدد 68 الموافق 27 نوفمبر 2016)

المقرارات الوزارية المشتركة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يتمم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 أوت 2016 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والذي يتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 2016 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016، المتمم.

يقرران

المادة الأولى: يتمم هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 2016 والذي يتضمن فتح مناصب دورة أكتوبر 2016.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة للإقامة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: لا يمكن للمقيمين متابعة تكوينين متزامنين أو متتابعين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

المادة 4: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ورؤساء جامعات الجزائر 1 والبلدية 1 وتيزي وزو وبجاية وقسنطينة 3 وعنابة وسطيف 1 وباتنة 2 ووهران 1 وتلمسان وسيدي بلعباس ومستغانم وبشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2016

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يتم القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 10 أوت 2016 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2016
دورة أكتوبر 2016**

**Faculté de Médecine d'Alger
MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Médecine Physique et Réadaptation	06	HMUS
TOTAL		06	

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Toxicologie	04	02CNT Institut de Pasteur Dely Brahim, 02 Bab el Oued
02	Biophysique Pharmaceutique	01	CHU Mustapha Pacha
03	Cryptogamie et Botanique Médical	01	CPMC
04	Hydrologie-Bromatologie	02	CHU Parnet
05	Pharmacie Galénique	02	CPMC
TOTAL		10	

**Faculté de Médecine de Blida
MEDECINE**

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Chirurgie Générale	13	4-CHU Blida/ 4-CHU Douéra/ 5- CAC
02	Chirurgie Pédiatrique	08	CHU Blida
03	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	04	CHU Blida
04	Chirurgie Pédiatrique A	07	CHU Douéra
05	Chirurgie Pédiatrique B	05	CHU Douéra
06	Cardiologie	10	CHU Blida
07	Chirurgie Neurologique	02	03 CHU Blida,04 EHS Sidi Ghilés
08	Neurologie	04	CHU Blida
09	Médecine Physique et Réadaptation	04	CHU Blida
10	Ophthalmologie	13	05 CHU Douéra,08 CHU Blida
11	Oncologie Médicale	03	CHU Blida
12	O. R. L	10	06 CAC Blida,04 CHU Blida
13	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	CHU Blida
14	Epidémiologie et Médecine Préventive	05	CHU Blida
15	Anatomie Pathologique	07	04 CHU Blida,03 CHU Douéra
16	Psychiatrie Adulte	17	03 Psychiatrie D CHU Douéra, 02 Psychiatrie B EHS Blida, 12 Psychiatrie B EHS Blida
17	Pédopsychiatrie	04	EHS Blida
18	Radiothérapie Oncologie	04	CAC Blida
19	Hématologie	12	8-CAC Blida 4-CHU
20	Gynécologie Obstétrique	10	U.Hassiba B.Bouali
21	Pédiatrie	10	U.Hassiba. B.Bouali
22	Rhumatologie	04	CHU Douéra
23	Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	03	CHU Douéra

24	Chirurgie Maxillo-Faciale	08	CHU Douéra
25	Anesthésie Réanimation	10	EHS Sidi Ghilés
26	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	FAC Médecine
27	Pneumologie	04	
TOTAL		189	
Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrpété interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.			

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Chimie Analytique	02	Département de Pharmacie de Blida
02	Chimie Thérapeutique	02	Département de Pharmacie d'Alger
03	Biochimie	01	Département de Pharmacie d'Alger
04	Hydrologie-Bromatologie	01	Département de Pharmacie d'Alger
05	Microbiologie	01	Département de Pharmacie de Blida
06	Immunologie	01	Département de Pharmacie de Blida
07	Parasitologie-Mycologie	01	Département de Pharmacie de Blida
08	Pharmacie Galénique	02	Département de Pharmacie d'Alger
09	Toxicologie	02	Département de Pharmacie d'Alger
TOTAL		13	
Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrpêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.			

MEDECINE DENTAIRE

MÉDECINE DENTAIRE			
N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Pathologie et Chirurgies Buccales	04	Département de Médecine Dentaire de Blida
02	O D F	03	Département de Médecine Dentaire de Blida
03	Prothèse	03	Département de Médecine Dentaire de Blida
TOTAL		10	
Remarque : Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrpêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.			

Faculté de Médecine de Bejaia

MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Anesthésie Réanimation	04	Bejaia
02	Néphrologie	02	Bejaia
03	Médecine du Travail	02	Béjaia
04	Chirurgie Orthopédique	02	Béjaia
05	Psychiatrie	02	Béjaia
06	Gynécologie Obstétrique	05	Béjaia
TOTAL		17	

Faculté de Médecine de Tizi-Ouzou

MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Médecine Physique et Réadaptation	03	Tizi-ouzou
02	Anesthésie Réanimation	12	Tizi-ouzou
03	Ophtalmologie	04	Tizi-ouzou
04	Dermatologie et vénéréologie	02	Tizi-ouzou
05	Gynécologie Obstétrique	03	Tizi-ouzou
06	Rhumatologie	02	Tizi-ouzou
07	Oncologie Médicale	04	Tizi-ouzou
08	Pneumo-ptisiologie	04	Tizi-ouzou
09	Microbiologie	02	Tizi-ouzou
10	Parasitologie-mycologie	01	Tizi-ouzou
TOTAL		37	

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Biochimie	02	Tizi-ouzou
02	Chimie Analytique	02	Tizi- ouzou
03	Chimie Thérapeutique	01	Tizi- ouzou
04	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	04	Tizi- ouzou
05	Microbiologie	02	Tizi- ouzou
06	Parasitologie-Mycologie	03	Tizi- ouzou
07	Toxicologie	02	Tizi- ouzou
08	Pharmacologie Pharmaceutique	02	Tizi- ouzou
TOTAL		18	

Faculté de Médecine d'Oran MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Cardiologie	04	EHU Oran
02	Epidémiologie et Médecine Préventive	01	HMRUO
03	Infectiologie	02	HMRUO
04	Néphrologie	02	HMRUO
05	Médecine Interne	05	HMRUO
06	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	02	HMRUO
07	Médecine du Travail	02	HMRUO
08	Pneumo-phtisiologie	04	HMRUO
09	Psychiatrie	04	HMRUO
10	Chirurgie Neurologique	02	HMRUO
11	Chirurgie Maxillo-Faciale	02	EHU Oran
12	Neurophysiologie et Explorations Fonctionnelles du Système Nerveux	02	CHU Oran
TOTAL		32	

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Hydrologie-Bromatologie	01	Alger
02	Cryptogamie et Botanique Médicale	01	Oran
TOTAL		02	

Faculté de Médecine de Tlemcen MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Anatomie Générale	02	CHU Oran
02	Anatomie Pathologique	03	CHU Tlemcen
03	Anesthésie Réanimation	06	CHU Tlemcen
04	Cardiologie	06	CHU Tlemcen
05	Chirurgie Générale	08	CHU Tlemcen: 04 Chirurgie Générale « A », Chirurgie Générale « B »
06	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	CHU Tlemcen
07	Chirurgie Pédiatrique	01	EHS Mère Enfant
08	Dermatologie et Vénéréologie	02	CHU Tlemcen
09	Epidémiologie et Médecine Préventive	04	CHU Tlemcen
10	Gynécologie- Obstétrique	10	EHS Mère Enfant
11	Hématologie	08	CHU Tlemcen
12	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	02	CHU Tlemcen
13	Infectiologie	06	CHU Tlemcen
14	Médecine du Travail	04	CHU Tlemcen
15	Médecine Interne	08	CHU Tlemcen
16	Médecine du Sport	02	CHU Tlemcen- Alger
17	Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	03	CHU Tlemcen
18	Médecine Physique et Réadaptation	02	CHU Tlemcen

19	Néphrologie	04	CHU Tlemcen
20	Chirurgie Neurologique	02	CHU Tlemcen
21	Neurologie	02	CHU Tlemcen
22	Ophtalmologie	03	CHU Tlemcen
23	Oncologie Médicale	04	CHU Tlemcen
24	Pédiatrie	08	03 CHU Tlemcen, 05 EHS Mère Enfant
25	Pneumo-Phtysiologie	04	CHU Tlemcen
26	Psychiatrie	04	CHU Tlemcen
27	Réanimation Médicale	04	CHU Tlemcen
TOTAL		118	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Biochimie	02	CHU Oran
02	Cryptogamie et Botanique Médicale	02	Alger
03	Hémobiologie et transfusion Sanguine	02	CHU Tlemcen
04	Immunologie	01	CHU Oran
05	Microbiologie	02	CHU Constantine
06	Parasitologie-Mycologie	02	CHU Alger
07	Toxicologie	01	CHU Oran
08	Pharmacognosie	01	CHU Tlemcen
09	Chimie Analytique	02	CHU Blida
10	Chimie Minérale	02	CHU Annaba
11	Chimie Thérapeutique	02	CHU Annaba
12	Pharmacie Galénique	01	CHU Oran
13	Pharmacologie Pharmaceutique	01	CHU Oran
TOTAL		21	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

MEDECINE DENTAIRE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Odontologie Conservatrice/Endodontie	02	CHU Tlemcen
TOTAL		02	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

Faculté de Médecine de Sidi Bel Abbès

MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Anatomie Générale	06	CHU Oran
02	Anatomie Pathologique	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
03	Anesthésie réanimation	24	CHU Sidi-Bel-Abbès
04	Biochimie	01	CHU Sidi-Bel-Abbès
05	Cardiologie	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
06	Biophysique Médicale	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
07	Chirurgie Générale	06	4-CHU Sidi-Bel-Abbès 2-UMC
08	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
09	Chirurgie Pédiatrique	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
10	Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métabologiques	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
11	Epidémiologie et Médecine Préventive	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
12	Gynécologie- Obstétrique	06	CHU Sidi-Bel-Abbès
13	Hépatogastro-Entérologie	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
14	Hématologie	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
15	Imagerie Médicale et Radiologie	06	CHU SIDI BEL ABBES
16	Infectiologie	02	CHU Sidi-Bel-Abbès

17	Immunologie	01	Oran
18	Médecine du Travail	05	CHU Sidi-Bel-Abbès
19	Médecine Interne	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
20	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
21	Médecine Physique et Réadaptation	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
22	Microbiologie	02	CHU Oran
23	Néphrologie	06	CHU Sidi-Bel-Abbès
24	Neurologie	01	CHU Tlemcen
25	Chirurgie Neurologique	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
26	Oncologie Médicale	06	CHU Sidi-Bel-Abbès
27	O R L	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
28	Ophtalmologie	02	CHU Sidi-Bel-Abbès
29	Pédiatrie	06	CHU Sidi-Bel-Abbès
30	Pneumo-Phtysiologie	04	CHU Sidi-Bel-Abbès
31	Radiothérapie Oncologie	02	Détachement Pr BOUALGUA Blida
TOTAL		130	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Biochimie	01	CHU Sidi- Bel-Abbès
02	Biophysique Pharmaceutique	01	Alger
03	Chimie Analytique	02	CHU Blida
04	Chimie Thérapeutique	02	CHU Oran
05	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	02	CHU Oran
06	Immunologie	01	CHU Oran
07	Parasitologie-Mycologie	02	CHU Oran
08	Pharmacologie Pharmaceutique	02	CHU Oran
09	Cryptogamie et Botanique Médicale	01	Alger
10	Hydrologie Bromatologie	01	CHU Oran
11	Pharmacie Galénique	01	CHU Oran
12	Toxicologie	01	CHU Oran
TOTAL		17	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

Faculté de Médecine de Mostaganem MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Pneumo-phthisiologie	02	EPH Mostaganem

Faculté de Médecine de Béchar MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Chirurgie Générale	06	Béchar
02	Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	CHU Blida
03	Anatomie Générale	04	CHU Oran
04	Histologie Embryologie et Génétiques Cliniques	02	CHU Constantine
05	Anesthésie Réanimation	06	CHU Oran
06	Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	02	CHU Tlemcen
07	Anatomie Pathologie	02	CHU Sidi- Bel- Abbès
08	Radiothérapie Oncologie	02	CHU Oran
09	Oncologie Médicale	02	CHU Oran
TOTAL		28	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

Faculté de Médecine de Constantine
MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Anatomie Pathologique	04	CHU Constantine
02	Cardiologie	06	CHU Constantine
03	Chirurgie Cardiaque	04	EHS Erriad
04	Imagerie Médical et Radiologie	12	CHU Constantine
05	Médecine Physique et Réadaptation	04	CHU Constantine
06	Néphrologie	06	CHU Constantine
TOTAL		36	

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Hémobiologie et Transfusion Sanguine	03	CHU Constantine
TOTAL		03	

MEDECINE DENTAIRE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Orthopédie-Dento-Faciale	04	CHU Constantine
TOTAL		04	

Faculté de Médecine d'Annaba
MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Ophtalmologie	04	CHU Annaba
02	Médecine Physique et Réadaptation	08	EHS Seraidi Annaba
03	Réanimation Médicale	02	CHU Annaba
04	Rhumatologie	03	Alger
TOTAL		17	

PHARMACIE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Cryptogamie et Botanique Médicale	01	CHU Annaba
02	Chimie Thérapeutique	03	CHU Annaba
03	Chimie Minérale	01	CHU Annaba
TOTAL		05	

MEDECINE DENTAIRE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Pathologie et Chirurgie Buccales	04	CHU Annaba
TOTAL		04	

Faculté de Médecine de Sétif
MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Anatomie Pathologique	03	CHU Sétif
02	Anesthésie réanimation	08	CHU Sétif
03	Biochimie	02	CHU Sétif
04	Cardiologie	05	CHU Sétif
05	Chirurgie Générale	13	05CHU Sétif, 08 CAC Sétif
06	Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	04	CHU Sétif
07	Chirurgie Pédiatrique	16	10CHU Sétif, 06 EHS el Eulma
08	Epidémiologie et médecine préventive	10	CHU Sétif
09	Hématologie	04	CHU Sétif

10	Histologie Embryologie et Génétique Cliniques	02	CHU Sétif
11	Infectiologie	04	CHU Sétif
12	Médecine du Travail	04	CHU Sétif
13	Médecine Interne	08	CHU Sétif
14	Médecine Légale Droit Médical et Ethique	08	CHU Sétif
15	Néphrologie	04	CHU Sétif
16	Microbiologie	02	CHU Sétif
17	Parasitologie- Mycologie	02	CHU Sétif
18	Chirurgie Neurologique	04	CHU Sétif
19	O R L	02	CHU Sétif
20	Pédiatrie	10	CHU Sétif
21	Pneumo-ptisiologie	06	CHU Sétif
22	Psychiatrie	03	CHU Sétif
TOTAL		124	

Remarque :cette annexe annule et remplace celle de l'arrêté interministériel du 10 août 2016, portant ouverture de poste de résidanat session octobre 2016.

Faculté de Médecine de Batna MEDECINE

N°	Spécialités	Nbre. de Postes	Terrain de Formation
01	Anatomie Pathologique	04	CHU Batna
02	Microbiologie	06	02 CHU Batna, 04 CAC Batna
03	Oncologie Médicale	06	CAC Batna
04	Ophtalmologie	02	CHU Batna
05	Pédiatrie	06	EHS Mère et Enfant Batna
06	Physiologie Clinique et Explorations Fonctionnelles Métabolique et Nutrition	02	CHU Batna
07	Physiologie Clinique et Explorations Fonctionnelles Cardio-respiratoire et de l'Exercice	02	CHU Batna
08	Chirurgie Neurologique	02	CHU Batna
09	Psychiatrie	04	EHS EL Madhère Batna
11	Néphrologie	04	CHU Batna
TOTAL		38	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 نوفمبر 2016 يتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 المتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهان وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والذي يحدد قواعد إنشاء وتنظيم وسير المراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء كل من المؤسسات الاستشفائية العمومية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمهما وسيرهما، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد كل من المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 والذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يقرر

المادة الأولى: تفتح مسابقة وطنية للتعين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية بعنوان سنة 2016.

المادة 2: يحدد عدد مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المفتوحة بعنوان المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بـ: 462 أربعمئة واثنان وستون منصبا موزعا حسب التخصصات والمصالح الاستشفائية الجامعية المبينة في محلق هذا القرار.

المادة 3: تفتح مسابقة التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية لـ:

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،
- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين، القسم "أ" الذين يشبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد السن الأقصى المطلوب للمشاركة في المسابقة بـ 62 سنة عند تاريخ فتح المسابقة.

المادة 4: يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- ◀ نسخة من قرار التعيين والترسيم في رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي القسم "أ"، حسب الحالة،
- ◀ شهادة مقدمة من طرف عميد كلية الطب ومدير المؤسسة الاستشفائية محل ممارسة المترشح تثبت حالة النشاط.
- ◀ مجموع الشهادات والوثائق التي تثبت مختلف المؤهلات والأعمال العلمية والبيداغوجية ونشاطات العلاج، كما هو موضح في شبكة التقييم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 والذي يحدد كفاءات تنظيم وسير مسابقة التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.
- تودع ملفات الترشيح على مستوى المعهد الوطني للصحة العمومية (INSP) الكائن بـ 04 طريق البكر، الابيار، الجزائر.

المادة 5: يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات بالمسابقة بعشرين (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين للدائرتين الوزاريتين.

المادة 6: تحدد القائمة الاسمية للمرشحين المقبولين وغير المقبولين للمشاركة في المسابقة من طرف لجنة مكونة من المديرين المكلفين بالموارد البشرية بالدائرتين الوزاريتين.

تنشر القائمة الاسمية المشار إليها أعلاه على الموقعين الإلكترونيين الرسميين للوزارتين المعنيتين في أجل عشرة (10) أيام بعد تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 7: يمكن للمرشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 06 أعلاه وذلك في أجل أقصاه خمسة أيام (05) عمل بعد تاريخ نشر قوائم المرشحين المقبولين.

تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بالبت في الطعن في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ غلق إيداع الطعون. تنشر القائمة النهائية للمرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على الموقع الإلكتروني لكل من الوزارتين المعنيتين في نهاية الآجال المحددة للبت في الطعون.

المادة 8: يشرع في إجراء المسابقة أول يوم عمل بعد الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

المادة 9: تنشر النتائج النهائية للمسابقة والترتيب حسب درجة الاستحقاق في الموقعين الإلكترونيين للوزارتين المعنيتين بعد انتهاء مداوالات لجان التقييم المختصة.

المادة 10: يمكن للمرشحين المعترضين على نتائجهم في التقييم وترتيب الاستحقاق تقديم طعن أمام اللجنة المكونة من رؤساء لجان التقييم في أجل أقصاه 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر نتائج المسابقة.

المادة 11: تقوم اللجنة المذكورة في المادة 10 بالبت في الطعون في أجل أقصاه 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها بالطعن.

المادة 12: تبلغ اللجنة المذكورة أعلاه في المادة 10 قرارها للمعنيين بخصوص الطعون وتعلم الدائرتين الوزاريتين المعنيتين بذلك.

المادة 13: تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بتعيين المرشحين حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء مصالح استشفائية جامعية المعلن عنها للمسابقة.

المادة 14: يكلف كل من السادة الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يخصه، بتنفيذ ما جاء في محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشريت الرسميتين للدائرتين الوزاريتين المعنيتين.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير الصحة والسكان

إصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي


الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، المتضمن فتح مسابقة وطنية
للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية

SPECIALITES	CHU MUSTAPHA	CHU HUSSEIN DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUID	CHU DOUERA	CHU BLIDA	CHU TIZI OUIZOU	CHU BEJAIA	CHU CONSTANTINE	CHU SETIF	CHU BATNA	CHU ANNABA	CHU ORAN	CHU TLEMCEN	CHU SIDI BEL ABBES	CHU ORAN	TOTAL
ANATOMIE NORMALE									1							1	2
ANATOMIE PATHOLOGIE		1	1					1		1	1	1	1				7
ANESTHESIE REANIMATION		1			1			1					1		1		6
REANIMATION MEDICALE PEDIATRIQUE													1			1	1
ANESTHESIE REANIMATION PEDIATRIQUE ET NEONATOLOGIE													1	1			5
BIOCHIMIE							1		1		1		1				2
BIOLOGIE MOLECULAIRE							1	1	1	1	1		1		1	1	9
CARDIOLOGIE	1									1					1		2
CHIRURGIE DENTAIRE																	
CHIRURGIE GENERALE				1		1	1		2		1	1	1			1	9
CHIRURGIE H-B GREFFE DU FOIE																1	1
CHIRURGIE MAXILLO FACIALE								1								1	2
CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATO								1	1				1				3
CHIRURGIE PEDIATRIQUE		1					1				1	1	1				5
CHIRURGIE PLASTIQUE ET REPARATRICE					1				1								2
CHIRURGIE THORACIQUE							1										2
CHIRURGIE UROLOGIQUE							1				1	1		1	1	1	6
CHIRURGIE VASCULAIRE													1				1
CTS											1				1		2
DERMATOLOGIE	1			1			1		1			1	1		1		7
DIABETOLOGIE				1													1
ENDOCRINOLOGIE				1								1			1	1	4
ENDOCRINOLOGIE DIABETOLOGIE							1						1	1			3
EPIDEMIOLOGIE				1							1				1	1	4
EPIDEMIOLOGIE ET MEDECINE PREVENTIVE	1	1															2

SPECIALITES	CHU MUSTAPHA	CHU HUSSEIN DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUID	CHU DOUERA	CHU BLIDA	CHU TIZI OUIZOU	CHU BEJAIA	CHU CONSTANTINE	CHU SETIF	CHU BATNA	CHU ANNABA	CHU ORAN	CHU TLEMCEN	CHU SIDI BEL ABBES	CHU ORAN	TOTAL
EXPLORATION FONCTIONNELLE ET INTERVENTIONNELLE																1	1
GASTRO-ENTEROLOGIE								1				1		1	1		4
GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE			1	1		1	1	1	1	1			1				6
HEMATOLOGIE						1	1		1		1		1				3
HEMOBIOLOGIE ET BANQUE DE SANG	1					1	1		1						1		5
HISTO-EMBRYOLOGIE																1	1
IMAGERIE MEDICALE													1			1	2
IMMUNOLOGIE																	1
LABO CENTRAL (MERE ET ENFANT)			1												1		1
LABORATOIRE CENTRAL		1	1	1		1	1	1		1							8
LABORATOIRE D'EXPLORATION NEURO-MUSCULAIRE							1										1
LES BRULES												1					1
MALADIES INFECTIEUSES								1				1					3
MEDECINE DU TRAVAIL			1	1		1	1	1			1				1		7
MEDECINE INTERNE					1							1	1		1	1	5
MEDECINE LEGALE				1			1	1		1	1		1		1	1	6
MEDECINE NUCLEAIRE									1				1		1		4
MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION	1						1		1								4
MICROBIOLOGIE	1													1			4
MICROBIOLOGIE ET PARASITOLOGIE							1										1
NEONATOLOGIE		1											1				2
NEPHROLOGIE ET EXPLORATION								1									1
NEPHROLOGIE HEMODIALYSE			1	1							1	1		1		1	7
NEURO-CHIRURGIE	1						1				1						4
NEUROLOGIE				1			1			1			1	1	1	1	5
O.R.L.				1		1		1				1	1	1	1	1	8

SPECIALITES	CHU MUSTAPHA	CHU HUSSEIN DEY	CHU BENI MESSOUS	CHU BAB EL OUED	CHU DOUERA	CHU BLIDA	CHU TIZI OUZOU	CHU BEJAIA	CHU CONSTANTINE	CHU SETIF	CHU BATNA	CHU ANNAÏA	CHU ORAN	CHU TLEMCEN	CHU SIDI BEL ABBES	CHU ORAN	TOTAL
ODONTOLOGIE CONSERVATRICE	1						1						1				3
ONCOLOGIE MEDICALE						1	1					1					3
ONCOLOGIE PEDIATRIQUE	1																1
OPHTALMOLOGIE		1	1				1	1	1	1	1	1			1		9
ORTHOPEDIE DENTO FACIALE	1		1				1		1					1			5
PARASITOLOGIE	1										1		1				4
PARODONTOLOGIE	1						1							1			3
PATHOLOGIE-BUCCO-DENTAIRE	1		1						1			1		1			5
PEDIATRIE		1	1	1		1			1		1	1	1				8
PHYSIOLOGIE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE															1		1
PNEUMO ALLERGOLOGIE			1														1
PNEUMO PHTISIOLOGIE	1		1				1	1					2				6
PROTHESE DENTAIRE	1			1			1							1			4
PSYCHIATRIE								1						1	1		3
RADIO THERAPIE												1	1				2
RADIOLOGIE						1	1	1	1	1	1		1	1			8
REANIMATION CHIRURGICALE							1										1
REANIMATION MEDICALE				1						1		1				1	4
REANIMATION POLYVALENTE							1										1
REANIMATION POLYVALENTE ET TOXICOLOGIE							1										1
REEDUCATION FONCTIONNELLE											1				1		2
RHUMATOLOGIE							1		1				1				3
TOXICOLOGIE				1					1			1		1		1	5
URGENCES PSYCHIATRIQUES													1				1
URGENCES CHIRURGICALES												1					1
URGENCES MEDICALES									1			1					2
URGENCES MEDICO CHIRURGICALES	1		1	1		1	1	1			1			1		1	9
TOTAL GENERAL	16	8	13	17	3	10	31	18	21	11	20	22	33	17	21	19	280


 SPECIALITES			CPMC ALGER	EHS BEN AKNOUN	EHS EL KETTAR	EHS AIT IDIR	EHS ZEMIRLI	EHS DRID HOCHNE	EHS DR MAOUCHE CNMS	CAC BLIDA	EHS PSYCHIATRIEFRANTZ FANON BLIDA	EHS SIDI CHAMI ORAN	EHS MERE ET ENFANT TLEMCEN	EHS DJEBEL EL OUENCH	EHS ERRAZI ANNABA	EHS SIDI MABROUK CONSTANTINE	EHS ER RIADH	EHS SERAIDI	EHS MERE ET ENFANTS S'BIHI	EHS MERE ET ENFANTS EL BOUNI	CAC BATNA	EHS PSYCHATRIE BATNA	EHS PSYCHATRIE SETIF	CAC SETIF	EHS MERE ET ENFANT EL EULMA	EHS MERE ET ENFANT BATNA	EHS MERE ET ENFANT LAGHOUIAT	EHS CANASTEL	EHS MERE ET ENFANT SIDI BEL ABBES	EHS AZUR PLAG	EHS TEKRAINE	EHS PSYCHATRIE TIPAZA	EHS PSYCHATRIE SIDI BEL ABBES	EHS DAKSI	EHS OPHTALMOLOGIE ORAN	EHS CH CARDIAQUE DRAB BEN KHEDDA	EHS DIDOUCHE MOURAD CONSTANTIN	TOTAL		
ANATOMIE PATHOLOGIE																					1			1					1										4	
ANESTHESIE REANIMATION								1	1												1			1													1		5	
CARDIOLOGIE																																						1		1
CHIRURGIE		1																																						1
CHIRURGIE CARDIAQUE								1																														1		2
CHIRURGIE CARDIO VASCULAIRE																	1																							1
CHIRURGIE GENERALE							1																																	1
CHIRURGIE ONCO-PEDIATRIQUE																					1																			1
CHIRURGIE PEDIATRIQUE																				1						1														2
CHIRURGIE VASCULAIRE								1																																1
EXPLORATION NEURO MUSCULAIRE		1																																						1
GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE																1		1							1	1	1											1		6
HEMATOLOGIE										1														1																2

	CPVAC ALGER	EHM BEN ANNOUW	EHM EL KETTAR	EHM AIT IDIR	EHM ZEMIRLI	EHM DRID HOCINE	EHM DR MAOUCHE CMMS	CAC BLIDA	EHM PSYCHIATRIE PRATZ FANON BLIDA	EHM SIDI CHAMI ORAN	EHM MERE ET ENFANT TLEMCEIN	EHM DIEBEL EL OUEHCH	EHM ERRAZI ANNABA	EHM SIDI MABROUK CONSTANTINE	EHM ER RIADH	EHM SERAIDI	EHM MERE ET ENFANTS S'BIHI	EHM MERE ET ENFANTS EL BOUNI	CAC BATNA	EHM PSYCHIATRIE BATNA	EHM PSYCHIATRIE SETIF	CAC SETIF	EHM MERE ET ENFANT EL EULMA	EHM MERE ET ENFANT BATNA	EHM MERE ET ENFANT LAGHOUAT	EHM CANASTEL	EHM MERE ET ENFANT SIDI BEL ABBES	EHM AZUR PLAGE	EHM TEXIRINE	EHM PSYCHIATRIE TIPAZA	EHM PSYCHIATRIE SIDI BEL ABBES	EHM DAKSI	EHM OPHTALMOLOGIE ORAN	EHM CH CARDIAQUE DRAA BEN KHEDDA	EHM DIDOUICHE MOURAD CONSTANTIN	TOTAL			
IMAGERIE MEDICALE								1																													1		
LABORATOIRE CYTOLOGIE	1																																					1	
LABORATOIRE CENTRAL	1	1	1	1			1												1			1													1	1	9		
LABORATOIRE HORMONOLOGIE	1																																					1	
LUTTE CONTRE LA TOXICOMANIE									1	1		1																										3	
MALADIES INFECTIEUSES			2																						1													3	
MEDICINE DU TRAVAIL	1																																					1	
MEDECINE DU SPORT							1																															1	
MEDECINE INTERNE					1																																	1	
MEDECINE LEGALE																																						1	1
MEDECINE NUCLEAIRE																			1			1															2		
MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION																1																						1	
NEONATOLOGIE											1															1	1											3	
NEPHROLOGIE ET HEMODIALYSE																																		1				1	
NEURO CHIRURGIE					1																																	1	
NEURO PHYSIOLOGIE					1																																	1	
NEUROLOGIE		1		1																																		2	

	CPMC ALGER	EHM BEN AKNOUW	EHM EL KETTAR	EHM AIT IDIR	EHM ZEMIRLI	EHM DRID HOCINE	EHM DR MAOUCHE CNMS	CAC BLIDA	EHM PSYCHIATRIE PRATZ FANON BLIDA	EHM SIDI CHAMI ORAN	EHM MERE ET ENFANT TLEMCEIN	EHM DIEBEL EL OUEHCH	EHM ERRAZI ANNABA	EHM SIDI MABROUK CONSTANTINE	EHM ER RIADH	EHM SERAIDI	EHM MERE ET ENFANTS S'BIHI	EHM MERE ET ENFANTS EL BOUNI	CAC BATNA	EHM PSYCHIATRIE BATNA	EHM PSYCHIATRIE SETIF	CAC SETIF	EHM MERE ET ENFANT EL EULMA	EHM MERE ET ENFANT BATNA	EHM MERE ET ENFANT LAGHOULAT	EHM CANASTEL	EHM MERE ET ENFANT SIDI BEL ABBES	EHM AZUR PLAGE	EHM TEXIRINE	EHM PSYCHIATRIE TIPAZA	EHM PSYCHIATRIE SIDI BEL ABBES	EHM DAKSI	EHM OPHTALMOLOGIE ORAN	EHM CH CARDIAQUE DRAA BEN KHEDDA	EHM DIDOUACHE MOURAD CONSTANTIN	TOTAL		
ONCOLOGIE MEDICALE PEDIATRIQUE																			1																		1	
ONCOLOGIE MEDICALE ADULTE																						1															1	
ONCOLOGIE MEDICALE ADULTE																			1																		1	
OPHTALMOLOGIE																																					1	
PEDIATRIE											1							1						1	1												4	
PEDO PSYCHIATRIE									1	1		1								1													1	1			6	
PHARMACIE			1																																		1	
PNEUMO-PHTISIOLOGIE																											1										1	
PSYCHIATRIE													1																								1	
PSYCHIATRIE ADULTE						2			3		1									1	1											1	1				10	
RADIOLOGIE			1	1															1				1													1	1	6
RADIOTHERAPIE								1											1				1														3	
REANIMATION																												1										1
REEDUCATION FONCTIONNELLE																1													1	1								3
REEDUCATION FONCTIONNELLE MEDICINE PHYSIQUE ET READAPTATION		1																																				1
RHUMATOLOGIE		1																																				1
TOTAL GENERAL	5	4	3	6	4	2	5	4	5	2	2	1	3	1	1	2	1	2	9	2	1	8	2	4	2	3	1	1	1	1	2	2	2	1	5	4	103	



	EPH KOUBA	EPH EL HARRACH	EPH BOLOGHINE	EPH AIN TAYA	EPH ROUBA	EPH MOSTAGANEM	EPH LAGHOUAT	EPH OUARGLA	EPH BECHAR	EPH SIDI GHILES	EPH BIRTRARIA	EPH ZERALDA	TOTAL
ANATOMIE PATHOLOGIE								1	1				2
ANESTHESIE REANIMATION	1		1						1				3
CARDIOLOGIE							1		1				2
CHIRURGIE GENERALE	1						1	1					3
CHIRURGIE MAXILLO FACIALE										1			1
CHIRURGIE PEDIATRIQUE							1	1			1		3
CHIRURGIE UROLOGIQUE									1				1
ENDOCRINOLOGIE									1				1
EPIDEMIOLOGIE							1	1	1				3
GASTRO-ENTEROLOGIE									1				1
GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE	1	1	1									1	4
HEMATOLOGIE							1		1				2
LABORATOIRE CENTRAL	1			1		1	1	1	1		1		7
MALADIES INFECTIEUSES								1	1				2
MEDECINE INTERNE						1	1	1	1		1		5
MEDECINE LEGALE					1		1	1	1				4
NEPHROLOGIE HEMODIALYSE							1	1	1				3
NEURO-CHIRURGIE								1	1	1			3



	EPH KOUBA	EPH EL HARRACH	EPH BOLOGHINE	EPH AIN TAYA	EPH ROUBA	EPH MOSTAGANEM	EPH LAGHOUAT	EPH OUARGLA	EPH BECHAR	EPH SIDI GHILES	EPH BIRTRARIA	EPH ZERALDA	TOTAL
O.R.L.							1	1	1				3
ONCOLOGIE MEDICALE							1	1	1	1			4
OPHTALMOLOGIE							1	1					2
ORTHOPEDIQUE TRAUMATO							1	1	1				3
PEDIATRIE		1		1			1						3
PNEUMO-PHTISOLOGIE							1	1	1				3
PSYCHIATRIE								1					1
RADIOLOGIE						1	1	1	1				4
REANIMATION MEDICALE										1			1
REANIMATION POLYVALENTE								1					1
RHUMATOLOGIE									1				1
UMC							1	1	1				3
TOTAL GENERAL	4	2	2	2	1	3	17	19	21	4	3	1	79

CHU MUSTAPHA :

- Cardiologie « A1 »
- Le candidat doit être un pédiatre justifiant d'une qualification En **Oncologie Pédiatrique**.

CHU BENIMESSOUS :

- Pédiatrie « B »
- Pneumo phtisiologie « B »

CHU BAB EL OUED :

- Gynécologie Obstétrique (Clinique Gharafa)

CHU HUSSEIN DEY :

- Pédiatrie « A »

CHU ORAN :

- Anesthésie Réanimation « A »
- Chirurgie générale « A » (Pavillon 10)
- Pneumo phtisiologie « A » et « B »
- Pédiatrie Service « A » MARFAN

CHU BEJAIA :

- Néphrologie et Exploration.

CHU CONSTANTINE :

- Chirurgie générale « A » et « B »
- Chirurgie Orthopédique « A » et Traumatologie
- Pédiatrie « A »

CHU TIZI LOUZOU :

- Réanimation Polyvalente (Hôpital Sidi Beloua).
- Réanimation Polyvalente et Toxicologie (Hôpital Mohamed Nedir). Le candidat doit être un **Anesthésiste Réanimateur**.



EHS CPMC :

- Laboratoire Biochimie
- Laboratoire Microbiologie
- Laboratoire Parasitologie



- Chirurgie « B ». Le candidat doit justifier d'une qualification en chirurgie **sénologique**.
- Médecine de travail (Larbi Tebessi)

EHS FRANTZ FANON BLIDA :

- Psychiatrie Adulte « A » et « B »
- Psychiatrie Adulte « C » Long Séjour

EHS DRAA BENKHEDDA TIZI LOUZOU :

- Pédiatrie : Le candidat doit justifier d'une qualification en Cardiologie pédiatrique.

EHS OPHTALMOLOGIE ORAN :

- Ophtalmologie « B »

EHS MERE ET ENFANT TLEMCEN :

- Pédiatrie « A »

EHS EL HADI FLICI EL KETTAR :

- Maladies infectieuses « A » et « B »

EHS ER RAZI ANNABA :

- Service « A »

EHS DRID HOCINE :

- Psychiatrie Adulte « A » et « B »

EHS CANAESTEL :

- Le candidat doit être un pédiatre justifiant d'une qualification en **Pneumo Phtisiologie Pédiatrique**.

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يتضمن إنشاء
مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبعد الإطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية للتصنيع الجزئي لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2: تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي:

- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لوهران،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات لقسنطينة،

المادة 3: تتكون الأرضية التكنولوجية للتصنيع الجزئي من ثلاثة (03) فروع:

- فرع آليات التصنيع، ويكلف بما يأتي:
- إنجاز عمليات التحنيت الكيميائي والفيزيائي،

- إنجاز عمليات الترسيب الكيميائي والفيزيائي،
- إنجاز وتوصيف مختلف مراحل التصنيع.
- **فرع التصميم الرقمي والتناظري وتصميم الأنظمة الميكرو إلكتروميكانيكية، ويكلف بما يأتي:**
 - تصميم الدوائر والأنظمة المتكاملة المنطقية والتناظرية،
 - تقديم خدمات لفائدة الجامعيين والصناعيين.
- **فرع الصيانة والأمن الصناعي، ويكلف بما يأتي:**
 - تخطيط وإعداد إجراءات الصيانة الوقائية،
 - ضمان سلامة الموقع والمستخدمين.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2016

وزير المالية

حاجي بابا عمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يحدد شروط تنظيم التربصات الداخلية للسنة السادسة طب الأسنان لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أفريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الدراسات لنيل شهادة جراح الاسنان،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 المتمم ،الذي يحدد قواعد تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية، وسيرها ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد مهام والقواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه يهدف هذا القرار ، إلى تحديد تنظيم التربصات الداخلية للسنة السادسة طب الأسنان لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.

المادة 2: يتمثل التربص الداخلي في تمكين المتربص من التطبيق التقني للمعارف النظرية المكتسبة في كنف إحترام الأخلاق وميثاق أخلاقيات المهنة.

المادة 3: ينظم التربص الداخلي في السنة السادسة من مسار الدراسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.

الفصل الثاني: تنظيم التربص الداخلي

المادة 4: تفتح ميادين التربصات الداخلية في كل تخصصات طب الأسنان.

المادة 5: يجب إبرام اتفاقية إطار، تسير علاقات الشراكة بين مؤسسة التعليم العالي ومؤسسة الصحة العمومية المدعوة لاستقبال الطلبة المتربصين في طب الأسنان، يحدد نموذج هذه الاتفاقية لاحقا.

المادة 6: يمكن أن تجري التربصات الداخلية على مستوى كل هياكل المراكز الاستشفائية الجامعية ، يحدد برنامج وأهداف التربص الداخلي طبقا للملحق رقم 1 من هذا القرار.

المادة 7: تحدد مدة التربص الداخلي بستة (06) أشهر، يقوم المتربص بتربصين (02) داخليين إجباريين ومتواصلين في مصلحتين مختلفتين .

المادة 8: يتم التوجيه الداخلي للمتربص على مستوى مصالح المراكز الاستشفائية الجامعية في بداية السنة الجامعية.

المادة 9: يتم اختيار التربص الداخلي حسب الترتيب الاستحقاق، في نهاية السنة الخامسة ويشمل كل المسار الدراسي.

الفصل الثالث: المصادقة على التربص الداخلي

المادة 10: تركز المصادقة على التربص الداخلي على تقييم الأهداف المحددة في المادة 6 من هذا القرار، طبقا لدفتر المتربص في طب الأسنان المرفق في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

- تمنح للمتربص نقطة عند نهاية كل تربص، وحتى تتم المصادقة على هذا الأخير ، يجب أن تكون نقطة التربص الداخلي تساوي أو تفوق 20/10 لكل تربص.

- إذا كانت نقطة أحد التربصين أو كلاهما أقل من 20/10 يجب على المتربص، إعادة التربص المعني.

المادة 11: إذا فاقت الغيابات خلال نفس التربص، ستة (06) غيابات حتى ولو كانت مبررة، لا تتم المصادقة على التربص.

المادة 12: في حالة عدم المصادقة على التربص الداخلي، يجب على المتربص تجيل نفسه في دورة جديدة.

المادة 13: يستفيد المتربصون من عطلة سنوية مدتها شهر واحد، تقسم على مرحلتين، ما بين التربصين.

المادة 14: ينشر هذا القرار الوزاري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2016

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الملحق 1

يحدد شروط تنظيم التبرصات الداخلية للسنة السادسة
طب الأسنان لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

برنامج وأهداف التبرص الداخلي

<p>وضع تشخيص وإعداد مخطط للعلاج تقديم مرضى ووضع حصيلة لتقويم الأسنان التكفل بحالة أو حالتين في العلاج المتحرك القيام بأعمال مخبرية التمرن على المبادئ القاعدية للعلاج القار .</p>	<p>جراحة العظام - تقويم أسنان الوجه</p>
<p>الإجراء التشخيصي واقتراح علاج مناسب، ملاحظتين (02) إجراء عمليات قلع الاسنان بما فيها عند المرضى الذين يشكلون خطر (أمراض القلب أمراض ديسيمين....ألخ) التكفل بالاستعجالات: المعدية : التهاب النسيج الخلوي، الشق، التجفيف والعلاج المسببة (03). الصددمات : صدمات سنخية - الأسنان ، تقليس، تزامم (02). تفسير حصيلة شبه سريرية: - أشعة: 04 - بيولوجية: 04 إعداد وثائق: وصفات طبية اتفاق مستنير مراسلة زميل بغرض المشورة المتعددة التخصصات</p>	<p>أمراض وجراحة الفم</p>
<p>تشخيص وتخطيط علاجات اللثة في وسط أحادي أو متعددة التخصصات (04 حالات) التكفل بمرضى يشكلون خطر (حالة واحدة) متقدمة حالتين التكفل بمرضى يعانون من مرض اللثة المتقدم (02) التمرن والمشاركة في جراحة اللثة. القيام بحملات التشخيص (رياض الأطفال، مدارس، وأخرى).</p>	<p>اللثة</p>
<p>- إنجاز تركيبين اصطناعيين (02) متحركين جزئيين، - عديم الأسنان المقحم، - عديم الأسنان القاص، - إنجاز تركيبين (02) متحركين كاملين، - إنجاز تثبيتين محيطيين للأجهزة التاجية أو للجذور</p>	<p>تركيب اصطناعي</p>
<p>بيوبلكتومي وترميم مطبق على: وحيد الجذور (حالة واحدة)، متعدد الجذور (02)، علاج قناة الجذر لسن ميت وترميم: وحيد الجذر (حالة واحدة)، متعدد الجذور (02)، معالجة ردود الأفعال الحادة لحوائط الذروة (حالة واحدة)، - مزمنة (حالة واحدة)، - إعادة بناء معقد مسبق (حالة واحدة) - لاحقا لمتعدد العناصر (حالة واحدة) - لاحقا للحشو (حالة واحدة)</p>	<p>طب حفظ وحشو الأسنان</p>

المحلق 2

تنظيم التربصات الداخلية للسنة السادسة طب الأسنان
لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

دفتر المتربص

لقب واسم المتربص:

تاريخ ومكان الازدياد:

النتيجة	نقطة التربص	عدد أيام الغيابات	المصلحة	التربص
	20/.....			التربص الأول
	20/.....			التربص الثاني

تأشيرات مسؤول التربص الأول:

تأشيرات مسؤول التربص الثاني :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يحدد شروط تنظيم

التربص الداخلي لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المعدل ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 المتمم ،الذي يحدد قواعد تنظيم المراكز الاستشفائية الجامعية، وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، الذي يحدد المهام والقواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر أن

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. يهدف هذا القرار، إلى تحديد تنظيم التربص الداخلي للسنة السادسة صيدلة لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 2: يتمثل التربص الداخلي في تمكين المتربص من التطبيق التقني للمعارف النظرية المكتسبة في كنف إحترام أخلاقيات المهنة.

المادة 3: ينظم التربص الداخلي في السنة السادسة من مسار الدراسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

الفصل الثاني: تنظيم التربص الداخلي

المادة 4 : تقتح ميادين التربصات الداخلية في كل تخصصات الصيدلة.

المادة 5: يجب إبرام اتفاقية إطار، تسير علاقات الشراكة بين مؤسسة التعليم العالي ومؤسسة الصحة العمومية المدعوة لاستقبال الطلبة المتربصين في الصيدلة، ويحدد نموذج هذه الاتفاقية لاحقاً.

المادة 6: يمكن أن تجري التربصات الداخلية على مستوى كل هياكل المراكز الاستشفائية الجامعية ، تحدد التربصات الداخلية وميادينها طبقاً للملحق رقم 1 من هذا القرار.

المادة 7: تحدد مدة التربص الداخلي بسنة واحدة ويتكون من أربعة (04) دورات تدوم كل منها ثلاثة (03) أشهر.

المادة 8: يتم توجيه الداخلي المتربص الداخلي على مستوى مصالح المراكز الاستشفائية الجامعية في بداية السنة الجامعية.

يتولى أستاذ التربص مسؤولية المتربص الداخلي ويعين الأستاذ من قبل رئيس المصلحة أو مسؤول الهيئة.

المادة 9: يعني أستاذ التربص من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين.

المادة 10: يتم اختيار التربص الداخلي حسب الترتيب الاستحقاق في نهاية السنة الخامسة ويشمل كل المسار الدراسي.

الفصل الثالث: المصادقة على التربص الداخلي

المادة 11: إن المصادقة على التربص الداخلي تركز على تقييم الأهداف المحددة في المادة 6 من هذا القرار، طبقا لدفتر المتربص في الصيدلة المرفق للملحق رقم 2 من هذا القرار.

للمصادقة على التربص الداخلي ، ينبغي منح ملاحظة إيجابية عند نهايته وتسجل في دفتر المتربص وفقا للملحق رقم 2 من هذا القرار.

وفي حالة عدم منح الملاحظة الإيجابية في إحدى التبرصات، يجب على المتربص الداخلي إعادة التربص.

المادة 12: تركز المصادقة على التربص الداخلي إذا تعدت عدد الغيابات خلال نفس التربص، ستة (06) حتى وإن كانت مبررة.

المادة 13: في حالة عدم المصادقة على تربص داخلي ، يجب على المتربص التسجيل في دورة جديدة.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2016

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الملحق 1

شروط تنظيم التربص الداخلي لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

التبرصات الداخلية المقررة في مختلف التخصصات

التبرصات	ميادين التبرصات
بيولوجيا الأمراض المعدية	مكروبيولوجيا و/أو علم الطفيليات
بيولوجيا استكشافية	بيولوجيا كيميائية و/أو بيولوجيا الدم و/أو علم المناعة
صيدلة استشفائية وعيادية	صيدلة المستشفيات وصيدلة المصالح الاستشفائية
تخصصات صيدلانية	- صناعة - مخبر الكلية الاستشفائية الجامعية - معهد باستور وملحقاته - مخبر صيدلة الدواء ومصالح التسمم

محلّق 2
شروط تنظيم التبرّص الداخلي
لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

دفتر المتربّص

لقب واسم المتربّص:

تاريخ ومكان الازدياد:

التبرّص	المصلحة	عدد أيام الغيابات	الملاحظة	النتيجة
التبرّص الأول				
التبرّص الثاني				
التبرّص الثالث				
التبرّص الرابع				

تأشيرة مسؤول التبرّص الأول:

تأشيرة مسؤول التبرّص الثاني:

تأشيرة مسؤول التبرّص الثالث:

تأشيرة مسؤول التبرّص الرابع:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ديسمبر 2016 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المعدل، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية.

يقرران

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المتضمن فتح مسابقة وطنية للتعيين في المنصب العالي رئيس مصلحة استشفائية جامعية، المذكور أعلاه وملحقه.

المادة 2: تعدل وتحرر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: يحدد عدد مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المفتوحة بعنوان المسابقة المذكورة أعلاه بـ 461 أربعمئة وواحد وستون منصبا موزعة حسب التخصصات والمصالح الاستشفائية الجامعية المبينة في الملحق بهذا القرار".

المادة 3: تعدل وتحرر المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 5: يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات بالمسابقة بثلاثين (30) يوم عمل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين للدائرتين الوزاريتين".

المادة 4: يعدل ويتم الملحق بهذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2016 المذكور أعلاه كما يأتي:

المركز الاستشفائي الجامعي عنابة:

غلق منصب البيولوجيا الجزيئية

غلق منصب طب الأطفال

المركز الاستشفائي الجامعي البلدة:

غلق منصب بيولوجيا الدم وبنك الدم

المركز الاستشفائي الجامعي باتنة:

غلق منصب طب الأوبئة وطب الوقائي

المركز الاستشفائي الجامعي بجاية:

فتح منصب طب الأوبئة وطب الوقائي

المركز الاستشفائي الجامعي حسين داي:

غلق منصب حديثي الولادة

المركز الاستشفائي الجامعي وهران:

غلق منصب المحافظة على الأسنان

المؤسسة الاستشفائية الجامعية وهران:

فتح منصب علم الغدد الصماء وداء السكري

غلق منصب طب الأوبئة وطب الوقائي

غلق منصب جراحة الكبدية الصفراوية وزراعة الكبد

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة (مكافحة السرطان) باتنة:

غلق منصب المخبر المركزي

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة (الأم والطفل) البوني عنابة:

فتح منصب التخدير والإنعاش

فتح منصب طب أمراض النساء والتوليد

فتح منصب طب الاطفال

فتح منصب جراحة الأطفال

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة (مكافحة السرطان) الأمير عبد القادر وهران:

فتح منصب علم الأورام السرطانية للأطفال

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة (الأمراض العقلية) سيدي الشحمي وهران:

فتح منصب الطب الأمراض العقلية للكبار.

المادة 5: يكلف كل من السيدين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يخصه، بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشرتين الرسميتين للدائرتين الوزاريتين المعنيتين.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

القرارات

قرار رقم 1529 مؤرخ في 02 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة - المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن تليس حكيم	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- غاشي اسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- جهلان قاسم	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- سمسوم عائشة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- شنوف مروان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- بودالي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- بقار بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
- شطبي بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية،
- حمودي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- تودرت احمد زايد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم الهندسة الكيميائية،
- ميتش رتيبة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة قسم الهندسة المدنية،

معمري نبيل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم هندسة البيئة،
نيبوش فطيمة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة قسم الهندسة الصناعية،
لعربي صالح	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم الهندسة الميكانيكية،
عكال رزقي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم هندسة المناجم،
عدنان مراد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم الالكترونيك،
كتاب احمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم الري،
هلال فاتح	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم التعدين،
بوغرارة كمال	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم الالكتروتقني،
طاجين محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة قسم الالية،
جبالي حفيظة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
شريد جميلة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
بودراع احمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
بن حجاج ندير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
بن فرحات أحمد عبدالحميد رفيق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
شريف لامية رشيدة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة.

قرار رقم 1530 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 705 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل المؤرخ في 05 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1530 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم

الميكروبيولوجيا التطبيقية وعلوم التغذية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خنوف الطارق	أستاذ مساعد قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	موساوي ساجية	رئيسة القسم
3	صيفور محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	ايدوي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	أولاد هدار حورية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	العقون سهيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	بن حمادة وهيبة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1531 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 05 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1531 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	اومدور عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شهر الدين صادق	رئيس القسم
3	دردوخ وفاء	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	عزيل عمار	أستاذ مساعد قسم "أ"
5	خالد خوجة سمية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	بن تروش الهام	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	غراب اسمهان	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1532 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بموجب القرار رقم 707 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 05 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1532 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كيسرلي عمر	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوالجدي محمد	رئيس القسم
3	لغوشي السعيد	أستاذ
4	معياش بوعلام	أستاذ
5	قريقة عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بن عبد القادر مسعودة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	سبتي محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بوجلال فرحات	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	يونس صلاح الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1533 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم

البيولوجيا الجزيئية والخلوية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 704 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 05 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1533 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كبيش محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوحوس مصطفى	رئيس القسم
3	رشرش حسين	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	بن قدوار لمياء	أستاذة مساعدة قسم "أ"
5	درعي الحجلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	شربال أسماء	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	كبسة وداد	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	روبيح حسبية	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1534 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يعدّل القرار رقم 1009 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 1009 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة جيجل،
- وبناءً على إرسال جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل رقم 179 المؤرخ في 15 مارس 2016،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1534 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يعدّل القرار رقم 1009 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013
المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مبروك فاتح	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم الأرض والكون
2	لغوشي السعيد	عميد الكلية
3	أيدي الطيب	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	بن زايد رياض	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	بوالجدي محمد	رئيس قسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية
6	موساوي ساجية	رئيس قسم الميكروبيولوجيا التطبيقية والعلوم الغذائية
7	بوحيوس مصطفى	رئيس قسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية
8	شهر الدين الصادق	رئيس قسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة
9	زاحي فوزي	رئيس قسم علوم الأرض والكون
10	كسرلي عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم المحيط والعلوم الفلاحية
11	كبيش محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا الجزيئية والخلوية
12	خنوف الطارق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا التطبيقية والعلوم الغذائية
13	أومدور عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي لعلوم الطبيعة والحياة
14	روبيح معاد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
15	سبتي محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	دبّيش طه حسين	مدير مخبر بحث
17	معايش بوعلام	مدير مخبر بحث
18	صيفور محمد	مدير مخبر بحث
19	رشرش حسين	مدير مخبر بحث
20	بوجريدة أحسن	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1535 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 456 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 16 ماي 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1535 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	طافر مختار	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوسطوة رياض	رئيس القسم
3	مليط علي	أستاذ
4	لمواري علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بوكراة ذو الكفل	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	كركوش الهلالي	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	يحياوي عبد الباقي	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	مليط ليلي	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1536 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 458 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 03 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1536 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرابطة نعيمة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	فرخي مصباح	رئيس القسم
3	خليلي اسماعيل	أستاذ
4	بلغيسي مبروك	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	مساعدة اليمن	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	حاروش كمال	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	بويدر نفيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1537 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 459 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 02 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1537 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	توافق نور السادات	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن صويلح بشير	رئيس القسم
3	عزام دليلة (م) لعوير	أستاذة
4	زرزايحي الطاهر	أستاذ

5	يارو مصطفى فاتح	أستاذ
6	بوالشعير عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	كيسارلي وداد (م) شيكوش	أستاذة محاضرة قسم "أ"
8	بوسعيد علي	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	غردة مبروك	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1538 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 466 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخة في 19 و 25 أبريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1538 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوجردة نصر الدين	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	حفصاوي الهام	رئيسة القسم

3	نخول بشير	أستاذ
4	علاق هشام	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	حسيب طارق	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	رزيق علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	هادف منير	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	أوعمر الياس	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بوشخو حسين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1539 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 467 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 12 أبريل 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1539 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوجاجة يزيد	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	محمد يوة نبيل	رئيس القسم
3	عميرة عبد الرزاق	أستاذ
4	بوهالي عمر	أستاذ
5	لفويلي موسى	أستاذ
6	درنان شلبية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	شويخ فتحي	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	شويخي لطفي	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بوحناش رفيق	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1540 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 460 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 17 ماي 2016،

يقرّر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1540 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زاروة علي	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق
2	مقيدش محمد الرشيد	عميد الكلية
3	بوثنانة داود	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	رزيق علي	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	بن قديدح توفيق	رئيس قسم الإلكترونيك
6	حفصاوي إلهام	رئيسة قسم الإلكترونيك
7	بوالنار نعمان	رئيس قسم الآلية
8	عيناك بلقاسم	رئيس قسم الهندسة المدنية والري
9	بوالنار نجم الدين	رئيس قسم هندسة الطرائق
10	بوالنش سمير	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
11	رويدي طارق	رئيس قسم الهندسة المعمارية
12	محميو نبيل	رئيس قسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا
13	بوزيرة الشريف	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
14	رولة عبد المالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق
15	بودن توفيق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الآلية
16	بوجردة نصر الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
17	قميح كريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
18	كعبار ياسين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
19	بوكني بريزة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
20	بوجاجة يزيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا
21	بوريدح الهاشمي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيك
22	مزدور دنيا زاد	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيك
23	رضا كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق
24	بولقرون عبد السلام	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الآلية
25	ليبض سليم	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الآلية
26	يخلف نبيل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيك
27	حسيب طارق	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيك
28	لعمارة محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة المدنية والري
29	بوالشعير عمار	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة المعمارية
30	بوهالي عمر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا
31	لفويلي موسى	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم التعليم الأساسي للعلوم والتكنولوجيا
32	عراضة محمد الهاشمي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
33	قريمس السعيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
34	علاق هشام	مدير مخبر بحث
35	بوبرطخ عادل	مدير مخبر بحث
36	مليط عادل	مدير مخبر بحث
37	مسيود صالح	مدير مخبر بحث
38	بورماد فريدة	مديرة مخبر بحث
39	عميرة عبد الرزاق	مدير مخبر بحث
40	بوقاري راضية	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1541 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 60 المؤرخ في 05 مارس 2012 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 18 جويلية 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1541 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كعواش صالح	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	تيلبي عبد الناصر	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج
3	بوهالي عمر	نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
4	عميرة عبد الرزاق	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطور الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج
5	بوجردة نصر الدين	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه
6	مقيش محمد الرشيد	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا

7	بوناميس عبد الحفيظ	عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي
8	لغوشي السعيد	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
9	كاملي مراد	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
10	مبيروك محمد البشير	عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
11	بوكعباش عبد الحميد	عميد كلية الآداب واللغات
12	بلعير الطاهر	عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
13	زازوة علي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
14	عزام دليلة (م) لعوير	رئيسة المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي
15	مبيروك فاتح	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
16	سمار نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
17	حديد ختار	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
18	خرفي محمد الصالح	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
19	لعرج سمير	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
20	لعوير أحمد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم والتكنولوجيا
21	بوالنار نجم الدين	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم والتكنولوجيا
22	لمواري علي	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي
23	بوالشعير عبد الرحمان	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي
24	بن زايد رياض	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية علوم الطبيعة والحياة
25	دبيش طه حسين	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية علوم الطبيعة والحياة
26	راشد كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
27	قريمس عبد الحق	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
28	بوخمم عبد الفتاح	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
29	شكور سعيد شوقي	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
30	شويط عبد العزيز	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات
31	بولعسل كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية الآداب واللغات
32	حديد يوسف	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
33	بكيري نجيبة	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
34	جليط شعيب	ممثل عن الأساتذة المساعدين
35	كبيش محمود	ممثل عن الأساتذة المساعدين
36	حمادة حسان	أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة
37	بغول يوسف	أستاذ بجامعة الأخوة منتوري - قسنطينة 1
38	كساسرة محي الدين	مسؤول المكتبة المركزية

قرار رقم 1542 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يعدّل القرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس- سطيف 1 رقم 303 المؤرخ في 16 جوان 2016 ،

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1542 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يعدل القرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	موساوي عبد الوهاب	رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	خنتوت شعبان	رئيس القسم
3	رفوفي علاوة	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	عليوات مخلوف	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	طواهرية محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	خبابة عبد الله	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	قارة عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	عطوي عادل	أستاذ محاضر قسم "ب"

قرار رقم 1543 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013

المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على إرسال جامعة فرحات عباس - سطيف 1 رقم 303 المؤرخ في 16 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1543 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يعدل القرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن سالم نصر الدين	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات
2	لوعيل العياشي	عميد الكلية
3	بن سردي حميد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	مصباح عمار	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	كراش لحسن	رئيس قسم الفيزياء
6	هارون محمد فهم	رئيس قسم الكيمياء
7	قارة محمد	رئيس قسم الرياضيات
8	خنتوت شعبان	رئيس قسم الإعلام الآلي
9	معوش جمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
10	مريخي بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
11	كعبوب لخميسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
12	موساوي عبد الوهاب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
13	رفروفي علاوة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي
14	زايدي فاروق	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء
15	شرقي عبد الحميد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفيزياء
16	عطوي عادل	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
17	تومي اليزيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
18	هاشمي حسان	مدير مخبر بحث
19	ونوغي زهير	مدير مخبر بحث
20	خرشي فيصل	مدير مخبر بحث
21	بوحامدو عبد المجيد	مدير مخبر بحث
22	روميلي عبد الكريم	مدير مخبر بحث
23	مرواني بوبكر	مدير مخبر بحث
24	بن شريف مداني عبد اللطيف	مدير مخبر بحث
25	عزيزي عمر	مدير مخبر بحث
26	عليوات مخلوف	مدير مخبر بحث
27	بن عدة ساعد	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1544 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم

العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 87 المؤرخ في 19 فيفري 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 24 مارس 2015 و07 مارس 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1544 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قطاف ليلي	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	رقاد سليمة	رئيسة القسم
3	عكي علواني عومر	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	خاسف جمال الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	مسالطة سفيان	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	حركاتي نبيل	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	قصاص الطيب	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1545 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 99 المؤرخ في 19 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف 1، المعدّل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 26 مارس 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1545 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عماري عمار	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
2	بلمهدي عبد الوهاب	عميد الكلية
3	حاج صحراوي حمودي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	بن فرحات ساعد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بن سديرة عمر	رئيس قسم علوم التسيير
6	رقاد سليمة	رئيسة قسم العلوم التجارية

7	بن يعقوب الطاهر	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
8	معيزة أمير	رئيس قسم الجذع المشترك
9	فوزي عبد الرزاق	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
10	بودرامة مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
11	قطاف ليلي	رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
12	عكي علواني عومر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
13	ملياني حكيم	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم التسيير
14	بوعظم كمال	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم التسيير
15	بورغدة حسين	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
16	بقة الشريف	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الجذع المشترك
17	غراب رزيقة	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الجذع المشترك
18	ساري نصر الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين
19	حميدة رابح	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
20	بوهزة محمد	مدير مخبر بحث
21	بورنان بومدين	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1546 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 457 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 03 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1546 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	نويصر خير الدين	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	برياج عز الدين	رئيس القسم
3	بومعيزة أحسن	أستاذ
4	بريهي نور الدين	أستاذ
5	بوجدع الطاهر	أستاذ
6	ونوغي نبيل	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	فركوس نور الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بوخلوط عبد المالك	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	لعلوش رشيد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1547 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 455 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل المؤرخ في 17 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1547 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عزام دليلة (م) لعوير	رئيسة المجلس العلمي للكلية، ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات
2	بوناميس عبد الحفيظ	عميد الكلية
3	بريهي نور الدين	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	بوزرارة فرحات	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	لمواري علي	رئيس قسم التعليم الأساسي في الرياضيات والإعلام الآلي
6	فرخي مصباح	رئيس قسم الكيمياء
7	برياج عز الدين	رئيس قسم الفيزياء
8	بن صويلح بشير	رئيس قسم الرياضيات
9	بوسطوة رياض	رئيس قسم الإعلام الآلي
10	حاروش كمال	رئيس قسم التعليم الأساسي في علوم المادة
11	نويصر خير الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
12	توافق نور السادات	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
13	مرابط نعيمة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
14	طافر مختار	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
15	طكوك الزاهي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفيزياء
16	تيلبي عبد الناصر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفيزياء
17	زرزايحي الطاهر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات
18	بلغبسي مبروك	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء
19	يخلف محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء
20	غردة مبروك	ممثل عن الأساتذة المساعدين
21	بجياوي عبد الباقي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
22	بوطاوي نور الدين	مدير مخبر بحث
23	بومعيزة أحسن	مدير مخبر بحث
24	يارو مصطفى فاتح	مدير مخبر بحث
25	خليلي اسماعيل	مدير مخبر بحث
26	بوجدع الطاهر	مدير مخبر بحث
27	بقاح يمينة	مديرة مخبر بحث
28	بوعين عبد الحميد	مدير مخبر بحث
29	كرادة محمد	مدير مخبر بحث
30	بوشطو كريم	مدير مخبر بحث
31	بوغابة ليندة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 1548 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 463 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 15 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1548 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوكني بريزة	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	رويدي طارق	رئيس القسم
3	بوالشعير عمار	أستاذ
4	هادف حياة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	سكحال بوجمعة	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	سماقجي نفيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	قريمس سعيد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	لهتيهت محمد الشريف	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	طبوش حسين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1549 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 468 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 21 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1549 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قبيح كريم	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن قديدح توفيق	رئيس القسم
3	بورديح هاشمي	أستاذ
4	بوكابو عبد الكريم	أستاذ
5	بغول محمود رياض	أستاذ محاضر قسم "ب"

6	صوكو عمار	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	رموش رياض	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	طكوك عمر	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	زيغة شمس الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1550 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 462 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 27 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1550 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كعبار ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوالنش سمير	رئيس القسم
3	لعوير أحمد	أستاذ

4	بونيب حمّو	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	بايشة راضية (م) زعموش	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	العيساوي عايدة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	أدرغال نادية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	بلهادف رشيد	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	جيملي سمير	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1551 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 461 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 17 أفريل 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1551 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة المدنية والري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوزريعة شريف	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عيناى بلقاسم	رئيس القسم
3	لعمارة محمد	أستاذ
4	حميمد سمايل	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	مسيود صالح	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بن عاشور ياسين	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	نواصرة جمال	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	منداسي فريدة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	زروال فطيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1552 مؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 464 المؤرخ في 03 جويلية 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ في 19 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالى والبحث العلمى.

حرر بالجزائر فى 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالى والبحث العلمى
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1552 المؤرخ فى 04 أكتوبر 2016، الذى يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الآلية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بودن توفيق	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بونار نعمان	رئيس القسم
3	بوثانة داود	أستاذ
4	لببض سليم	أستاذ
5	بوبرطخ حميد	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بولقرون عبد السلام	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بوباكير أحسن	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	زبيرة عائشة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	أوصيف نبيل	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1553 مؤرخ فى 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل**

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 15-125 المؤرخ فى 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 03-258 المؤرخ فى 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 03-279 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذى يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 13-77 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
- وبموجب القرار رقم 465 المؤرخ فى 03 جويلية 2013 الذى يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة جيجل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلى الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل المؤرخ فى 13 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذى رقم 03-279 المؤرخ فى 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1553 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	رولة عبد المالك	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوالنار نجم الدين	رئيس القسم
3	زازوة علي	أستاذ
4	رضا كمال	أستاذ
5	بورماد فريدة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	عميروش ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	روبيح كريمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	بلفردى فتيحة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	بوسطوة حسين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1554 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 572 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 23 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة فرحات عباس-سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة فرحات عباس-سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1554 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة فرحات عباس-سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	جميلي عبد الرزاق	رئيس المجلس العلمي للمعهد، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة المعمارية
2	شابو مولاي شارف	مدير المعهد
3	عقبة فؤاد	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	خابر العربي	مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	رحمان علي	رئيس قسم الهندسة المعمارية
6	حملوي محمود	رئيس قسم علوم الأرض
7	بلال الطاهر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة المعمارية
8	بويمة الطيب	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم الأرض
9	كبيش عبد الحكيم	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم الأرض
10	بلوش محمد أمقران	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	ضياقات عبد الرحمن	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	مداني السعيد	مدير مخبر بحث
13	شوقي علي	مدير مخبر بحث
14	زغلاش حمزة	مدير مخبر بحث
15	سباعي بسمة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1555 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة فرحات عباس-سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 571 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة سطيف1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة فرحات عباس-سطيف1 المؤرخ في 24 ماي 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة فرحات عباس-سطيف1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة فرحات عباس-سطيف1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس-سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1555 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمعهد بصريات وميكانيك الدقة بجامعة فرحات عباس-سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	فلكاوي أحمد	رئيس المجلس العلمي للمعهد، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم ميكانيك الدقة
2	قصاص حسين	مدير المعهد
3	جابي اسماعيل	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	روميلى فؤاد	مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	سماتة لخضر	رئيس قسم ميكانيك الدقة
6	فريّة قويدر	رئيس قسم البصريّات
7	واقدي بلحاج	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم ميكانيك الدقة
8	عيادي خالد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البصريّات
9	منالله عيسى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البصريّات
10	فضالة شمس الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	نوري عبد الحق	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	مقلاتي السعيد	مدير مخبر بحث
13	بوعواجة نور الدين	مدير مخبر بحث
14	كسكاس بوعلام	مدير مخبر بحث
15	عبد السلام ساعد	مدير مخبر بحث

قرار رقم 1556 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية بكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله-الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية بكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية بكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية بكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1556 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية بكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مصباح عبد الوهاب	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن عفري شكيب	رئيس القسم
3	غزالي نادية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	الوافي عبيد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	ستي علي امر	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	الزين بن عثمان	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	العمراوي محمد نجيب	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1557 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 المؤرخة في 09، 16، 17 و 29 سبتمبر 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1557 المؤرخ في 04 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مسعودي الحواس	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم اللسان
2	مريبعي الشريف	عميد الكلية
3	كوراد بشير	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	غزالي نادية	نائبة العميد مكلفة بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	فقااص حفصة	رئيسة قسم اللغة العربية وآدابها
6	بن عفري شكيب	رئيس قسم اللغة التركية والروسية
7	سالمي عبد المجيد	رئيس قسم علوم اللسان
8	لوصيف الطاهر	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم اللسان

رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية وآدابها	9	علاوي حميد
رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة التركية والروسية	10	مصباح عبد الوهاب
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم اللسان	11	حركات مصطفى
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة العربية وآدابها	12	فاسي مصطفى
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة العربية وآدابها	13	شنوفي محمد
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة التركية والروسية	14	بورنيسه علي
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللغة التركية والروسية	15	خيراني ليلي
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	16	لعويسات كريمة
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	17	لعوبي سهام
مدير مخبر بحث	18	طالب الإبراهيمي خولة
مدير مخبر بحث	19	بوزيده عبد القادر
مدير مخبر بحث	20	سيدي محمد بوعياض
مسؤولة المكتبة	21	فتيحة آيت مسعود

قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة

لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة3

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-143 المؤرخ في 02 جوان سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة3،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 03 جويلية سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة3،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 04 جويلية سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة3،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 10 جويلية سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة3،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة قسنطينة3،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|------------------|-------------------|-----------------------|
| 01- عزيزي عثمان، | 02- بن عيش نوال، | 03- بوقريو بدر الدين، |
| 04- لزغب علي، | 05- عميراوي أكرم، | 06- داود الحاج، |
| 07- سعدي مسعود، | 08- هاشمي كريمة، | 09- بوعود محمد، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-------------------|-----------------------|
| 01- نغواش إيتسام، | 02- تواتي عبد الحفيظ، |
|-------------------|-----------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة قسنطينة 3، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي امجد محمد صالح الدين

قرار رقم 1564 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية

للمدارس العليا حسب الميدان ويحدد صلاحيتها وتشكيلتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة بيداغوجية وطنية حسب الميدان للمدارس العليا و يحدد صلاحيتها، تشكيلتها وسيرها. وتدعى في صلب النص "اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا".

المادة 2: تكلف اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، باعتبارها جهازا للتشاور ما بين المؤسسات و ما بين القطاعات في مجال اختصاصاتها، بما يلي:

- إعداد نماذج عروض التكوين للمدارس العليا،
- إعداد ومراجعة وتحسين برامج الأقسام التحضيرية (التعليم المشترك للمدارس في نفس الميدان).
- دراسة عروض التكوين المقترحة من طرف المدارس العليا، لا سيما ما تعلق بما يأتي:
- مطابقة ونوعية ونجاعة محتويات برامج التكوينات وكذا تحسينها؛
- مطابقة برامج التكوين مع التأطير البيداغوجي والهياكل والتجهيزات المخصصة لهذه التكوينات؛
- انسجام توزيع أرصدة وحدات التعليم في عروض التكوينات؛
- ما تتحيه هذه التكوينات من فرص للتشغيلية الجهوية و/أو الوطنية؛
- التوزيع الجغرافي، وفقا لخريطة التكوينات الموجودة؛
- اقتراح إجراءات تشجيعية تتعلق بالإبداعات البيداغوجية والتسيير وتثمين المنتج والوسائل البيداغوجية.
- تشجيع تبادل الخبرات البيداغوجية والتعليمية بين المدارس العليا ومؤسسات التعليم العالي الأخرى.
- جمع و تحيين كل المعلومات البيداغوجية والعلمية لكافة تكوينات المدارس العليا.
- إعداد و تحيين الحوليات المتعلقة:
- بالكفاءات الوطنية لمختلف ميادين التكوين؛
- بالتجهيزات البيداغوجية الخاصة بالمدارس العليا (القيادة الصناعية، الأرضيات التقنية والتجهيزات اللوجستية...الخ)؛
- بفرق ومخابر و برامج البحث.

المادة 3: تتشكل كل لجنة بيداغوجية وطنية للمدارس العليا حسب الميدان كما يلي:

أستاذين (2) إلى ثلاثة (3) أساتذة من بين ذوي الرتب الأعلى لكل مدرسة عليا.

أستاذ (1) ذو رتبة عالية في الميدان المعني، يمثل كل ندوة جهوية للجامعات.

رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان المعني.

ممثلين (2) عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي العمومي و/أو الخاص.

يعين أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي لمدة

ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

في حالة عدم توفر المدرسة العليا على أساتذة من ذوي الرتب العليا، يمكن تمثيلها في اللجنة

البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا المعنية من طرف أستاذ بصفة مراقب.

المادة 4: تنتخب اللجنة الوطنية البيداغوجية للمدارس العليا خلال اجتماعها الأول رئيسا ونائبا للرئيس.

تضمن المدرسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا أمانة اللجنة.

المادة 5: توضع تحت تصرف كل لجنة بيداغوجية وطنية للمدارس العليا أرضية رقمية عبر موقع الأنترنت لوزارة

التعليم العالي والبحث العلمي لتأدية أشغالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حضوريا وفي دورة عادية، مرة واحدة في السنة بطلب من

رئيسها.

كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب أغلبية أعضائها أو بطلب من المدير

العام للتعليم والتكوين العالين.

لا تصح اجتماعات اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا الا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثان خلال أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولات اللجنة البيداغوجية

الوطنية للمدارس العليا حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: تحدد المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رزنامة نشاطات اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، وتصادق مع رئيس اللجنة على جدول أعمال اجتماعاتها. يرسل رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال لأعضاء اللجنة في غضون (15) يوم على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الاجل إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات الاستثنائية.

المادة 8: تعد اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا خلال اجتماعها الأول، نظامها الداخلي وترسل نسخة عنه للسيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين للمصادقة عليه.

المادة 9: يمكن إنشاء، على مستوى كل لجنة بيداغوجية وطنية للمدارس العليا، لجان تقنية للفرع أو التخصص حسب الضرورة.

تتشط هذه اللجان من قبل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، و تضم أساتذة من ذوي الاختصاص وممثلين عن القطاع المستخدم.

تعرض أشغال هذه اللجان على اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا للدراسة وإبداء الرأي .

المادة 10: تضمن المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التنسيق ما بين مختلف اللجان البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا و متابعة أشغالها.

المادة 11: يحدد رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا، بالتشاور مع مجموع الأعضاء، جدول أعمال كل جلسة طبقا للمخطط السنوي للعمل ولتوجيهات السلطة الوصية.

المادة 12: تتوج أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس بمحاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه ويوقعه رئيس اللجنة ويوضع في أمانة اللجنة.

ترسل هذه المحاضر من قبل رئيس اللجنة الوطنية للمدارس العليا إلى مدراء المدارس العليا المعنية وإلى المدير العام للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 13: تعد اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا تقريراً سنوياً عن نشاطها وترسله إلى المدير العام للتعليم والتكوين العالين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 14: يمكن رئيس اللجنة الوطنية البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا المشاركة في الندوات الجهوية للجامعات بناء على اقتراح رؤساء الندوات الجهوية للجامعات أو المدير العام للتعليم والتكوين العالين.

المادة 15: تتكفل المؤسسات الأصلية لرئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا بمصاريف سير اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا.

يجب على المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا أن تضع تحت تصرفه الوسائل البشرية والمادية الضرورية للسير الحسن للجنة وكل التسهيلات ذات الصلة بمهامه (مقر وأمانة ووسائل النسخ والطباعة وهاتف وفاكس وعتاد الإعلام الآلي...إلخ).

المادة 16: تتكفل المؤسسات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا المدعوون للتنقل في إطار أشغال اللجنة بمصاريف المهمة والنقل، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 17: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء الندوات الجهوية للجامعات ومدراء المدارس العليا، كل في ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1568 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 773 المؤرخ في 05 أوت 2015

المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 773 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.

- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 773 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 773 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة

في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا وجينات نباتية	أ

قرار رقم 1569 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 774 المؤرخ في 05 أوت 2015

المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 774 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 774 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 774 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1

في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
		بيئة ومحيط	أ
	بيئة ومحيط		

قرار رقم 1570 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 775 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 775 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 775 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 775 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا وصحة	أ

قرار رقم 1571 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 776 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 776 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 776 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 776 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
		زراعة وبيئة	أ

قرار رقم 1572 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 778 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 778 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 778 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
		زراعة وبيئة	أ

قرار رقم 1573 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 779 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 779 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 779 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 779 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1574 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 780 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 780 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 780 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 780 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيارت
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
		زراعة وبيئة	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ

قرار رقم 1575 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 781 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 781 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 781 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 781 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تيزي وزو - في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1576 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 782 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 782 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 782 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 782 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تلمسان
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	م
	بيئية ومحيط	بيولوجيا جزيئية	أ
		بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1577 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 783 المؤرخ في 05 أوت 2015
المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 783 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 783 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 783 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا النمو	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ

أ	علم الوراثة	
أ	علم الأحياء الدقيقة	
أ	علم الطفيليات	
أ	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	علوم الغذاء
أ	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط
أ	بيوتكنولوجيا وصحة	بيوتكنولوجيا

قرار رقم 1578 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم الوراثة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا وجينات نباتية	أ

قرار رقم 1579 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 19 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وسهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران 1، طبقا لملحق هذا القرار.
المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر بجامعة وهران 1 - السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا وأمراض الخلية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية-لغة عربية وحضارة إسلامية	الأثار والفنون الإسلامية	أ
فنون	فنون العرض	نقد سينماتوغرافي	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي حديث ومعاصر	أ

قرار رقم 1580 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وسهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة وهران1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر بجامعة وهران1

السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	بصريات وميكانيك الدقة	بصريات والنظارات	م
علوم المادّة	فيزياء	قياسات فيزيائية والتجهيزات الطبية	م
فنون	فنون بصرية	فنون تشكيلية	أ

قرار رقم 1581 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 758 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 758 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم التسمم	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1582 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 759 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 759 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع للجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 759 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 759 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ
		علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
		الثروة السمكية	أ
	علوم فلاحية	علم الغابات	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم التسمم	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
		زراعة وبيئة	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1583 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 760 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 760 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع للجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 760 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 760 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة غرداية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة غرداية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1584 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 761 المؤرخ في 05 أوت 2015

المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 761 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 761 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 761 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة

في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم المناعة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1585 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 762 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 762 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 762 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 762 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا جزئية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الصيدلة التجريبي	أ
		علم التسمم	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1586 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 763 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خميس مليانة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خميس مليانة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1587 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 764 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 764 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 764 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 764 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة خنشلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1588 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة الأغواط بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 749 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الأغواط في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1589 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 766 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 766 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 766 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 766 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	تحليل بيوكيميائي	م
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ

قرار رقم 1590 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 768 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 768 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 768 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 768 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة مستغانم

في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
		الثروة السمكية	أ
	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1591 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 769 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 769 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 769 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 769 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجيا	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
		زراعة وبيئة	أ

قرار رقم 1592 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 765 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ
		علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ

قرار رقم 1593 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 771 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 771 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 771 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 771 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	تربية الأحياء المائية والأسماك	أ
	علوم فلاحية	زراعة صحراوية	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1594 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 772 المؤرخ في 05 أوت 2015

المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة أم البواقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 772 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» وإنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 772 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 772 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النباتات	أ

قرار رقم 1595 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 1067 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1067 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 1067 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 1067 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لميلة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1596 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 788 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان مركز جامعي لغليزان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 مؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 788 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان مركز جامعي لغليزان في ميدان " علوم الطبيعة والحياة " .
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 788 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان مركز جامعي لغليزان في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 788 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير مركز جامعي لغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 1597 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 767 المؤرخ في 12 أوت 2015
المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-203 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 767 المؤرخ في 12 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 767 المؤرخ في 12 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 767 المؤرخ في 12 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي لتيسمسيلت، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
 وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لتيسمسيلت
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم بيولوجيا	بيوكيمياء	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ

قرار رقم 1598 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 746 المؤرخ في 05 أوت 2015

المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 746 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 746 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 746 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عنابة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
		بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1599 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة باتنة المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة باتنة 2، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ

أ	بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية		
أ	بيولوجيا جزيئية		
أ	علم الأحياء الدقيقة		
أ	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	
أ	زراعة وبيئة		
أ	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	علوم الغذاء	

قرار رقم 1600 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 748 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 748 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 748 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 748 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ

قرار رقم 1601 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدّل ملحق القرار رقم 749 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 749 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعدّل ملحق القرار رقم 749 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية في ميدان " علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدّل ملحق القرار رقم 749 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بجاية
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
		تغذية ونوعية	م

قرار رقم 1602 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 751 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة البلدة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 751 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 751 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البلدة 1 في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 751 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البلدة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 1
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علم الأحياء المائية البحرية والقارية	علم الأحياء وعلم البيئة للبيئات المائية	أ
	علوم فلاحية	الاقتصاد الريفي	أ
		علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
		بيوكيمياء	أ
	بيولوجيا	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الوراثة	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم الطفيليات	أ
		الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
		تكنولوجيا الحبوب ومشتقاتها	م
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا غذائية	أ
		بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ

قرار رقم 1603 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 752 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان " علوم الطبيعة والحياة " .
 - وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.

- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدّل ملحق القرار رقم 752 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة برج بوعريّيج ، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريّيج
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		علم التسمم	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ

قرار رقم 1604 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدّل ملحق القرار رقم 753 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة البويرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 753 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 753 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 753 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البويرة

في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيئة ومحيط	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ

قرار رقم 1605 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 754 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : يعدل ملحق القرار رقم 754 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس
في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا الأحياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	أ
		زراعة وبيئة	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		بيوتكنولوجيا و صحة	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ

قرار رقم 1606 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 755 المؤرخ في 05 أوت 2015

المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 755 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 755 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " علوم الطبيعة والحياة ".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 755 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الغابات	أ
		آلات وتجهيزات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		بيئة ومحيط	أ
	بيئية ومحيط	زراعة وبيئة	أ
		بيوتكنولوجيا الجرثومية	أ
	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا نباتية وتحسين النبات	أ
		بيوتكنولوجيا حيوانية وتحسين الحيوان	أ
	علوم الغذاء	الغذاء والتغذية وعلم الأمراض	أ

قرار رقم 1607 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 756 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 756 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 756 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 756 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قسنطينة 1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تربية النحل "مسؤول على المنتوجات النحل"	م
		بيوكيمياء	أ
		إعلام آلي حيوي	أ
		بيولوجيا خلوية وجزيئية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ

أ	علم الحشرات		
أ	علم الوراثة		
أ	علم المناعة		
أ	علم الأحياء الدقيقة		
أ	علم التسمم		
أ	بيئة ومحيط	بيئة ومحيط	
أ	بيوتكنولوجيا وجينات نباتية	بيوتكنولوجيا	
أ	بيوتكنولوجيا غذائية		

قرار رقم 1608 المؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعدل ملحق القرار رقم 757 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 757 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- وبناء على محضر الاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» المتضمن تحديث مدونة الفروع لميدان «علوم الطبيعة والحياة» و إنشاء مراجع برامج التعليم القاعدي المشترك للفروع الجديدة، المنعقد بجامعة بجاية بتاريخ 13-14 مارس 2016.
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 757 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".
- المادة 2 :** يعدل ملحق القرار رقم 757 المؤرخ في 05 أوت 2015، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجلفة
في ميدان " علوم الطبيعة والحياة "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		تربية وماء	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم الطفيليات	أ
	بيئة ومحيط	زراعة وبيئة	أ
		بيئة ومحيط	أ
	علوم الغذاء	تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1610 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضاء، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
تبون فتح الله وهبي	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بن سعيد محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوكروش عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
تاج الدين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
درويش رمضان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
سعداوي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
خشبية مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
ماحي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
عميري محمد	عضو	ممثل الوالي.

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
مسعودي خالد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة ذوي مصف الاستاذية،
منصوري أمجد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
عبد النور أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
شلالي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
كروري إيمان	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
بوقاسم إسماعيل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
بوجليدة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1611 مؤرخ في 15 أكتوبر 2016، يكمل القرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدّد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم القرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

الجامعات: جامعة عنابة، جامعة معسكر، جامعة تيارت.

المادة 2: تحدّد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1611 المؤرخ في 15 أكتوبر 2016 يكمل القرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة عنابة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

علم النفس.

علوم الإعلام والاتصال.

الري.

ملحق بالقرار رقم 1611 المؤرخ في 15 أكتوبر 2016 يكمل القرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

علوم الطبيعة والطبعية والحياة.

علوم الأرض والكون.

الرياضيات.

الفيزياء.

ملحق بالقرار رقم 1611 المؤرخ في 15 أكتوبر 2016 يكمل القرار رقم 945 المؤرخ في 04 أوت 2016، والمتضمن تأهيل جامعة تيارت للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في التخصصات التالية:

العلوم البيطرية.

قرار رقم 1615 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 13 جويلية 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1615 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عابو عدة	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عاشور الطيب	رئيس القسم
3	صباحية محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	سعدو محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	دريش الحاج	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	زيدان عزالدينية	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	بن جابر صالح	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بوكبشة معمر	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1616 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 13 جويلية 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1616 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سعيد جمال	رئيس المجلس العلمي لكلّية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الماء والبيئة والتنمية المستدامة
2	عشيط محمد	عميد الكلّية
3	جرمون عبد القادر	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	محمدي أحمد	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	عاشور الطيب	رئيس قسم البيولوجيا
6	قويدري محمد	رئيس قسم علوم التغذية والتغذية البشرية
7	رواجي عبد الجبار	رئيس قسم الجذع المشترك علوم الطبيعة والحياة

رئيس قسم العلوم الزراعية والبيوتكنولوجيا	أمزرت الجبلالي	8
رئيس قسم الماء والبيئة والتنمية المستدامة	بن زرقة نور الدين أحمد	9
رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا	عبابو عده	10
رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التغذية والتغذية البشرية	قوعيش مليكة	11
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الزراعية والبيوتكنولوجيا	بلهادية محمد عبد الإله	12
رئيس اللجنة العلمية لقسم الماء والبيئة والتنمية المستدامة	بوطيبة عبد القادر	13
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم البيولوجيا	سعدود محمد	14
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التغذية والتغذية البشرية	ديلمي بوراس عبد القادر	15
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التغذية والتغذية البشرية	علام رشيدة	16
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الزراعية والبيوتكنولوجيا	سعدي عبد القادر	17
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الزراعية والبيوتكنولوجيا	ستي بن علي	18
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الماء والبيئة والتنمية المستدامة	بلهاري بن خدة	19
ممثل عن الأساتذة المساعدين	هوازي عبد القادر	20
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	مخطاري جمال الدين	21
مدير مخبر بحث	عشوني أحمد	22
مدير مخبر بحث	صبايحية محمد	23
مدير مخبر بحث	قوجيل محمد	24
مسؤولة المكتبة	عرباوي أمينة	25

قرار رقم 1617 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية اللغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية اللغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 13 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلية اللغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1617 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الفرنسية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مخطار سعيدية نوال	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	ميسوم بن زيان حسان	رئيس القسم
3	آيت جيدة محند أمقران	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	دبزة محفوظ	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	بوطيبة فاطمة الزهرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	مدان هجيرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	حسين نعيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	بن عبورة وهيبة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	طويل جيلالي	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1618 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة الإنجليزية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف المؤرخ في 09 جوان 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة الإنجليزية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1618 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم اللغة الإنجليزية بكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عربي ملوكة	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	عرب سمير	رئيس القسم
3	بوسنة ليلي	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	شعال هوارية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
5	مهدي الطيب	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	علاوة نورية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	بابو أمينة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	بوخلف فايزة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	ايدو نعيمة	أستاذة مساعدة قسم "ب"

قرار رقم 1619 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 04 جويلية 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1619 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلّية اللّغات الأجنبية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	آيت جيدة محند امقران	رئيس المجلس العلمي لكلّية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللّغة الفرنسية
2	سليمانى الجمهورية	عميد الكلّية
3	قسول محمّد	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطالبة
4	ايدو نعيمة	نائبة العميد المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	عراب سمير	رئيس قسم اللّغة الانجليزية
6	ميسوم بن زيان حسان	رئيس قسم اللّغة الفرنسية
7	عرايى ملوكة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم اللّغة الانجليزية
8	مخطار سعيدية نوال	رئيسة اللجنة العلمية لقسم اللّغة الفرنسية
9	قيطارني محمّد	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللّغة الفرنسية
10	مهدي الطيب	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
11	طويل جيلالي	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
12	قارة مصطفى ليلي	مديرة مخبر بحث
13	مخلوف جمال	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1620 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الأدب العربي بكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الأدب العربي بكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 23 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأدب العربي بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأدب العربي بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1620 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الأدب العربي بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عرب أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	توام عبد الله	رئيس القسم
3	توزان عبد القادر	أستاذ
4	زغودة إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بكير سعيد	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	خروخ عبد المجيد	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بن عربية راضية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
8	فتوح محمود	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	دحماني محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1621 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 23 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1621 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية بكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوقمرة عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	دريم نور الدين	رئيسة القسم
3	شارف عبد القادر	أستاذ
4	حاج هني محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	قدور قطاوي لخضر	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بوشاقور علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بعداني عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	فلاق عريوات يمينة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	سحواج امحمد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1622 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي حدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف المؤرخ في 14 سبتمبر 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، وفقًا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1622 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

لمجلس العلمي لكلّية الآداب والفنون بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	توزان عبد القادر	رئيس المجلس العلمي لكلّية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الأدب العربي
2	هارون محيد	عميد الكلّية
3	زغودة إسماعيل	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	دراقوي مختار	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	دريم نور الدين	رئيس قسم اللّغة العربية
6	توام عبد الله	رئيس قسم الأدب العربي
7	بوقمرة عمر	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللّغة العربية
8	عراب أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الأدب العربي
9	قدور قطاوي لخضر	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللّغة العربية
10	حاج هني محمّد	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم اللّغة العربية
11	رخوخ عبد المجيد	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الأدب العربي
12	سحاج أمجد	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
13	دحماني محمّد	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
14	عميش العربي	مدير مخبر بحث
15	شارف عبد القادر	مدير مخبر بحث
16	الخالدي عائشة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1623 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم

الكيمياء العضوية الصناعية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمّد بوضياف - وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية الصناعية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران المؤرخ في 04 أفريل 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية الصناعية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية الصناعية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1623 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الكيمياء العضوية الصناعية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن دراوة عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن يحيى الهواري	رئيس القسم
3	حجال محمد	أستاذ
4	بن عبد الله الطيب	أستاذ
5	عادل علي عثمان	أستاذ
6	بلقاضي محمد	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	برقوق نادية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	مباركي وسيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1624 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم هندسة المواد بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران المؤرخ في 04 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1624 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بلخادم فتيحة (م) مختاري	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بوهنت محمد مصطفى	رئيس القسم
3	قاسمي العربي	أستاذ
4	سلامي معيوف	أستاذ
5	حميدي فتيحة	أستاذة
6	عوينتي ليلي	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	بوكراع جلال السايح فتيحة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	بلال صليحة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1625 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدّل القرار رقم 425 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المحدّد لقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 425 المؤرخ في 06 جويلية 2014 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا بهران،
- وبناءً على إرسال جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران رقم 73 المؤرخ في 27 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1625 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يعدّل القرار رقم 425 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرسلي أمين	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن عبد الله بنرماس رشيدة	رئيسة القسم
3	دباب عبد القادر	أستاذ
4	بن يونس حسبية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	خنيقي عائشة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	بنعمة طاهر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	هنوس محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	فرش صابرينة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1626 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدّل القرار رقم 426 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المحدّد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 426 المؤرخ في 06 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا بهران،
- وبناءً على إرسال جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران رقم 73 المؤرخ في 27 ماي 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1626 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يعزل القرار رقم 426 المؤرخ في 06 جويلية 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية بكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن والي جيلالي	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	كمال بن طيب	رئيس القسم
3	تشوار نور الدين	أستاذ
4	بكة أحمد	أستاذ
5	فاصلة اسمهان	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	ملالي فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	بلقايد نريمان	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1627 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران المؤرخ في 14 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1627 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الكيمياء بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف- وهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بكة أحمد	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء الفيزيائية
2	قاسمي العربي	عميد الكلية
3	بن حمو عبد الله	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	مغربي رجا	نائبة العميد المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بنرماس بن عبد الله رشيدة	رئيسة قسم هندسة الكيمياء
6	بوهنت مصطفى	رئيس قسم هندسة المواد
7	بن طيب كمال	رئيس قسم الكيمياء الفيزيائية
8	بن يحي الهواري	رئيس قسم الكيمياء العضوية الصناعية
9	سلعاجي فوزية	رئيسة قسم التعليم الأساسي في الكيمياء
10	مرسلي أمين	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الكيمياء
11	مختاري فتحة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد
12	بن والي الجيلالي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الفيزيائية
13	بن دراوة عبد العزيز	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء العضوية الصناعية
14	بن منصور عبد الجليل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الكيمياء
15	خنيقي عائشة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الكيمياء
16	سلامي معيوف	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة المواد
17	بحماني عبد الله	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة المواد
18	تشوار نور الدين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء الفيزيائية
19	مهديد محمد الأمين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء العضوية الصناعية
20	عادل علي عثمان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء العضوية الصناعية

21	بال صليحة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
22	زكري مريم	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
23	بن عبد الله الطيب	مدير مخبر بحث
24	بوبركة الزهرة	مديرة مخبر بحث
25	حجال محمد	مدير مخبر بحث
26	دباب عبد القادر	مدير مخبر بحث
27	حميدي فتيحة	مديرة مخبر بحث
28	بطاهر نور الدين	مدير مخبر بحث
29	بلقاضي محمد	مدير مخبر بحث
30	غواص محمد	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1628 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 683 المؤرخ في 12 أكتوبر 2011 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو المؤرخ في 24 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1628 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم علم النفس بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	صرداوي نزيه	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	زواني نزيهة	رئيسة القسم
3	ميزاب ناصر	أستاذ
4	عزيرو سعاد	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	بوروي رجاح فريدة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	بوطابة فريد	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بن تونس الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	بلحاج فروجة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	حمادة كريم	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1629 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 153 المؤرخ في 06 أبريل 2015 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 153 المؤرخ في 06 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو،
- وبناءً على إرسال جامعة مولود معمري-تيزي وزو رقم 176 المؤرخ في 13 مارس 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري- تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1629 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يعدل القرار رقم 153 المؤرخ في 06 أبريل 2015
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري - تيزي وزو

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	أمازوز لطيفة	رئيسة المجلس العلمي لكلية، ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	اقلولي محمد	عميد الكلية
3	يسعد حورية	نائبة العميد مكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	نصير رفيق	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	زرورو ناصر	رئيس قسم الحقوق
6	حمداني لونيس	رئيس قسم العلوم السياسية
7	بوشير محند أمقران	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
8	بغزوز أوامر	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
9	عكاش فضيلة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
10	بن يوسف نبيلة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم السياسية
11	محلبي مراد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
12	أورمديني شعبان	ممثل عن الأساتذة المساعدين
13	جباللي واعر	مدير مخبر
14	قيس شريف	مدير مخبر
15	ايدرنموش نبيل	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1630 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 161 المؤرخ في 06 أبريل 2015
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 161 المؤرخ في 06 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو،
- وبناءً على إرسال جامعة مولود معمري-تيزي وزو رقم 176 المؤرخ في 13 مارس 2016،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1630 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يعدل القرار رقم 161 المؤرخ في 06 أبريل 2015
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة مولود معمري- تيزي وزو

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زيري عباس	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الطب
2	صالح منصور عبد الله	عميد الكلية
3	حبارك مزيان	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	بلعبيود بوعلام	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	سلاح عبد الحفيظ	رئيس قسم الطب
6	محانك نفيسة (م) حنوتي	رئيسة قسم طب الأسنان
7	مامو مرزوق	رئيس قسم الصيدلة
8	بوضياف الحاج	رئيس اللجنة العلمية لقسم الطب
9	عيرش الهادي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الصيدلة
10	أبترون فضيلة (م) أمنوش	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم طب الأسنان
11	آيت عيسى نادية (م) لعقابي	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
12	معزوزي عقيلة (م) حناب	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
13	ادير علي	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1631 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 162 المؤرخ في 06 أبريل 2015
المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة مولود معمري- تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 162 المؤرخ في 06 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة مولود معمري بتيزي وزو،
- وبناءً على إرسال جامعة مولود معمري- تيزي وزو رقم 176 المؤرخ في 13 مارس 2016،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1631 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يعدل القرار رقم 162 المؤرخ في 06 أبريل 2015 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة مولود معمري - تيزي وزو

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوضياف الحاج	رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	سلاح عبد الحفيظ	رئيس القسم
3	بن سراي فاطمة الزهراء	ممثلة عن الأساتذة
4	برشيش نسيم (م) عاشور	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
5	زيري نادية (م) بن سعدي	ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم "أ"
6	بلعسة ناصر	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب"
7	سليمان يزي	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"

قرار رقم 1632 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 08 ديسمبر 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية- أدرار.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية- أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية- أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1632 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوعلالة امجد	أستاذ مساعد قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	سيد امير أحمد	رئيس القسم
3	عريوش فضيل	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	عريوش حليلة السعدية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	عريوش رفيق	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	أبختي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	ايدا سالم	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	فندوقومة عمر	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1633 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار المؤرخ في 31 جانفي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد دراية - أدرار، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1633 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة أحمد دراية - أدرار

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حمودة مسعود	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم التكنولوجيا
2	ادجرفور نورالدين	عميد الكلية
3	قادري ياسر	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا
4	قلوم سليمان	نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
5	بوسعيد محمد	رئيس قسم علوم المادة
6	مولاي علي علي	رئيس قسم المحروقات والطاقات المتجددة
7	شراقي محمد الأمين	رئيس قسم الرياضيات والإعلام الآلي
8	سيد امير أحمد	رئيس قسم علوم الطبيعة والحياة
9	جعفاري ادريس	رئيس قسم العلوم والتكنولوجيا
10	تيقرين رشيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم المادة
11	مانع سعدالدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم المحروقات والطاقات المتجددة
12	ماموني التوهامي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي
13	بوعلالة امحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة
14	جعفاري ادريس	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم والتكنولوجيا
15	تيقرين رشيد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم المادة
16	عماروش محند	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علوم المادة
17	بن عطيلة علي	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم المحروقات والطاقات المتجددة
18	بن طوبة السعيد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم المحروقات والطاقات المتجددة
19	عمري محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات والإعلام الآلي
20	خلافي حميد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم والتكنولوجيا
21	سليمانني سعيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
22	حجاج قاسيم	ممثل عن الأساتذة المساعدين
23	ادجرفور نور الدين	مدير مخبر بحث

قرار رقم 1634 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 755 المؤرخ في 05 أكتوبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بميلة، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة المؤرخ في 13 جويلية 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1634 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شمام عبد الوهاب	مدير المركز الجامعي، رئيس المجلس العلمي للمركز الجامعي
2	زلاقي محمد	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
3	يحي عبد الوهاب	مدير مساعد مكلف بالدراسات في ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	حمري نصر الدين	مدير مساعد مكلف بالتنمية والاستشراف
5	كموخ سامي	مدير معهد العلوم والتكنولوجيا
6	بوطلاعة محمد	مدير معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
7	الأطرش رابح	مدير معهد الآداب واللغات

رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم والتكنولوجيا	مطاطلة نور الدين	8
رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	حراق مصباح	9
رئيس المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات	مساعدة لزهري	10
ممثل أساتذة معهد العلوم والتكنولوجيا	شباح محمد	11
ممثل أساتذة معهد العلوم والتكنولوجيا	لدرع محمد	12
ممثل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	عقون شراف	13
ممثل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	بوسالم أبو بكر	14
ممثل أساتذة معهد الآداب واللغات	عامر رضا	15
ممثل أساتذة معهد الآداب واللغات	مودع سليمان	16
ممثل عن الأساتذة المساعدين	لقان ابراهيم	17
أستاذ بجامعة فرحات عباس - سطيف 1	صالح صالح	18
أستاذ بجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	كورتل فريد	19
مسؤول المكتبة المركزية	عبد الله بن صالح	20

قرار مؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية من طرف الفروع النقابية للإتحاد العام للعمال الجزائريين لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تبسة،

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-----------------------|-------------------|------------------|
| 01- منصور عبد القادر، | 02- ثابت أشرف، | 03- لموشي عيسى، |
| 04- مساعدي صالح، | 05- لميطة السعيد، | 06- ميزاب فاروق، |
| 07- عمراني شوقي، | | |

الأعضاء الإضافيون:

- | | |
|-----------------------|--------------------|
| 01- نويري عبد المالك، | 02- حسناوي الطاهر، |
|-----------------------|--------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية تبسة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي المحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 1635 مؤرخ في 20 أكتوبر 2016، يتضمن
إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-184 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بورقلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 41 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة.

المادة 2: تنشأ لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة - الأقسام التالية:

- قسم العلوم الطبيعية،
- قسم العلوم الدقيقة،
- قسم اللغات الأجنبية،
- قسم الأدب العربي.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1636 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شعبان عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 932 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016، الذي يحدد كفاءات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف.

يقرر

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة وطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث، وتدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

المادة 2: تتكفل اللجنة الوطنية بضمان السير الحسن لخلايا متابعة برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف والموضوعة لدى مؤسسات التعليم العالي.

وبهذا الصدد تكلف، بما يأتي:

السهر على تنظيم وتأطير ومرافقة الخلايا المكلفة بضمان ومتابعة البرنامج الوطني للتعليم البيداغوجي تماشيا ومبادئ اليقظة البيداغوجية،

تنسيق ومواءمة ومتابعة جميع الأنشطة المتعلقة بالتكوين البيداغوجي للأستاذ الباحث،

التقييم الدوري لمنظومة التكوين المستمر للأستاذ الباحث وطالب الدكتوراه الموضوعة لدى مؤسسات التعليم العالي،

إنشاء شبكة وطنية للمكونين من أجل تشجيع كل عملية تبادل الخبرات في الموارد البشرية،

إنشاء أرضية وطنية للتكوين البيداغوجي عن بعد،

الاندماج في الشبكة الدولية للبيداغوجيا، والاندماج و/أو تطوير أي نظام تكوين بيداغوجي ذي قيمة مضافة عالية للتعليم العالي،

تشجيع معيار تأثير نشاط الخلايا في تكوين الأستاذ الباحث من خلال علاقة السبب والنتيجة بين عملية تكوين الأستاذ الباحث ونتيجة تكوين الطالب،

صياغة و/أو تحيين كل نظام تكويني أولي أو مستمر لفائدة الأستاذ الباحث وطالب الدكتوراه،
تحيين دليل الموارد البشرية والهيئات أو المؤسسات المتخصصة في تكوين وتطوير اليقظة البيداغوجية
في مجال التكوين والتعليمية البيداغوجية.
كما تتكفل بتنظيم التكوين البيداغوجي لطالب الدكتوراه.

المادة 3: تتشكل اللجنة الوطنية، كما يأتي:

ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ،
المدير العام للتعليم والتكوين العالين،
المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
مدير الموارد البشرية،
رئيس لجنة وضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
رئيس اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم
العالي الأخرى،

مديرة برنامج دعم السياسة القطاعية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، خبيرة،
رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين،

خبيرين (2) معترف بهما في الإصلاح الجامعي،
خبيرين (2) معترف بهما في التعليمية البيداغوجية،

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 4: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول، كما تنتخب نائبا للرئيس وأمينها لها لمدة
ثلاث (3) سنوات.

المادة 5: يمكن اللجنة الوطنية دعوة أي شخص ذي كفاءة مؤكدة لمساعدتها في أشغالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية بناء على دعوة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال، كما يمكنها أن تجتمع
بطلب من رؤساء الندوات الجهوية للجامعات.

المادة 7: تتوج أشغال اللجنة الوطنية بمحاضر وتدوين في سجل مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس اللجنة الوطنية
ويوضع في أمانة اللجنة، وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8: تتكفل المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بضمان أمانة اللجنة الوطنية.

المادة 9: تسجل مصاريف سير اللجنة الوطنية في ميزانية تسيير الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة
الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق للقرار رقم 1636 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016، المتضمن إنشاء لجنة وطنية

للاشراف ومتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث

الرقم	الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة/ الوظيفة
1	بداري كمال	ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيسا
2	عبادلية محمد طاهر	رئيس الندوة الجهوية للجامعات وسط/ عضوا
3	لطرش محمد لهادي	رئيس الندوة الجهوية للجامعات شرق/ عضوا
4	شاهد العربي	رئيس الندوة الجهوية للجامعات غرب/ عضوا
5	غوالي نورالدين	المدير العام للتعليم والتكوين العالين/ و.ت.ع.ب.ع / عضوا
6	أوراغ حفيظ	المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي / و.ت.ع.ب.ع / عضوا
7	مستغامي محمد	مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية / و.ت.ع.ب.ع / عضوا
8	داودي أمير قاسم	مدير الموارد البشرية / و.ت.ع.ب.ع / عضوا
9	بكوش صادق	رئيس لجنة وضع نظام لضمان الجودة في قطاع ت.ع.ب.ع / عضوا
10	باقي أرسلان شكيب	رئيس اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم العالي الأخرى / عضوا
11	بن برنو أمينة	مديرة برنامج دعم السياسة القطاعية في مجال ت.ع.ب.ع / خبيرة / عضوا
12	بوزيت محمد	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية علوم و تكنولوجيا / عضوا
13	بوفندي توفيق	جامعة قسنطينة 1، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية علوم المادة / عضوا
14	سنوسي محمد	جامعة وهران 1، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية رياضيات وإعلام ألي / عضوا
15	عرب كريم	جامعة بومرداس، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية علوم الطبيعة والحياة / عضوا
16	كالة مهدي	جامعة باتنة 2، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية علوم الأرض والكون / عضوا
17	شنان مسعود	جامعة الجزائر 3، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية حقوق وعلوم سياسية / عضوا
18	كاديك جمال	جامعة المدية، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية أدب ولغات أجنبية / عضوا
19	مجاود محمد	جامعة سيدي بلعباس، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية علوم إنسانية واجتماعية / عضوا
20	بوطالي بن جدو	جامعة الجزائر 3، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية علوم وتكنولوجيا التربية البدنية والرياضية/ عضوا
21	راسملا آسيا	جامعة وهران 1، رئيسة اللجنة البيداغوجية الوطنية فنون / عضوا
22	عوامر فتيحة	جامعة بجاية، رئيسة اللجنة البيداغوجية الوطنية لغات وثقافة أمازيغية / عضوا
23	كرتل فريد	جامعة سكيكدة، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية / علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية / عضوا
24	حميدانو علي	جامعة البليدة 2، رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية / لغة وأدب عربي / عضوا
25	غلام الله محمد	خبير في الإصلاح الجامعي/ عضوا
26	ميموني مصطفى	جامعة مستغانم، خبير في التعليمية البيداغوجية / عضوا
27	حرز الله عبد الكريم	خبير في الإصلاح الجامعي/ عضوا
28	بوخديمي جمال	جامعة الجزائر 2، خبير في التعليمية البيداغوجية/ عضوا

قرار رقم 1637 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-97 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 10 المؤرخ في 18 جانفي 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يعين بصفتهم أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة الأشخاص الآتية أسماؤهم:

السيدات والسادة:

ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،	تومي ذهبي
ممثل وزير الدفاع الوطني،	حميدي عبد المؤمن
ممثل الوزير المكلف بالمالية،	زين منير
رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه في مجالات العلوم الأساسية،	غوالي نور الدين
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،	حاميسي بلقاسم
ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،	تازكة حميدة
ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة".	وناس سعيدة

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1638 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- ايت زاي عبد الحكيم	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- حمدي مصطفى	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- سمسوم عائشة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- بن ساسي قدور	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- فنوح محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- عبدالكريم مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.
- بعوش فتيحة ليلي	عضو	ممثلة الوزير المكلف الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
- دحماني نوال	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- جنر ايت عيسى رشيدة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- لوباري امال	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية.

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- سي يوسف يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية،
- حالات كاتيا	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
- بوزيد فريد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- مقراني مراد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين،
- سفاق كافية	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات،
- بوعقل محمد خليل	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات،
- بوعتو أيديا	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
- خطاب أشرف	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1639 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016 يعدل القرار رقم 1220 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2015
يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1220 المؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 1220 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 2015 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من:

.....(بدون تغيير).....

• عن ممثلي القطاع المعني:

..... -

..... -

..... -

..... - السيدة بن موسى أمال

..... - عضوا مستخلفا

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1640 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يعدل القرار رقم 542 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 542 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 542 المؤرخ في 02 جوان 2016، والمذكور أعلاه، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شاهد العربي	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- سعدود محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- سليمان ارزقي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- طويل عبدالقادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- عثمان يحيى	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- بلمقداد جميلة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بوزارة الأشغال العمومية والنقل،
- اوشان مجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بوزارة الطاقة،
- بن براهيم رحمونة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بوزارة الموارد المائية والبيئة،
- علي إسماعيل فاطمة الزهراء	عضو	ممثلة الوزير المكلف بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بوعقوب صلاح الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- مجقان حورية (م) محيو	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة.

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
مهوور بن شنان حليلة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة لقسم الفيزياء والكيمياء،
مولي محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الهندسة المدنية،
شقاق مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة لقسم الرياضيات والإعلام الآلي،
مختار هوارية حنان	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
دايري مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بتاج خالد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،
بيدي علي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات،
علي مهري مولود	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
عباسي ميلود	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1641 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد دفتر شروط

تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 43 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 الذي يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي، وتدعى في صلب النص "مؤسسة خاصة".

الفصل الأول: أحكام عامّة

المادة 2: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط والقواعد العامة لإنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وسيرها.

المادة 3: تسلّم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة على مرحلتين:

تسلّم رخصة مؤقتة لإنشاء مؤسسة خاصة بعد استيفاء الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا، بناء على تقرير تقييمي تعدّه اللجنة الوزارية المذكورة في المادة 11 من هذا القرار.

تسلّم رخصة نهائية إثر إنهاء طور تكوين كامل بناء على تقرير تقييمي ومراقبة لفترة التكوين المعني تتجزه هيئة المراقبة المذكورة في المادة 44 من هذا القرار.

يخص التقييم الجوانب البيداغوجية والإدارية للتكوين الذي تضمنه المؤسسة الخاصة.

المادة 4: تتكفل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي بالمتابعة والمراقبة والتقييم المذكورين في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: لا تسلّم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة إلاّ للمؤسسة الأم وينبغي على ملحقاتها و/أو فروعها الحصول أيضا على رخصة الإنشاء بنفس الأشكال وبنفس الشروط.

المادة 6: تبين رخصة إنشاء المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ميدان أو ميادين التكوين والشعبة أو الشعب والتخصص أو التخصصات والشهادة أو الشهادات التي سلّمت من أجلها.

ينشر الوزير المكلف بالتعليم العالي بداية كل دخول جامعي قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال وقائمة التخصصات المدرّسة.

المادة 7: يخضع كل تعديل لأحدى العناصر الأساسية التي أدّت إلى تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي إلى موافقة مسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 8: تطبيقا لأحكام المادة 43 مكرر 3 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، يخضع إنشاء مؤسسة خاصة أجنبية للتكوين العالي إلى اتفاق ثنائي مصادق عليه بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد المعني.

الفصل الثاني: إجراءات وشروط تسليم الرخصة

المادة 9: علاوة على الشروط الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي ملف تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي في نسخته الورقية والرقمية على الوثائق التالية:

- دفتر الشروط هذا مّوقِع ومؤشّر عليه من قبل مسؤول المؤسسة الخاصة،
- نسخة عن القانون الأساسي للمؤسسة الخاصة،
- نسخة عن سجّل تجاري مخصّص حصرياً لنشاطات التعليم والتكوين العالين،
- نسخة عن السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة،
- عرض التكوين المقترح طبقاً لنموذج وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عرض عن إمكانيات التأطير البيداغوجي والإداري والتجهيزات البيداغوجية والعلمية،
- تعدادات الطلبة المتوقعة،
- محضر مطابقة للمقاييس المحددة من قبل مصالح النظافة والأمن،
- شهادة مطابقة تسلمها مصلحة العمران،
- شهادة تأمين المؤسسة الخاصة،
- شهادة الملكية العقارية أو شهادة الإيجار،
- شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة الخاصة وشهاداته الجامعية وتجربته المهنية في مجال التكوين العالي،
- مستخرج عن صحيفة السوابق العدلية لمدير المؤسسة الخاصة.

• يحدد نموذج طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي طبقاً للنموذج رقم (1) الملحق بهذا القرار.

المادة 10: تضمن مصالح المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، الفحص الإداري للوثائق المكوّنة لملف طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة أثناء إيداعه، على إثر هذا الفحص، يسلم وصل إيداع الملف.

المادة 11: تنشأ لجنة وزارية تكلف بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي. تستعين اللجنة في أشغالها بلجنتين فرعيتين، تتكفل إحداها بتقييم وفحص عروض التكوين للمؤسسات الخاصة، وتتكفل اللجنة الأخرى بإجراء معاينات ميدانية في عين المكان لهذه المؤسسات. تحدد تشكيلة اللجنة الوزارية واللجنتين الفرعيتين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 12: تفصل اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادة 13: تتداول اللجنة على أساس دراسة ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة وعلى أساس محاضر اللجنتين الفرعيتين المذكورتين في المادة 11 أعلاه. لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 14: في حالة رفض ملف طلب تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة من طرف اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رخصة إنشاء مؤسسة خاصة، يعلّل هذا الرفض ويبلّغ كتابياً للشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة.

يمكن الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض ويتم الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثين (30) يوماً الموالية لإيداع الطعن.

الفصل الثالث: تنظيم المؤسسة الخاصة للتكوين العالي

المادة 15: يمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل جامعة عندما تضمن تكوينات متعددة التخصصات مع احترام شروط التأطير البيداغوجي والإداري، وتوفّر الهياكل والتجهيزات العلمية الملائمة.

ويمكن أن تأخذ المؤسسة الخاصة شكل مدرسة أو معهد عندما تضمن تكوينًا متخصصًا.

المادة 16: يمكن المؤسسة الخاصة الأم إنشاء ملحقات و/أو فروع ويخضع إنشاء الملحقات و/أو الفروع لنفس شروط وأشكال إنشاء شروط المؤسسة الأم.

المادة 17: لا تسلم رخصة إنشاء الملحقات و/أو الفروع إلاّ بعد حصول المؤسسة الأم على الرخصة النهائية.

المادة 18: إضافة إلى الهياكل الإدارية، يجب على المؤسسة الخاصة أن تشمل في تنظيمها هيآت بيداغوجية تتكفل بالتنظيم البيداغوجي والتعليم، للتكفل بالمشاكل المرتبطة بالدراسات والامتحانات والتقييم والتدرج والتربصات والتكوين المتواصل وكذا تلك المرتبطة بالبحث والابتكار وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 19: يمكن المؤسسة ضمان خدمات ايواء واطعام ونقل الطلبة الذين يزاولون التكوين بها.

تحدّد شروط تنظيم هذه الخدمات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20: لا ينبغي على المؤسسة الخاصة في أي حال من الأحوال استعمال تسميات المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين. كما يجب عليها إظهار ملاحظة "مؤسسة خاصة" على كافة وثائقها الرسمية.

المادة 21: يتعيّن على المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها أن تعدّ نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليه. كما يتعين عليها إعلام الطلبة والأساتذة والموظفين بنظامها الداخلي بكل وسائل الإعلام.

المادة 22: يتعيّن على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة أيضا إعلام الطلبة بتكلفة التكوين وكذا كفايات الدفع والتسديد.

المادة 23: يجب أن تزود المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، بمجلس علمي أو ببيداغوجي.

المادة 24: يتشكل المجلس العلمي أو البيداغوجي للمؤسسة الخاصة من أساتذة ذوي رتب جامعية.

الفصل الرابع: الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة

المادة 25: يتعيّن على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إثبات رأسمال اجتماعي يساوي على الأقل الرأسمال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة.

ينبغي على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة:

أن يتمتع بسمعة جيدة اجتماعيا وعلميا وثقافيا وفي مجال التسيير،

أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،

أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي على الأقل،

أن يثبت تجربة مهنية تقدر بعشر (10) سنوات على الأقل في نشاطات التعليم والتكوين العالين ذات صلة مع موضوع المؤسسة الخاصة،
أن يتمتع بحقوقه المدنية.

المادة 26: تطبيقاً لأحكام المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، ينبغي على الشخص المعنوي المؤهل لتمثيل المؤسسة الخاصة، إثبات لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، بداية كل سنة جامعية، اكتتابه لكفالة بنكية، تسمح بسدّ النفقات المترتبة عن حالة الغلق.

المادة 27: تطبيقاً لأحكام المادة 43 مكرر 13 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، ينبغي على المؤسسة الخاصة تقديم شهادة في بداية كل سنة جامعية تثبت إكتتاب الكفالة.

المادة 28: تسمح الكفالة البنكية بسدّ:

النفقات المترتبة عن حالة الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، التكاليف المترتبة على دراسة الطلبة، التكاليف المترتبة على نشاطات التعليم. يحدد مبلغ الكفالة البنكية للمؤسسات الخاصة سنوياً بـ 15% من المبلغ الإجمالي الناتج عن تكاليف دراسة الطلبة وتكاليف نشاطات التعليم.

الفصل الخامس: المسؤول البيداغوجي

المادة 29: تخضع المؤسسة الخاصة للإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجي تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية،
 - أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو على شهادة تؤهله لرتبة أستاذ مساعد في التعليم والتكوين العالي،
 - أن يثبت تجربة مهنية تقدر بخمسة (5) سنوات في نشاطات التعليم والتكوين العالين على الأقل،
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- في حالة تغيير المسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة، يجب إبلاغ الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام الموالية.

المادة 30: في حالة شغور منصب المسؤول البيداغوجي، يتولى هذه المهمة بصفة مؤقتة أحد أساتذة المؤسسة. لا يمكن أن تتعدى مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي ثلاثين (30) يوماً. ينبغي ألا تتعدى مدة شغل هذه المهمة بصفة مؤقتة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي.

الفصل السادس: كفايات التسجيل

المادة 31: يسمح التسجيل في المؤسسة الخاصة للمرشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها من أجل التكوين لنيل شهادة الطور الأول و/أو الطور الثاني.

المادة 32: ينبغي على المؤسسة الخاصة، بعد الحصول على رخصة إنشائها، إبرام عقد تكوين مع الطالب يحدد طبقاً للنموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار.

المادة 33: ينبغي على المؤسسة الخاصة، بعد تسليم رخصة إنشائها، مسك سجل خاص بتسجيلات الطلبة لكل تكوين مضمون.

المادة 34: ينبغي على المؤسسة الخاصة تسليم شهادة نجاح لكل طالب أنهى دراسته بنجاح.

الفصل السابع: التعليم

المادة 35: تضمن المؤسسة الخاصة تكوينات عليا حصريا في الطور الأول (ليسانس) و/أو الطور الثاني(ماستر) في جميع ميادين التكوين باستثناء العلوم الطبية.

المادة 36: ينبغي أن تتطابق البرامج البيداغوجية لعروض التكوين التي تم إعدادها طبقا للنموذج الذي أعدته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع موضوع ومهام المؤسسة الخاصة. يجب أن تراعي محتويات البرامج، تطبيق واحترام لاسيما القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.

لا ينبغي أن تؤثر بأي حال من الأحوال، على الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.

المادة 37: تحدد المؤسسة الخاصة تنظيما للتسيير البيداغوجي للتعليم، بناء على اقتراح مجلسها العلمي أو البيداغوجي، يتضمن لاسيما:

- رزنامة التعليم،

- تواريخ الامتحانات والمداولات.

يجب على المؤسسة الخاصة أن تعلم الطلبة بهذه المعلومات بداية كل سنة جامعية.

المادة 38: تنظم المؤسسة الخاصة مداولات في نهاية كل سداسي وفي نهاية كل سنة جامعية. تعتبر المشاركة في المداولات نشاطا بيداغوجيا يثمن كافة الواجبات البيداغوجية للأستاذ. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأعضاء لجنة المداولات، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات. تدعى لجنة مداولات نهاية كل سداسي "لجنة مداولات للسداسي" وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السداسي.

تدعى لجنة مداولات السنة "لجنة مداولات السنة" وتتشكل من أساتذة مسؤولين عن مواد السنة.

يرأس لجنة المداولات، أستاذ يعيّن من قبل نظرائه.

تقرر اللجنة فيما يخص نجاح أو تأجيل الطالب حسب مساره ونتائجه البيداغوجية.

لا يمكن لجنة المداولات أن تجتمع إلا بحضور مجموع الأساتذة الذين يكونونها.

في حالة غياب عضو أو عدة أعضاء لا يمكن اللجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها.

يحتفظ أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

الفصل الثامن: مستخدمو التدريس

المادة 39: ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة على أساتذة مؤهلين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح، يساوي:

- أستاذ واحد لخمس وعشرين (25) طالبا لميدان العلوم والتكنولوجيا،

- أستاذ واحد لثلاثين (30) طالبا للميادين الأخرى.

تتشكل هيئة التدريس من أساتذة متعاقدين ينبغي عليهم إمضاء عقد لمدة سنة بداية كل سنة جامعية، يلتزمون من خلاله بالتكفل بالتعليم وبدون انقطاع طوال السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

يحدد نموذج العقد طبقا للملحق رقم (3) الملحق بهذا القرار.

المادة 40: ينبغي على المؤسسة الخاصة إعطاء الأولوية عند التوظيف للموارد البشرية الجزائرية وأن تضمن لهم دورات تكوينية وإعادة رسكلة وتحسين مستواهم طبقاً للتنظيم والقانون الساريين المفعول.

المادة 41: يسهر مدير المؤسسة الخاصة على احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية من قبل المستخدمين والطلبة.

الفصل التاسع: هياكل التعليم وملحقاتها

المادة 42: ينبغي أن تكون الهياكل المخصصة لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة للتجهيزات المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

تُحدّد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه الهياكل طبقاً للجدول المذكور أدناه.

مقاييس المساحات:

تحدد المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات الهياكل البيداغوجية كما يلي:

مساحة وحدوية قدرها 1م² لكل طالب بالنسبة للمدرجات و 1.50م² لكل طالب بالنسبة لقاعات الدروس وقاعات الأعمال الموجهة و 2.50م² لكل طالب بالنسبة لمخابر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط و 2م² لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة.

أما بالنسبة لمساحات المرور والتنقل العمودية والأفقية ودورات المياه يضاف ما مقداره 40% لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

الهياكل	المساحات الوحدوية (م ² /طالب)	مساحات المرور ودورات المياه 40%	المساحات الوحدوية بما فيها مساحات المرور (م ² /طالب)	ملاحظات
فضاءات التدريس				
قاعات التدريس والأعمال الموجهة	1.50 م ²	0.60 م ²	2.10 م ²	دروس وحصص الأعمال الموجهة
مدرجات	1 م ²	0.60 م ²	1.40 م ²	محاضرات
مخابر وقاعات الأعمال التطبيقية	2.50 م ²	1 م ²	3.50 م ²	حصص الأعمال التطبيقية والتجريبية
قاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط	2.50 م ²	1 م ²	3.50 م ²	أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات والمتعددة الوسائط
قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية	3 م ²	1.20 م ²	4.20 م ²	أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجغرافيا وعلم الخرائط،...
بهو التكنولوجيا	5 م ²	2 م ²	7 م ²	أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد،...
قاعة المحاضرات أو قاعة المسمع	1.50 م ²	0.60 م ²	2.10 م ²	محاضرات
هياكل الدعم البيداغوجي والإداري				
قاعة المطالعة وتصفح الدوريات	2 م ²	0.80 م ²	2.80 م ²	
قاعة تخزين الكتب	4.50 م ² لكل 1000 كتاب			
قاعة الأنترنت	2 م ² لكل طالب	0.80 م ²	2.80 م ² لكل طالب	
مكاتب إدارية	12 م ² إلى 16 م ²		12 م ² إلى 16 م ²	
مكاتب للأساتذة	6 م ² لكل أستاذ		م ² لكل أستاذ	

الشروط المتعلقة بالبناء :

يجب عند إنجاز الهياكل مراعاة الشروط المتعلقة بالبناء ولا سيما فيما يخص :
مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيئات المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة للهياكل الموجودة.
المطابقة مع الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول به (رخصة البناء وشهادات المطابقة...) بالنسبة للهياكل المراد إنجازها.
يجب أن تضم برامج إنجاز الهياكل البيداغوجية أو غيرها الفضاءات المؤهلة والملائمة للشعبة المراد فتحها.

المادة 43: يجب أن تتوفر المؤسسة الخاصة على ما يلي:

مكتبة مزودة برصيد وثائقي كاف وتضم قاعة للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين،
فضاءً مجهزاً بوسائل الإعلام الآلي بكمية كافية وذات نوعية ضرورية وكافية للتكوين وأعمال الطلبة.

الفصل العاشر: مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي

المادة 44: تخضع المؤسسة الخاصة للمراقبة الإدارية والبيداغوجية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمكن أن تتم المراقبة قبل وأثناء وبعد طور تكويني معين، من قبل هيئة يتم تعيينها من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 45: تلتزم المؤسسة الخاصة بالسماح للهيئة المذكورة في المادة 44 أعلاه، بإجراء المراقبة وإبلاغها بكل وثيقة أو معلومة تسمح بممارسة هذه الرقابة.

المادة 46: يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي أن يقرر بناء على تقرير هذه الهيئة سحب الرخصة في الحالات التالية:

- عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا،
- مخالفات التنظيم المعمول به،
- إعادة التحويل أو التغيير النسبي أو الكلي لطبيعة النشاطات،
- غلق أو وقف النشاط بمبادرة الشخص المعنوي.

المادة 47: يشترط لإعادة فتح المؤسسة الخاصة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة إنشاء مؤسسة خاصة وكذا ملف جديد في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها من أجل تسوية وضعيتها.
وفي حالة العود، تسحب الرخصة فوراً ونهائياً وفي كل الحالات، لن يمس سحب الرخصة بالحقوق المكتسبة للطلبة الذين هم في طور التكوين وبحقوق الأساتذة المتعاقدين، المضمنة من قبل المؤسسة رغم أخطاء المؤسسة.

المادة 48: ينبغي على المؤسسة الخاصة أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

المادة 49: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 50: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملحق رقم (1)

استمارة طلب رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي

المرجع: القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

تاريخ الايداع:

وصل رقم:

مؤرخ في:

1. تكوين الملف:

- طلب رخصة:

الوثائق المتعلقة بمؤسس المؤسسة الخاصة:

دفتر الشروط واستمارة طلب الرخصة مَوْقع ومؤشر عليهما من قبل المؤسس،
شهادة ميلاد المؤسس،
شهادة الجنسية الجزائرية للمؤسس،
نسخة من القوانين الأساسية للمؤسسة.

2. الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة الخاصة:

شهادة الميلاد،
شهادة الجنسية الجزائرية،
مستخرج عن صحيفة السوابق العدلية،
نسخ عن شهادات التعليم والتكوين العالين،
نسخ عن شهادات العمل.

الوثائق المتعلقة بالمسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة :

شهادة الميلاد،
شهادة الجنسية الجزائرية،
مستخرج عن صحيفة السوابق العدلية،
نسخ عن شهادات التعليم والتكوين العالين،
نسخ عن شهادات العمل.

II. تعريف المؤسسة:

التسمية:

2. مكان إنشاء المؤسسة الخاصة مبنية أو في طور الإنجاز (العنوان بالتحديد).

شارع: رقم:
بلدية:
دائرة:
ولاية:
الرمز البريدي:
الهاتف: تلكس: فاكس:
البريد الإلكتروني:

القوانين الأساسية للهيكل: إيجار: [] ملكية خاصة: []

ساعات العمل المتوقعة:

صباحا: من إلى

مساء: من إلى

III. وصف الهيكل: (المؤسسة والملاحق)

1. الهياكل الإدارية (تعيين العدد وإعطاء المساحات على التوالي).

الرقم	الهياكل الإدارية المتوفرة	المساحة

2. الهياكل البيداغوجية:

الرقم	طبيعة القاعات	العدد	المساحة	الملاحظات
	ورشة			
	قاعة الدروس			
	مخبر			
	مدرج			
	مكتبة			
	أخرى			
	المجموع			

3. المصالح المشتركة:

النادي:

العيادة: :

أخرى:

مستخدمو الإدارة:

[illegible][illegible]

V. التكوينات المضمونة:

الميدان أو الميادين	الشعبة أو الشعب	التخصص أو التخصصات	شروط الالتحاق	مدة التكوين	العدد المتوقع للطلبة

VI. الوسائل البيداغوجية والتعليمية:

طبيعة التجهيزات	العدد	البيانات التقنية الأساسية

نموذج عقد التكوين العالي

يبرم عقد التكوين العالي طبقا للمادة 43 مكرر 6 الفقرة 3 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

الصفة أو التسمية الإجتماعية للمؤسسة:

عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي:

رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة:

بين:

المؤسسة الخاصة للتكوين العالي ممثلة من طرف:

و:

الاسم واللقب وعنوان المتعاقد المدعو في صلب النص "الطالب"

.....

المادة الأولى: الموضوع:

تنفيذاً لهذا العقد، تلتزم المؤسسة الخاصة بتنظيم نشاط التكوين العالي تحت عنوان:

.....

.....

المادة 2: طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين العالي:

يتوج التكوين بـ:

شهادة الليسانس: [] شهادة الماستر: []

إثر نهاية التكوين، تسلّم شهادة للطلاب.

المادة 3: شروط الالتحاق بالتكوين العالي:

المادة 4: تنظيم التكوين:

ينظّم التكوين لعدد من الطلبة، ويتضمن:

مسار التكوين وحجمه الساعي الإجمالي وحجمه الساعي لكل تعليم نظري وتطبيقي والحجم الساعي للتربص التطبيقي،

الشروط العامة التي يتم من خلالها ضمان التكوين، لاسيما:

الوسائل البيداغوجية والتعليمية،

كفايات مراقبة المعارف.

المادة 5: مهلة الانسحاب:

يمكن الطالب الانسحاب بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاء هذا العقد.

يخطر الطالب المؤسسة برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، وفي هذه الحالة لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

المادة 6: أحكام مالية:

يقدر مبلغ التكوين بـ دج.

يلتزم الطالب بدفع المبلغ الإجمالي المشار إليه أعلاه، وفق الكيفيات الآتية:

بعد انقضاء أجل الانسحاب المذكور في المادة 5 من هذا العقد، يقوم الطالب بدفع أول مبلغ يقدر بـ دج.

لا يمكن لهذا المبلغ أن يفوق 30% من المبلغ المطلوب دفعه من طرف الطالب.

- يتم توزيع دفع المخلفات بالتقسيط وفق سير التكوين وحسب الرزنامة الآتية:

أ. دج، بتاريخ / /

ب. دج، بتاريخ / /

المادة 7: حقوق وواجبات الطرفين:

يتوجب على الطالب الاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة والالتزام باحترامه.

يتوجب على المؤسسة تسليم شهادات مدرسية للطالب واكتتاب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية للطالب.

المادة 8: الانقطاع عن التكوين:

في حالة انقطاع مسبق عن التكوين من طرف المؤسسة أو التخلي أو بسبب عائق يحول دون مواصلة التكوين أو حالة قوة القاهرة حصلت للطالب، يفسخ العقد طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 9: حالات النزاع:

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين، يمكن تطبيق إحدى الإجراءات الآتية: اللجوء للتسوية الودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية، إخطار المفتشية العامة للبيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، إخطار المحاكم المختصة.

المادة 10: أحكام ختامية:

ينبغي أن تسلّم نسخة من هذا العقد: لكل طرف متعاقد، للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تعاذل مدة هذا العقد مدة نشاط التكوين موضوع هذا العقد.

حرر ب

بالنسبة للمؤسسة

إمضاء (إسم وصفة الموقع)

ختم المؤسسة

الطالب

(إسم ولقب الموقع)

نموذج عقد التزام نشاط التعليم

يبرم عقد التزام نشاط التعليم طبقاً لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي ويحدد تنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 20 منه.

الصفة أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:.....
عنوان المؤسسة الخاصة للتكوين العالي:.....
رقم وتاريخ رخصة إنشاء المؤسسة:.....

بين:

1. المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، ممثلة من طرف:

و

2. الاسم واللقب وعنوان المتعاقد، المدعو في صلب النص "الأستاذ".....

المادة الأولى: الموضوع:

تنفيذاً لهذا العقد، يلتزم الأستاذ⁽¹⁾.....

بالتكفل بالتعليم وكافة النشاطات البيداغوجية ذات الصلة:

بوحدة التعليم بحجم ساعي أسبوعي يقدر بـ ساعة.

بالمادة..... بحجم ساعي أسبوعي يقدر بـ ساعة.

بالأعمال الموجهة بحجم ساعي أسبوعي يقدر بـ ساعة.

بالأعمال التطبيقية بحجم ساعي أسبوعي يقدر بـ ساعة.

تحديد إسم ولقب ورتبة وتخصص الأستاذ

المادة 2: آجال الانسحاب:

عند بداية كل سنة جامعية وابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد، تمنح للأستاذ مهلة ثمانية (08) أيام للانسحاب. عند الاقتضاء، يجب على الأستاذ إعلام المؤسسة الخاصة عن رغبته في الانسحاب بواسطة رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام.

المادة 3: أحكام مالية:

يُحدّد مبلغ الخدمة بـ.....دج في الشهر/في السداسي/في السنة.
تلتزم المؤسسة بدفع المبلغ الكلي المشار إليه أعلاه، وفق الفترات المشار إليها أعلاه

المادة 4: حقوق وواجبات الطرفين:

يلتزم الأستاذ بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة وأحكام دفتر الشروط ويلتزم باحترامهما.
تلتزم المؤسسة الخاصة بتسليم شهادات العمل للأستاذ طبقاً للتنظيم المعمول به واكتتاب كل ضمان لتغطية المسؤولية المدنية للأستاذ.

المادة 5: توقّف التكوين:

في حالة التوقّف المسبق لنشاط التعليم من طرف المؤسسة الخاصة أو التخلي أو بسبب عائق أو قوة قاهرة تحول دون متابعة نشاط التعليم من طرف الأستاذ، يُفسخ العقد طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 6: حالات الخلاف:

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين، يمكن تطبيق إحدى الإجراءات الآتية:
اللجوء للتسوية الودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية،
إخطار المحاكم المختصة.

المادة 7: أحكام ختامية:

ينبغي أن تسلم نسخة من هذا العقد:
لكل طرف متعاقد،
للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
تعادل مدة هذا العقد مدة نشاط التعليم موضوع هذا العقد.

حرر.....

الأستاذ
(اسم ولقب الممضي)

بالنسبة للمؤسسة الخاصة للتكوين العالي
إمضاء (اسم وصفة الممضي)

قرار رقم 1642 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخ في 29 أبريل 2015،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1642 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	ميلود زيد الخير	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	الطاهر مخلوفي	رئيس القسم
3	لعل رمضان	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	جلول بن قشوة	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	عبد القادر قرش	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	مصطفى ساهي	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	أحمد بساس	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	خديجة قورين	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	أسيا فريحة قلوقة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1643 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخ في 29 أبريل 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1643 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	معمر قرية	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بشير عبد العالي	رئيس القسم
3	مقدم عبيرات	أستاذ
4	محمد قويدري	أستاذ
5	قويدر عياش	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	عبد القادر شارف	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	عائشة شتاتحة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
8	الطاهر جعمات	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	أحمد نقاز	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1644 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخ في 29 أبريل 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1644 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عبد القادر حفاي	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن تريح بن تريح	رئيس القسم
3	محمد فرحي	أستاذ
4	إبراهيم بورنان	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	صفية علاوي	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	الطيب بن عون	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	حمزة طيبي	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	أحمد بوجلال	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	أبو بكر نبق	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1645 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخ في 11 ماي 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1645 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	محمد فرحي	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
2	لعلا رمضاني	عميد الكلية
3	جلول بن قشوة	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	الطاهر جعمات	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بشير عبد العالي	رئيس قسم علوم التسيير
6	بن تريح بن تريح	رئيسة قسم العلوم الاقتصادية
7	الطاهر مخلوفي	رئيس قسم العلوم التجارية
8	معمر قربة	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير

رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية	عبد القادر حفاي	9
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية	ميلود زيد الخير	10
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية	إبراهيم بورنان	11
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم التسيير	عبد القادر شارف	12
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم التسيير	محمد قويدري	13
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم التجارية	عبد القادر قرش	14
ممثل عن الأساتذة المساعدين	أحمد نفاز	15
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	أحمد بوجلال	16
مدير مخبر بحث	مقدم عبيرات	17
مدير مخبر بحث	قويدر عياش	18

قرار رقم 1646 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخ في 28 جانفي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1646 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	رزق الله العربي بن مهدي	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عيمور راضية	رئيسة القسم
3	رابحي لخضر	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	بن عطية لخضر	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	بطيمي حسين	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بوقرين عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	قريبيز مراد	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	بن صالح محمد الحاج عيسى	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	عمران عائشة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1647 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخة في 27 و 28 جانفي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1647 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بقشيش علي	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شرمات سالم	رئيس القسم
3	لزهر عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	شويحة يوسف	أستاذ مساعد قسم "أ"
5	دحمان العبد	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	ملوكي سفيان	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	حبيطة لخضر	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بن اسماعيل زكرياء	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	قرزو بغداد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1648 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط المؤرخ في 28 جانفي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة عمار ثليجي - الأغواط، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار 1648 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار ثليجي - الأغواط

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بلكعيبات مراد	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
2	خضراوي الهادي	عميد الكلية
3	زازه لخضر	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	يوسفى مباركة	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	عيمور راضية	رئيس قسم الحقوق
6	شرماط سالم	رئيسة قسم العلوم السياسية
7	رزق الله العربي بن مهدي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
8	بقشيش علي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
9	النحوي سليمان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الحقوق
10	خلفي راجح	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	بن الزويبر عمار	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
12	بزهر عبد العزيز	مدير مخبر بحث
13	طيباوي عبد القادر	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1649 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الفيزياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف المؤرخ في 05 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1649 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حفص علي	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عجمي سماح	رئيسة القسم
3	سياب رشيد	أستاذ
4	خيارى سعدي	أستاذ
5	طبيب وسيلة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	قروط سليمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	قنفود فاطمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1650 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الكيمياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 17 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة

الشاذلي بن جديد- الطارف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1650 المؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الكيمياء بكلّية علوم الطبيعة والحياة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	فرجاني سليم	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	أيت بارة عادل	رئيس القسم
3	بوشارب فوزية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	سلايمية وسيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	ضيايف إلهام	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	بلعيد صورية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	بوعسلة نبيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1651 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإعلام الآلي بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الطارف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف المؤرخ في 05 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام

1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلّية العلوم والتكنولوجيا بجامعة

الشاذلي بن جديد- الطارف.

المادة 2: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1651 المؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زكري مريم	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	شمام شوقي	رئيس القسم
3	قاسمي ابتسام	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	يوي زهرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	صافية وردة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	عنقال فوزية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	ميساوي صبرينة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1652 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في أول جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1652 المؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بولعشب نصيرة	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بن بوضياف صباح	رئيسة القسم
3	فودي نبيل	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	الشيخ عبد الحميد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
5	كعرار محمد نجيب	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
6	قداري عيسى	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
7	عباس نبيلة	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

قرار رقم 1653 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 570 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في 12 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1653 المؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	توابتي سهام العجة	أستاذ إستشفائي جامعي، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	جيملي عمر	رئيس القسم
3	جابي فريدة	أستاذ إستشفائي جامعي
4	صديق الهاشمي	أستاذ إستشفائي جامعي
5	ساحلي فريدة	أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ"
6	وهاب إلهام	أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "أ"
7	حمادوش محمد	أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم "ب"
8	هلالات عبد اللطيف	أستاذ مساعد إستشفائي جامعي
9	بلقط مصطفى	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1654 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في أول جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1654 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عمران مراد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	معروف عبد العالي	رئيس القسم
3	جبار راضية	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
4	بلغربي إيمان	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
5	بوكرزازة بوبكر	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
6	بن عمار عمار	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
7	فواضلة نجوى	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

قرار رقم 1655 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 569 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الطب بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 12 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1655 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة فرحات عباس- سطيف1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	جابي فريدة	رئيسة المجلس العلمي لكلية، ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الطب
2	لعوامري سليمان	عميد الكلية
3	لشهب عبد المجيد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	محدادي صالح	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	جيملي عمر	رئيس قسم الطب
6	بن بوضياف صباح	رئيسة قسم الصيدلة
7	معروف عبد العالي	رئيس قسم طب الأسنان
8	توابتي سهام العلجة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الطب
9	بولعشب نصيرة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الصيدلة
10	عمران مراد	رئيس اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان
11	قماش سعاد	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الطب
12	فودي نبيل	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الصيدلة
13	هلالات عبد اللطيف	ممثل عن الأساتذة المساعدين
14	بوكرزاة بويكر	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
15	توابتي عبد الرزاق	مدير مخبر بحث
16	حامدي الشريف مختار	مدير مخبر بحث
17	قمري زين الدين	مسؤول المكتبة

قرار مؤرخ في 30 أكتوبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى كلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، المتضمن إنشاء جامعة وهران2،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الإنتخاب لممثلي الأساتذة والموظفين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران2،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران2،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران2،
المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:
الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|------------------|-----------------|-----------------------|
| 01- منصور حميدي، | 02- جمعي ناجة، | 03- بوعلام نور الدين، |
| 04- باباس سهيلة، | 05- مديني سعيد، | 06- بن عيسى زوييدة، |
| 07- محيي محمد، | | |

الأعضاء الإضافيون:

- | | |
|------------------------|-----------------|
| 01- الكوتي عبد العزيز، | 02 - مقدم حسني، |
|------------------------|-----------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،
المادة 4 : يكلف السيد عميد كلية علوم الأرض والكون بجامعة وهران2، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 30 أكتوبر 2016
 ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
 الأمين العام
 صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1656 مؤرخ في 02 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 590 المؤرخ في 09 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الكيمياء بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 84-212، المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 37 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 760 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الكيمياء بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- وبمقتضى القرار رقم 590 المؤرخ في 9 جوان 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الكيمياء بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 590 المؤرخ في 9 جوان 2016، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس كلية الكيمياء بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

الاسم واللقب	الصفة
قسيمي العربي	عميد الكلية، رئيسا
بكة أحمد	رئيس المجلس العلمي للكلية
بنرماس بن عبد الله رشيدة	رئيسة قسم هندسة الكيمياء
بوهنت مصطفى	رئيس قسم هندسة المواد
بن يحي الهواري	رئيس قسم الكيمياء العضوية الصناعية
بن طيب كمال	رئيس قسم الكيمياء الفيزيائية
سلعاجي فوزية	رئيسة قسم التعليم الأساسي في الكيمياء
بن عبد الله الطيب	مدير مخبر
دباب عبد القادر	مدير مخبر
بلقاضي محمد	مدير مخبر
حميدي فتحة	مديرة مخبر
بوبركة الزهرة	مديرة مخبر
حجال محمد	مدير مخبر
بطاهر نور الدين	مدير مخبر
بن منصور عبد الجليل	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم هندسة الكيمياء
حنيفي عائشة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم هندسة الكيمياء
داعو مرتضي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الكيمياء العضوية الصناعية
بن دراوة عبد العزيز	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الكيمياء العضوية الصناعية
بحماني عبد الله	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم هندسة المواد
ساهر كريمة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم هندسة المواد
زكاري مريم	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
ملالي فاطمة نعمة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
بوعيشة عبد القادر	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عماري ميلود	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات

ممثل منتخب عن الطلبة لقسم هندسة الكيمياء	مهدي عبد القادر
ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الكيمياء الفيزيائية	مصباح رانيا
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الكيمياء العضوية الصناعية	عقاد هشام
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم هندسة المواد	بوزيانى زين الدين
ممثل منتخب عن الطلبة لقسم التعليم الأساسي في الكيمياء	عرباوي مصطفى أمين

قرار رقم 1657 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل قرار رقم 1252 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-160 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، لاسيما المادة 2 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 1252 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1252 المؤرخ في 17 ديسمبر 2015، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن حراث نصيرة	رئيسا	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
سليمانى ارزقي	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
عثمانى يحيى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

".....والباقى بدون تغيير.....".

**قرار رقم 1658 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل قرار رقم 81 المؤرخ في 8 فيفري 2016
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بوهرا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-230 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بوهرا، لاسيما المادة 4 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 81 المؤرخ في 8 فيفري 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بوهرا.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 81 المؤرخ في 8 فيفري 2016، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة وهران.

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
ختال مسعود	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
سليمانى ارزقي	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
عثمانى يحيى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بوعقوب صلاح الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

.....والباقى بدون تغيير....."

**قرار رقم 1659 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل قرار رقم 192 المؤرخ في 02 أفريل 2016
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهرا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-233 المؤرخ في 29 شوال 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 192 المؤرخ في 02 أفريل 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 192 المؤرخ في 02 أفريل 2016، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران.

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شعلال أحمد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
سليمانني أرزقي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
طويل عبدالقادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
عثماني يحيى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

.....والباقي بدون تغيير....."

قرار رقم 1660 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 82 المؤرخ في 13 فيفري 2016

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 09 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 82 المؤرخ في 13 فيفري 2016، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن حراث نصيرة	رئيسا	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
سليمانى ارزقي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
عثمانى يحيى	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

.....والباقي بدون تغيير....."

قرار رقم 1661 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- بزينة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- كوحيل السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- لعلوي أحمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- خضرون عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- عمار مهوب أحسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- عيساوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- بوسحابة عمارة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- رزوق لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- زاهد موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- جغادر عبد الجليل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- عتيق عمور	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- بولمعلي النذير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات،
- عباسي سعاد	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- بوقاسة سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
- عمروش الحسين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- ابو ذرة سلام	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا،
- قريثلي حميد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- غراية مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- تراسراست عبد السلام	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- عوفي صالح	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- بن عيسى حماد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
- دباح أسامة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم رقم 1662 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم علم النبات بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 722 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النبات بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 25 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النبات بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النبات بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1662 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة

الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النبات بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن حوحو سليمة	أستاذة، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوزنادي الزواوي	رئيس القسم
3	بعلي شريف جمال	أستاذ
4	عبد الكريم حسان	أستاذ
5	بورعدة هدى	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	لصون نسيم	أستاذ مساعد قسم "ب"
7	كداد عبد العزيز	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	تريكية عبد الحميد	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1663 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 724 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1663 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مقليش ليلي	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	ونان سيدي أمجد	رئيس القسم
3	رفيق الياس	أستاذ
4	عبد القرفي عيسى	أستاذ
5	جمال عبد الرحمن	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	مقليش ارزقي	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	لعطاطي مراد	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	عميروش صفية	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1664 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 720 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 29 ماي 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1664 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بيطام أرزقي	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن شعبان أحمد	رئيس القسم
3	ونان غنية	أستاذة
4	فرحات زوليخة	أستاذة
5	عميالي مالك	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	صدوقي حسين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بوسلامة محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1665 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 723 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخة في 24، 25 و 30 ماي 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1665 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بيش محمد	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	دومانجي بهية	رئيسة القسم
3	دومانجي صلاح الدين	أستاذ
4	موحوش فائزة	أستاذة
5	خالفي وسيلة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	غزالي جلول	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	قسوم محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1666 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 726 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 14 جانفي 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1666 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بدراني سليمان	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	داودي علي	رئيس القسم
3	بن مبارك عبد المجيد	أستاذ
4	برابز فطيمة	أستاذة
5	قاسي أحسن	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	كيحال عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بن تركي نسيم	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1667 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على إرسال المدرسة الوطنية العليا للفلاحة رقم 83 المؤرخ في 20 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1667 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية للقسم التحضيري بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن ذيب يوسف	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن شعبان عثمان	رئيس القسم
3	موحوش علي	أستاذ محاضرة قسم "أ"
4	حميداتو محمد أمين	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	ايتسوري قدور	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	برقوق محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	شرقي عمر	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1668 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 721 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخة في 07 و 19 جوان 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1668 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	فدال محمد أمين	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عمارة محفوظ	رئيس القسم
3	موحوش ابراهيم	أستاذ
4	شبكة محمد ناصر	أستاذ
5	عیداوي عبد الله	أستاذ
6	بوطهر الياس	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	منصوري جمال	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1669 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 722 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في أول جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1669 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016، الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم علم التربة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	داود يوسف	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	جيلي قدور	رئيس القسم
3	سمار احسن	أستاذ
4	بورغدة نادية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	ولد فروخ محمد الهادي	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	أعمر علي عبد الكريم	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	لعريبي عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1670 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 728 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 13 جانفي 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1670 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرسلي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	ناصر باي نازلي	رئيس القسم
3	بلطرش محمد	أستاذ
4	بوبكر الزوبير	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	وانوقي بن عالية	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	أولده الهادي	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	بوشارب ابراهيم	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1671 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 725 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 24 ماي 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1671 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	غزلان فيصل	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	إخلف حسان	رئيس القسم
3	بودومة دليلة	أستاذة
4	شبكة ربيعة	أستاذة
5	بن يوسف محمد الطاهر	أستاذ
6	بركاني محمد العيد	أستاذ
7	لونغو فاطمة حسنى	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1672 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 ، يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 719 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة المؤرخ في 15 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1672 المؤرخ في 06 نوفمبر 2016

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خلفي لخضر	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	بلطرش محمد	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي
3	عبد الكريم حسان	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرّج والشهادات
4	برابز فطيمة	مديرة مساعدة مكلفة بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
5	بوزناد زواوي	رئيس قسم علم النبات
6	داودي علي	رئيس قسم الاقتصاد الريفي
7	عمارة محفوظ	رئيس قسم الهندسة الريفية

رئيس قسم الإنتاج النباتي	ونان سيدي احمد	8
رئيس قسم علم التربة	جبلي قدور	9
رئيسة قسم الغابات وحماية الطبيعة	ناصر باي نازلي	10
رئيس قسم التكنولوجيا الغذائية	بن شعبان أحمد	11
رئيسة قسم علم الحيوان الزراعي والغابي	دومانجي بهية	12
رئيس قسم الإنتاج الحيواني	اخلف حسان	13
رئيس القسم التحضيري	بن شعبان عثمان	14
رئيسة اللجنة العلمية لقسم علم النبات	بن حوحو سليمة	15
رئيس اللجنة العلمية لقسم الاقتصاد الريفي	بدراني سليمان	16
رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الريفية	فدال محمد أمين	17
رئيسة اللجنة العلمية لقسم الإنتاج النباتي	مقليش ليلي	18
رئيس اللجنة العلمية لقسم علم التربة	داود يوسف	19
رئيس اللجنة العلمية لقسم الغابات وحماية الطبيعة	مرسلي عبد القادر	20
رئيس اللجنة العلمية لقسم التكنولوجيا الغذائية	بيطام أرزقي	21
رئيس اللجنة العلمية لقسم علم الحيوان الزراعي والغابي	بيش محمد	22
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإنتاج الحيواني	غزلان فيصل	23
رئيس اللجنة العلمية للقسم التحضيري	بن ذيب يوسف	24
ممثلة أساتذة قسم علم النبات	لوانشي مريم	25
ممثل أساتذة قسم الاقتصاد الريفي	بن مبارك عبد المجيد	26
ممثل أساتذة قسم الهندسة الريفية	موحوش ابراهيم	27
ممثل أساتذة قسم الإنتاج النباتي	رقيق الياس	28
ممثل أساتذة قسم علم التربة	سمار أحسن	29
ممثل أساتذة قسم الغابات وحماية الطبيعة	وانوقي بن عالية	30
ممثلة أساتذة قسم التكنولوجيا الغذائية	مفتاحي زوليخة	31
ممثل أساتذة قسم علم الحيوان الزراعي والغابي	شكالي قحصاب	32
ممثلة أساتذة قسم الإنتاج الحيواني	بودومة دليلة	33
ممثل أساتذة القسم التحضيري	حميداتو محمد أمين	34
ممثل عن الأساتذة المساعدين	بقال محمد	35
مديرة مخبر بحث	ونان غنية	36
مدير مخبر بحث	بلعربي بارودي	37
مدير مخبر بحث	عميالي مالك	38
مدير مخبر بحث	شبكة محمد ناصر	39
مدير مخبر بحث	بن يوسف محمد الطاهر	40
مدير مخبر بحث	دومانجي صلاح الدين	41
مدير مخبر بحث	بوبكر الزوبرير	42
أستاذ بالمدرسة العليا للأساتذة - القبة	بوجنيبة مسعود	43
أستاذ بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - الجزائر	بن يوسف الهادي	44
مسؤولة المكتبة	سيد نصيرة	45

**قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية
لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة - الجزائر**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،
 - نظراً للمحضر المؤرخ في 27 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة،
 - نظراً للمحضر المؤرخ في 27 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة،
 - نظراً للمحضر المؤرخ في 28 جوان سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|-----------------------|------------------|-----------------------|
| 01- شنوقة عبد المجيد، | 02- سرير نبيل، | 03- زيتوني عبد الغني، |
| 04- مقران سليم، | 05- زهير عجير، | 06- بن مرزوق فاروق، |
| 07- قاضي فائزة، | 08- دحمون جميلة، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|---------------------|-------------------|
| 01- عمار ولد حمودة، | 02- طيايبية بلال، |
|---------------------|-------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة القبة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى مديرية الخدمات الجامعية غليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية غليزان،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية غليزان.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|-------------------|--------------------|-------------------------|
| 01- بكوش محمد، | 02- بن زقرار هشام، | 03- حراوي عبد القادر، |
| 04- علايلي جلول، | 05- تاسرات رضوان، | 06- ولد الشيخ مصطفى، |
| 07- بلعالية سهام، | 08- بن دحو فتحي، | 09- بوخريص محمد الأمين، |

الأعضاء الإضافيون :

- 01- بن الحاج جلول محمد، 02- قدور قلعي إسماعيل، 03- محجي سيد أحمد،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية غليزان، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 07 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية

لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزيرالتعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-184 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2015، المتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بورقلة،

- نظراً للمحضر المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة،

- نظراً للمحضر المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة،

يقرر

المادة الأولى : تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة بورقلة.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|-------------------------|-----------------------|------------------------|
| 01- بن نونة عبد العزيز، | 02- رعاش سرحان، | 03- قصراوي أمينة، |
| 04- رعاش إسحاق، | 05- جندلي عبد المجيد، | 06- سويقات عبد القادر، |
| 07- سالم فرحات، | | |

الأعضاء الإضافيون :

- 01- شغال يوسف، 02- بن زاهي خديجة،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة العليا للأساتذة بورقلة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي امجد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة - عين الباي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة عين الباي،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة عين الباي،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة عين الباي.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

01- دنش شافية، 02- قبائلي ليلي، 03- بن عبد القادر محمد الأمين،

04- حركاتي سامي، 05- شنيخري رضا، 06- دحماني رستم،

07- بن عريبة فارس،

الأعضاء الإضافيون :

01- توهامي علي، 02- مرزاق وسيلة،

المادة 3 : تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار .

المادة 4 : يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية قسنطينة عين الباي، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1673 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس-سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1673 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	علاق فاتح	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بونشادة مصطفى	رئيس القسم
3	بوحراشي الصادق	أستاذ
4	عولمي عبد المالك	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	هاني مريم	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	مرغم منيرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	العكايشي عبد المالك	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	قارة نبيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1674 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 561 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1674 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	جردالي صوفيا	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	حراق عبد المالك	رئيس القسم
3	فني محمد	أستاذ
4	رمضاني مسعود	أستاذ
5	نوار هند	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	صاولي نصيرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	تجاري نسيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1675 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 559 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1675 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم العلوم الفلاحية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بنية فريدة	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	شنيّتي خليصة	رئيسة القسم
3	حفصي ميلود	أستاذ
4	شنافي حورية	أستاذة
5	مباركية عبد الكريم	أستاذ
6	رواق نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بير عبد النور	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	ليمانى ياسين	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	مشان يسمينة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1676 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 562 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1676 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قاسم رشيد	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عميرة إسماعين	رئيس القسم
3	خنوف الصديق	أستاذ
4	دحمانه صليحة	أستاذة
5	قاسمي لخضر	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بن عبد الله حسيبة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	حمدي ليلي	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	بن الشيخ فطيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1677 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 563 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1677 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم البيوكيمياء بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شارف نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بلحطاب رشيد	رئيس القسم
3	عرعار خميسي	أستاذ
4	سناطور عبد الرحمان	أستاذ
5	بغيانى عبد الرحمان	أستاذ
6	بوريش حمامة	أستاذة
7	صبجي وداد	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	مسعودي دليلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	العماري آسيا	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1678 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 560 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1678 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الميكروبيولوجيا بكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مزعاش سامية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	سيليني علاوة	رئيس القسم
3	حرز الله داود	أستاذ
4	زروق محمد ميهوب	أستاذ
5	بوسواليم نوال	أستاذة
6	يحيوي بلال	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	شريف حفصة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	بن شيخ عمر	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	موفق عبد الناصر	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1679 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 558 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1679 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زروق محمد ميهوب	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الميكروبيولوجيا
2	غرزولي رشيد	عميد الكلية
3	سيناطور عبد الرحمان	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	بوحراشي الصادق	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	حراق عبد المالك	رئيس قسم البيولوجيا والبيئة النباتية

رئيسة قسم العلوم الفلاحية	6	شنيتي خليفة
رئيس قسم البيوكيمياء	7	بلحطاب رشيد
رئيس قسم الميكروبيولوجيا	8	سليبي علاوة
رئيس قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	9	عميرة إسماعين
رئيس قسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة	10	بونشادة مصطفى
رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الفلاحية	11	بنية فريدة
رئيس اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	12	قاسم رشيد
رئيسة اللجنة العلمية لقسم الميكروبيولوجيا	13	مزعاش سامية
رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا والبيئة النباتية	14	جردالي صوفيا
رئيس اللجنة العلمية لقسم البيوكيمياء	15	شارف نور الدين
رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في علوم الطبيعة والحياة	16	علاق فاتح
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الميكروبيولوجيا	17	حرز الله داود
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الفلاحية	18	حفصي ميلود
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الفلاحية	19	مباركية عبد الكريم
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	20	خنوف الصديق
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية	21	جيرار ناصر
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيولوجيا والبيئة النباتية	22	لعور حسين
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيولوجيا والبيئة النباتية	23	فني محمد
ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيوكيمياء	24	بوريش حمادة
ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم البيوكيمياء	25	بغيان عبد الرحمان
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	26	صاولي نصيرة
ممثلة عن الأساتذة المساعدين	27	العماري آسيا
مدير مخبر بحث	28	عرعار لخميسي
مدير مخبر بحث	29	رمضاني مسعود
مديرة مخبر بحث	30	دحامة صليحة
مدير مخبر بحث	31	هوشار بخوش
مدير مخبر بحث	32	يحيوي بلال
مسؤولة المكتبة	33	بوضياف شافية

قرار رقم 1680 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيات بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 565 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني بكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في 27 جوان 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيقني بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1680 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيقني بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	راجعي حمود	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عبد العزيز مراد	رئيس القسم
3	مصطفائي محمد	أستاذ
4	رحماني زهر	أستاذ
5	بياضي عبد الحفيظ	أستاذ
6	نوري حمو	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	صايت بلقاسم	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	ساحلي زهير	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	بلخير كمال سليم	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1681 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 568 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 27 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1681 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة المدنية بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مقراني العربي	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مرداس عبد الغاني	رئيس القسم
3	كبيش خليفة	أستاذ
4	بلقاسمية مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	منصوري مولود	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	عمران موسى	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	بوتليخت مراد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1682 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 566 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في 27 جوان 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1682 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيك بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	فرحات حميدة عبد الحق	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	حسام عبد الوهاب	رئيس القسم
3	زقادي عامر	أستاذ
4	بوزيت نصر الدين	أستاذ
5	بوقزال ساعد	أستاذ
6	عمارجية نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بولحبال السبتي	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	خوني حبيب	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1683 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس-سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 567 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1 المؤرخ في 27 جوان 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس- سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1683 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة الطرائق بكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس- سطيف 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن عنيبة محمد الطاهر	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوزرافة ابراهيم	رئيس القسم
3	بن الشيخ لحسن	أستاذ
4	بن عاشور جعفر	أستاذ
5	حداوي نصر الدين	أستاذ
6	شيبان لمنور	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بن عيشة محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	شبيبة فخري	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1684 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 564 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1، المعدّل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 29 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1684 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قلال مسعود	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا
2	خرموش أحمد	عميد الكلية
3	واري كمال	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	خمليش مبروك	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	بزرافة ابراهيم	رئيس قسم هندسة الطرائق
6	مرداس عبد الغاني	رئيس قسم الهندسة المدنية

7	عبد العزيز مراد	رئيس قسم الإلكترونيات
8	حسام عبد الوهاب	رئيس قسم الإلكترونيات
9	بن عمراني حسان	رئيس قسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا
10	بن عنيبة محمد الطاهر	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق
11	مقراني العربي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
12	راجعي حمود	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
13	فرحات حميدة عبد الحق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
14	فيطاس رشيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا
15	بن الشيخ لحسن	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق
16	شيبان لمنور	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق
17	كبيش خليفة	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الهندسة المدنية
18	رحماني لزهري	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيات
19	بياضي عبد الحفيظ	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيات
20	زيات لحسن	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيات
21	بوقزولة نصر الدين	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإلكترونيات
22	بوصبع شعبان	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا
23	بوتليخت مراد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
24	عمران موسى	ممثل عن الأساتذة المساعدين
25	شافع صالح	مدير مخبر بحث
26	بن غانم فتيحة	مديرة مخبر بحث
27	نعمون فريد	مدير مخبر بحث
28	نسارك بلقاسم	مدير مخبر بحث
29	لعمامرة عثمان	مدير مخبر بحث
30	كريم فاتح	مدير مخبر بحث
31	زقادي عامر	مدير مخبر بحث
32	بكة رايس الهادي	مدير مخبر بحث
33	بن عاشور جعفر	مدير مخبر بحث
34	خابر فريد	مدير مخبر بحث
35	ناصر الساسي	مدير مخبر بحث
36	حداوي نصر الدين	مدير مخبر بحث
37	هندل مليكة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1685 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 140 المؤرخ في 6 مارس 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 182 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984، والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 مكرر 1 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 6 مارس 2016، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 140 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بن يعيش عبد الكريم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- عقون عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بن المجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- بوزراع رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بطة يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- بوقندورة عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- مشنان محند أوادير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
- بن الشيخ الحسين صراح	عضو	ممثل الوالي.

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1686 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
باشا عبد الغاني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
حواسي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
مستور بصديق	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
مداني بن علي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
قرقب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- زويير أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
بوخاري إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
حران بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
بزين فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
منية موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
حمادين بلقاسم	عضو	ممثل الوزارة المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
مصدق فاضل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
بوتسونة الطاهر	عضو	ممثل الوالي.

".....والباقى بدون تغيير.....".

قرار رقم 1687 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 224 المؤرخ في أول مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 224 المؤرخ في أول مارس سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 224 المؤرخ في أول مارس 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
لطرش محمد الهادي	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
عقون عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
بن المجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بولعبرة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
عسلون لويذة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
بن بلقاسم عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
بلوم علقمة دراجي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة التقليدية.

.....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1688 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت المؤرخ في 02 أكتوبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ابن خلدون - تيارت، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1688 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة ابن خلدون - تيارت

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شريط عابد	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
2	مدني بن شهرة	عميد الكلية
3	سدي علي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	حري خليفة	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	سويد محمد السعيد	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
6	مختاري مختار	رئيس قسم العلوم التجارية

7	قنيشي محمد	رئيس قسم علوم التسيير
8	دحو عبد الكريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
9	آيت عيسى عيسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
10	حسين يحي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
11	بن شعبان هلال	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
12	مهدي العربي	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم علوم التسيير
13	بن صوشة ثامر	ممثل عن الأساتذة المساعدين
14	علي عابد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
15	رابح قادة	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1689 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر المؤرخ في 22 جوان 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطembولي - معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1689 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم النفس وعلوم التربية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	جعدوني الزهراء	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بوقريش فريد	رئيس القسم
3	بن مصمودي علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	قدري سمية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
5	صدار لحسن	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	قروج رشيدة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	قسيلات فتيحة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	عابد محمد	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1690 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر المؤرخ في 21 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1690 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطيمبولي - معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عقون مليكة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	جيلاني كويبي معاشو	رئيس القسم
3	فرفار جمال	أستاذ محاضر قسم "ب"
4	لغرس سوهيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	محفوظ صادق بن عبد الله	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	خيثر سعدية	أستاذة مساعدة قسم "ب"
7	جير الزهرة	أستاذة مساعدة قسم "ب"

قرار رقم 1691 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطيمبولي - معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 578 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة معسكر،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطيمبولي - معسكر المؤرخ في 21 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطيمبولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطيمبولي - معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1691 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الفلسفة بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كرد محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	نابي بوعلي	رئيس القسم
3	بلحنافي جوهر	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	خديم أسماء	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	مطالسي حمي نور الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	اليزيد جميلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	قدار سميرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1692 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 577 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة معسكر،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر المؤرخ في 21 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1692 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن داهة عدة	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بلشير عمر	رئيس القسم
3	بوداود عبيد	أستاذ
4	بوغفالة ودان	أستاذ
5	بودالية تواتية	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	قبايلي هوارى	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بوجلل قدور	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بولريال مريم	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1693 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 576 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة معسكر،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر المؤرخ في 23 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1693 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خليفة بشير	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفلسفة
2	طبيي غماري	عميد الكلية
3	بوغفالة ودان	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	بوداود عبيد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	جيلاني كوبيبي معاشو	رئيس قسم علم الاجتماع
6	بلشير عمر	رئيس قسم العلوم الإنسانية
7	نابي بوعلي	رئيس قسم الفلسفة
8	بوقريش فريد	رئيس قسم علم النفس وعلوم التربية
9	بن داهة عدة	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية
10	عقون مليكة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع
11	جعدوني زهراء	رئيسة اللجنة العلمية لقسم علم النفس وعلوم التربية
12	كرد محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفلسفة
13	سلطانة عابد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الإنسانية
14	بلمداني نوال	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الإنسانية
15	قوراري عيسى	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علم الاجتماع
16	رباني الحاج	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفلسفة
17	بلحاج عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم علم النفس وعلوم التربية
18	بن نعم فاطيمة الزهراء	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
19	بن ميلود وسيلة نادية	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
20	فراجي فضيلة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1694 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي-معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي-معسكر المؤرخ في 21 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي-معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي-معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطembولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1694 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الإلكترونيات بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي-معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرابط بوعلام	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شاوش جمال	رئيس القسم
3	بن ميمون يوسف	أستاذ
4	الكبير عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	دحو عمر	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	دبات محمد بلمدني	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	عز الدين حسين عبد الحق	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	زارب محمد المهدي	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1695 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر المؤرخ في 20 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1695 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الري بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بكوسة سمير بلقاسم	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عزاز الحبيب	رئيس القسم
3	قايدي العوني	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	كتروسي خديجة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	طاليا أمال	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	بوزيان عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	نحال العونية	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1696 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي-معسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر المؤرخ في 22 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1696 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة المدنية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دلة نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	سويسي عبد العزيز	رئيس القسم
3	الميش نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	هوارى سيد أحمد محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	همساس ميلود	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	رجال ناصر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	أولهة رمضان	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	زمري الشيخ	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1697 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر المؤرخ في 27 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1697 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الميكانيكية بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	ولد الشيخ البحري	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن همزة علي	رئيس القسم
3	عايد عبد الكريم	أستاذ
4	مداح حاج الميلود	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	بن دوبة مصطفى	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	جبلي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	خليل فوضيل	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	درعي اسماعيل	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1698 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر المؤرخ في 21 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدير جامعة مصطفى اسطembولي - معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1698 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة الطرائق بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطembولي - معسكر**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن قويدر علي مصطفى	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بلمختار عبد القادر	رئيس القسم
3	بن يوسف عبد الغاني	أستاذ
4	زحاف عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	جبار مصطفى	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	عرقوب قادة	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	عتمة وفاء	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1699 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم جذع مشترك تكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم جذع مشترك تكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر المؤرخ في 23 جوان 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك تكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك تكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1699 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم جذع مشترك تكنولوجيا بكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرجي علي	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	أمين الله العيد	رئيس القسم
3	خناتة رابح	أستاذ
4	بليل علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	صديق الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	زقة قدور	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	دايخ عبد القادر	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بن كرطاب عائشة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1700 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 319 المؤرخ في 03 جوان 2014 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة معسكر،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر المؤرخ في 12 جويلية 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 319 المؤرخ في 03 جوان 2014 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة معسكر.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1700 المؤرخ في 13 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن يوسف عبد الغني	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق
2	بوشكارة محمد	عميد الكلية
3	عايد عبد الكريم	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	قايدي العوني	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	أمين الله العبد	رئيس قسم جذع مشترك تكنولوجيا

6	بن همنة علي	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
7	سويسي عبد العزيز	رئيس قسم الهندسة المدنية
8	شاوش جمال الدين	رئيس قسم الإلكترونيات
9	عزاز الحبيب	رئيس قسم الري
10	بلمختار عبد القادر	رئيس قسم هندسة الطرائق
11	مرجي علي	رئيس اللجنة العلمية لقسم جذع مشترك تكنولوجيا
12	ولد الشيخ البحري	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
13	دلة نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
14	مرابط بوعلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيات
15	بكوسة بلقاسم سمير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الري
16	بن قويدر علي مصطفى	رئيس اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق
17	بن دوبة مصطفى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة الميكانيكية
18	مداح حاج ميلود	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة الميكانيكية
19	مشاب اسماعيل	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة المدنية
20	هوارى سيد أحمد محمد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة المدنية
21	طهور أحمد	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الإلكترونيات
22	الكبير عبد القادر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الإلكترونيات
23	زحاف عبد الحفيظ	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم هندسة الطرائق
24	بن نعمون منور	ممثل عن الأساتذة المساعدين
25	دايخ عبد القادر	ممثل عن الأساتذة المساعدين
26	خناتة رابح	مدير مخبر بحث
27	بن ميمون يوسف	مدير مخبر بحث
28	بليل علي	مدير مخبر بحث
29	قرغوف عثمان	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1701 مؤرخ في 14 نوفمبر 2016 يعدل القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 ماي سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيدة يحيوي زايدي رشيدة، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسة،
- السيد سعدون محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة قلاز ويزة، ممثلة عن الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد ارزقي سليمان، ممثلا عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- السيد عابد محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد أيت احسن رابح، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بن ديب محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد ريابي زاكي زهير، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين "

الأعضاء الآخرين:

- | | |
|-----------------------|----------------------|
| السيد بن زنين بلقاسم | مدير المركز، |
| السيد حيرش بغداد محمد | مدير وحدة بحث، |
| السيد عطوي براهيم | مدير وحدة البحث، |
| السيد يعلاوي أحمد | مدير وحدة البحث، |
| السيدة بن إيدير فتيحة | مديرة وحدة بحث، |
| السيد بكوش عمارة | رئيس المجلس العلمي." |

.....والباقى بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 15 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية

لدى جامعة يحي فارس المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-74 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة المدية،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة المدية،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة يحي فارس المدية،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|----------------------|------------------|-------------------|
| 01- عباس عبد العزيز، | 02- مولود فطومي، | 03- بوصوار ميسوم، |
| 04- ماعي يوسف، | 05- كاملي مصطفى، | 06- كنودي محبوب، |
| 07- صافية محمد، | | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|----------------|-------------------------|
| 01- دالي سعيد، | 02- منصور بوكرتاش كريم، |
|----------------|-------------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة يحي فارس المدية، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1702 مؤرخ في 16 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013، والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
زغدار أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
زقاري نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بالبكوش عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
أيت براهيم غنيمه	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
قشاش محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
سماعيلي حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
زرقاني جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
قهام فروجة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل،
عريب كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
خالم سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
بلعروسي أمينة	عضو	ممثلة الوالي.

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1703 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-206 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة آداب و علوم إنسانية بالجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-211 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة آداب و علوم إنسانية بالجزائر إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجان البيداغوجية الوطنية لتأهيل الماستر لميادين : علوم انسانية واجتماعية، لغة و ادب عربي، اداب ولغات اجنبية بالمدارس العليا للأساتذة بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

يقرر

المادة الأولى : تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

بالمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	تاريخ	تعليمية التاريخ	أ
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	تعليمية اللغة العربية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغة الفرنسية واللغات الاجنبية والثانوية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	تعليمية اللغة الانجليزية	أ

قرار رقم 1704 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 64-134 المؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1383 الموافق 24 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالقبة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-209 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة بالقبة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءا على محاضر اجتماع اللجان البيداغوجية الوطنية لتأهيل الماستر لميادين : علوم المادة، رياضيات واعلام الي، علوم الطبيعة والحياة، فنون بالمدارس العليا للأساتذة بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بالقبة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المفتوحة بالمدرسة العليا للأساتذة بالقبة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء عضوية تعليمية المفاهيم	أ
علوم المادة	فيزياء	تعليمية المفاهيم في فيزياء الجسيمات والحقول	أ
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية وتعليم إلكتروني	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	الرياضيات : المفاهيم الأساسية للتعليمية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تعليمية العلوم الطبيعية	أ
فنون	فنون العرض	تربية موسيقية	أ

قرار رقم 1705 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر اجتماع اللجان البيداغوجية الوطنية لتأهيل الماستر لميادين : لغة وادب عربي، آداب ولغات اجنبية، رياضيات وإعلام آلي، علوم المادة، علوم الطبيعة والحياة بالمدارس العليا للأساتذة بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017

بالمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
آداب و لغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية وعلوم اللسان	أ
لغة و أدب عربي	دراسات لسانية	لسانيات تطبيقية وتعليمية اللغة العربية	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لسانيات تطبيقية وتعليمية اللغة الإنجليزية	أ
رياضيات و إعلام آلي	رياضيات	تعليمية التحليل الرياضي	أ
علوم المادة	فيزياء	تعليمية العلوم الفيزيائية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تعليمية الكيمياء الحيوية	أ

**قرار رقم 1706 المؤرخ في 20 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-208 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأساتذة آداب و علوم إنسانية بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-212 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة آداب و علوم إنسانية بقسنطينة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لتأهيل الماستر لميدان : رياضيات واعلام الي بالمدارس العليا للأساتذة بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017
بالمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة**

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تعليمية الرياضيات	أ

**قرار مؤرخ في 20 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية
لدى المركز الجامعي تندوف**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-331 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 أوت سنة 2011، المتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 31 ماي سنة 2016، المتضمن التزكية بالإجماع لممثلي الأساتذة والعمال في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بتندوف،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 05 جوان سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بتندوف،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي بتندوف.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|--------------------|-----------------------|-----------------|
| 01- حيسون إبراهيم، | 02- بقة الحاج سليمان، | 03- بياض مصطفى، |
| 04- لجرب مريم، | 05- بومعزة حمزة، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|-------------------|----------------|--|
| 01- بوصبيع مصطفى، | 02- ساهل أيوب، | |
|-------------------|----------------|--|

المادة الثالثة : تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير المركز الجامعي بتندوف، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي المحمد محمد صالح الدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 25 غشت سنة 1971، المتضمن تنظيم الدراسات لنيل شهادة جراح أسنان، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، الذي يحدد القواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تنظيم الاختبارات للسنة السادسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.

المادة 2: تحدث في نهاية السنة السادسة مناقشة مذكرة نهاية الدراسة في هذا المسار الدراسي لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.

المادة 3: تسمح مناقشة مذكرة نهاية الدراسة بمنح شهادة طبيب في طب الأسنان.

المادة 4: تعتبر مذكرة نهاية الدراسة عمل بحثي تمكّن من إبراز القدرات التلخيصية للمتربص.

المادة 5: يتم تخصيص مواضيع مذكرات نهاية الدراسة في بداية السنة الجامعية للإقامة، على أساس مبدأ الاختيار الاستحقاق.

المادة 6: تقترح مواضيع مذكرة نهاية الدراسة من طرف الأساتذة و تعرض على كافة الطلبة، و يصادق عليها تسلم لدائرة طب الأسنان من طرف مسؤول للقسم المعني.

يجب أن تتجزأ المواضيع المقترحة في الآجال.

يجب على الأساتذة تحديد كل المراحل والفترات المخصصة لإنجاز مذكرة نهاية الدراسة، كما يقع على عاتقهم متابعة الطالب خلال كل المراحل.

المادة 7: ينظم مدخل للبحث التفاعلي غير مقيّم مرتين (02) في كل شهر لفائدة المتربص، بغية تحضير مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة طب الأسنان.

المادة 8: لا يمكن مناقشة مذكرة نهاية الدراسات، علنية، إلا ابتداء من الثلاثي الثالث من السنة السادسة .

المادة 9: تفتح فترة مناقشة مذكرة نهاية الدراسة من شهر ماي، إلى شهر سبتمبر من السنة السادسة.

المادة 10: تتشكل لجنة مناقشة مذكرة نهاية الدراسة في طب الأسنان من ثلاثة (03) أعضاء من بين الأساتذة الاستثنائيين الجامعيين، يرأسها أستاذ ذو أقدمية وأعلام رتبة .

المادة 11: عقب مناقشة مذكرة نهاية الدراسة تمنح للمتربص علامة، يجب أن تكون العلامة تساوي أو تفوق 20/10 حتى يعتبر المتربص ناجحاً.

المادة 12: يسلم رئيس القسم، لأعضاء لجنة المناقشة، المذكرة ابتداء من الثلاثي الثالث (03) من السنة الجارية.

يجب على أعضاء لجنة المناقشة تسليم تقاريرهم خمسة عشر (15) يوماً، بعد استلامهم المذكرة.

المادة 13: لا تتم مناقشة المذكرة علنية، إلا بعد موافقة أعضاء لجنة المناقشة، وبعد أن يتم التكفل بكل التحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة والمصادقة عليها من قبل المشرف.

يحدّد تاريخ المناقشة في غضون خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تسليم تقارير أعضاء اللجنة.

المادة 14 : يتم ترسيم قرار اللجنة من طرف رئيس القسم طبقاً لملاحق هذا القرار .

المادة 15: تمنح شهادة دكتور في طب الأسنان لإ بعد التحقيق من اكتساب التربص الداخلي و مناقشة مذكرة نهاية الدراسات

المادة 16: يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ، ومدرء الجامعات كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق :

شروط تنظيم الاختبارات لنيل شهادة

دكتور في طب الأسنان

مناقشة مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان.

السنة الجامعية :

الجامعة :

الكلية :

القسم :

لقب وإسم الطالب :

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان مذكرة نهاية الدراسات:

.....
.....
.....

المشرف :

المشرف المساعد(ثانوي) :

تاريخ مناقشة المذكرة علنيًا:/...../.....

اللجنة :

الرئيس : توقيع :

المناقش 1: توقيع :

المناقش 2: توقيع :

العضو المدعو: توقيع :

شبكة التقييم

نوعية العمل	نوعية المذكرة	نوعية العرض	نوعية الردود على الأسئلة	العلامة الممنوحة
5/.....	5/.....	5/.....	5/.....	20/.....

☐ مرفوض

☐ مقبول

تأشيرة رئيس القسم

قرار رقم 1708 مؤرخ في 22 نوفمبر 2016، يحدد شروط تنظيم

الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذو الحجة عم 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، المعدل، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 24 غشت سنة 2003، الذي يحدد القواعد الخاصة لتنظيم الجامعة وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 ماي سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تنظيم الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 2 : تحدث في نهاية السنة السادسة للمسار الدراسي مناقشة مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 3 : تسمح مناقشة مذكرة نهاية الدراسة بمنح شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 4 : تعتبر مذكرة نهاية الدراسة عمل بحث تمكّن المتربص من إبراز قدراته التلخيصية للمتربص.

المادة 5 : يتم تخصيص مواضيع مذكرات نهاية الدراسة في بداية السنة الجامعية للإقامة، وفق مبدأ الاختيار حسب الاستحقاق.

المادة 6 : تقترح مواضيع مذكرة نهاية الدراسات من طرف الأساتذة و تعرض على كافة الطلبة و يصادق عليها وتسلم لدائرة الصيدلة من طرف مسؤول التعليم للمصلحة المعنية.

يجب أن تنجز المواضيع المقترحة في الآجال المحددة.

يجب على الأساتذة تحديد كل المراحل و الآجال المخصصة لإنجاز مذكرة نهاية الدراسة، كما يقع على عاتقهم متابعة الطالب خلال كل المراحل.

المادة 7 : يمكن للمناقشة على مذكرة نهاية الدراسة أن يشرف على طالبين في نفس الموضوع إذا اعتبر أن حجم العمل المطلوب لإنجاز مذكرة نهاية الدراسة كهف.

يبين المشرف، عند إيداع الموضوع، الجزء الذي يتكفل به كل طالب (الفهرس ومعالجة وتحرير وكتابة وعرض).

المادة 8 : لا يمكن مناقشة مذكرة نهاية الدراسة علنية، إلا ابتداء من الثلاثي الثالث من السنة السادسة.

المادة 9: تتشكل لجنة مناقشة مذكرة نهاية الدراسة في الصيدلة من ثلاثة (03) أعضاء من بين الأساتذة الباحثين، يرأسها أستاذ ذو أقدمية وأعلام رتبة.

يصادق المجلس العلمي للقسم على تكوين لجنة المناقشة، باقتراح من الأستاذ المشرف على التأطير.

المادة 10: يسلم رئيس القسم، لأعضاء اللجنة مذكرة نهاية الدراسة ابتداء من الثلاثي الثالث (03) من السنة الجارية.

المادة 11: لا تتم مناقشة المذكرة علنية، إلا بعد موافقة أعضاء لجنة المناقشة، وبعد أن يتم التكفل بكل التحفظات التي أبدتها أعضاء اللجنة والمصادقة عليها من قبل المشرف.

يحدّد تاريخ المناقشة في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تسليم تقارير أعضاء اللجنة.

المادة 12 : عقب مناقشة مذكرة نهاية الدراسة، يعلن أعضاء لجنة المناقشة عن قبول أو رفض العمل ويدونوه في المحضر الملحق لهذا القرار.

يجب على أعضاء لجنة المناقشة تسليم تقاريرهم خمسة عشر (15) يوما، بعد استلامهم المذكرة.

المادة 13 : يتم ترسيم قرار اللجنة من طرف رئيس القسم طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 14 : يكلف السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ، ومدراء الجامعات كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق

شروط تنظيم الاختبارات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة

مناقشة مذكرة نهاية الدراسات لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

السنة الجامعية :

الجامعة :

الكلية :

القسم :

لقب وإسم الطالب :

تاريخ ومكان الازدياد:

عنوان مذكرة نهاية الدراسة:

.....

.....

.....

المشرف :

المشرف المساعد(ثانوي) :

تاريخ مناقشة المذكرة علنيًا:/...../.....

اللجنة :

الرئيس : توقيع :

المناقش 1: توقيع :

المناقش 2: توقيع :

العضو المدعو: توقيع :

شبكة التقييم

نوعية الردود على الأسئلة	نوعية العرض	نوعية المذكرة	نوعية العمل	
5/.....	5/.....	5/.....	5/.....	النقطة 5/

العلامة الممنوحة: 20/.....

☐ مرفوض

☐ مقبول

تأشيرة رئيس القسم

قرار رقم 1709 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 882 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1709 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كسالي كمال	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	كراش لحسن	رئيس القسم
3	معوش جمال	أستاذ
4	شرقي عبد الحميد	أستاذ
5	حوامر سليم	أستاذ
6	خرفي فيصل	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	شراد جلال	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	رفاس منير	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	شدري عادل	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1710 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 879 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1710 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	كعبوب لخميسي	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	هارون محمد فهم	رئيس القسم
3	سطيفي فاطمة	أستاذة
4	عزيزي عمر	أستاذ
5	سحاري علي	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	معان سميرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	بوقزولة الطيب فخر الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	عون ساعد	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم رقم 1711 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 881 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدّل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016،

يقرّر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1711 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الرياضيات بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مريخي بشير	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	قارة محمد	رئيس القسم
3	بن حسين عبد الحميد	أستاذ
4	قادم عبد الوهاب	أستاذ
5	سلماني محمد	أستاذ
6	سرار توفيق	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	رواجي طارق	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	خلوطة علي	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم 1712 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدّل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1712 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	موساوي عبد الوهاب	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	خننوت شعبان	رئيس القسم
3	خباية عبد الله	أستاذ
4	طواهرية محمد	أستاذ
5	عليوات مخلوف	أستاذ
6	عطلي عادل	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	دويدي العمري	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	تومي اليزيد	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	لخفيف عبد العزيز	أستاذ مساعد قسم "أ"

**قرار رقم رقم 1713 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1، المعدل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة فرحات عباس - سطيف 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1713 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة فرحات عباس - سطيف 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	معوش جمال	رئيس المجلس العلمي لكلية، ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الفيزياء
2	لوعيل العياشي	عميد الكلية
3	بن سريدي حميد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	مصباح عمار	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	كراش لحسن	رئيس قسم الفيزياء
6	هارون محمد فهميم	رئيس قسم الكيمياء
7	قارة محمد	رئيس قسم الرياضيات
8	خنتوت شعبان	رئيس قسم الإعلام الآلي

رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء	كسالي كمال	9
رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء	كعبوب لخميسي	10
رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات	مريخي بشير	11
رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي	موساوي عبد الوهاب	12
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الفيزياء	حوامر سليم	13
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء	سحاري علي	14
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الكيمياء	زليدي فاروق	15
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات	بن سالم نصر الدين	16
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الرياضيات	بن جدو أحمد	17
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي	عطلي عادل	18
ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي	خبابة عبد الله	19
ممثل عن الأساتذة المساعدين	تومي اليزيد	20
ممثل عن الأساتذة المساعدين	رواجي طارق	21
مدير مخبر بحث	شتعار محمد	22
مدير مخبر بحث	هاشمي حسان	23
مدير مخبر بحث	بوحامدو عبد المجيد	24
مدير مخبر بحث	روميلي عبد الكريم	25
مدير مخبر بحث	خرفي فيصل	26
مدير مخبر بحث	عزيزي عمر	27
مدير مخبر بحث	بن الشريف مداني عبد اللطيف	28
مدير مخبر بحث	مرواني بوبكر	29
مدير مخبر بحث	عليوات مخلوف	30
مسؤولة المكتبة	بن ستييتي (م) تراعي نجاه	31

قرار رقم 1714 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 25 أبريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة- وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1714 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الفيزياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عمراني بوحلوان	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	غامنية مصطفى	رئيس القسم
3	بلحاجي معمر	أستاذ
4	طبيبي حامد	أستاذ
5	كباب عيسى	أستاذ
6	بركات لامية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	لومي حليمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	طاهر بلعربي وهيبة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	عبد الواحد عائشة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1715 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1 المؤرخ في 25 أبريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1715 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حماشة رشيدة	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	حمادوش محمد	رئيس القسم
3	مغبر رشيد	أستاذ
4	بلحول سليمة	أستاذة
5	جعفري فتيحة	أستاذة
6	بوناصر بومدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	جلاد أمال	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	قاديري مختارية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	آيت حبوش جميلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1716 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 25 أفريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1716 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرتاض محمد هشام	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مفتاح مختار	رئيس القسم
3	بلغابة قاسم	أستاذ
4	ناشي خضرة	أستاذة
5	سنوساوي عبد الرحمان	أستاذ
6	مزغراني فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	تيميمون شهبان	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	قبلي سليمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1717 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 25 أفريل 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1717 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي بكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بلعالم غالم	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوعمران كريم	رئيس القسم
3	عثماني بغداد	أستاذ
4	حفاف حفيظ	أستاذ
5	سنوسي محمد	أستاذ
6	عبدي مصطفى كمال	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	زكري لغميري	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	مامي محمد الأمين	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1718 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1718 المؤرخ في 23 نوفمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بلحول سليمة	رئيسة المجلس العلمي لكلية، ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الكيمياء
2	يعقوبي بلعباس	عميد الكلية
3	ساسي محمد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	عبيودي محمد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	غامنية مصطفى	رئيس قسم الفيزياء
6	حمادوش محمد	رئيس قسم الكيمياء
7	مفتاح مختار	رئيس قسم الرياضيات
8	بوعمران كريم	رئيس قسم الإعلام الآلي
9	عمراني بوحلوان	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
10	حماشة رشيدة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
11	مرتاض محمد هشام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
12	بلعالم غالم	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
13	دريس خوجة قويدر	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الفيزياء
14	كباب عيسى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الفيزياء
15	بوعقوب عبد اللطيف	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الكيمياء
16	سنوساوي عبد الرحمان	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الرياضيات
17	ميلودي يمينة	ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الرياضيات
18	خلفي محمد فيصل	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي
19	حمادو جميلة	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الإعلام الآلي
20	مختاري نبيلة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
21	مخلوف سيد أحمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
22	بلشير محمد	مدير مخبر بحث
23	بلجيلالي بوزيان	مدير مخبر بحث
24	بلغابة بلقاسم	مدير مخبر بحث

25	ين قداش عبد القادر	مدير مخبر بحث
26	بن حماموش جيلالي	مدير مخبر بحث
27	بوناصر بومدين	مدير مخبر بحث
28	بويقوب عبد القادر	مدير مخبر بحث
29	بوزار الشيخ	مدير مخبر بحث
30	حسيني صليح	مدير مخبر بحث
31	حفاف حفيظ	مدير مخبر بحث
32	حمو أحمد	مدير مخبر بحث
33	إيدير فريدة غزلان	مديرة مخبر بحث
34	قادري عبد الرحمان	مدير مخبر بحث
35	خليل عبد الباسط	مدير مخبر بحث
36	لباح يحي	مدير مخبر بحث
37	مسيردي بكاي	مدير مخبر بحث
38	سعيد سليمة	مديرة مخبر بحث
39	سنوسي حاج علي	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1719 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 727 المؤرخ في 21 جوان 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في البيوتكنولوجيا، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 727 المؤرخ في 21 جوان 2016 ، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 727 المؤرخ في 21 جوان 2016، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد قازد حسان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد بلارة عبد الحفيظ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

- السيد بوشلوح عبد الغاني، ممثلاً عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد الباي عبد الرحمان، ممثلاً عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بن يخلف علي، ممثلاً عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد بن خديم العيد، ممثلاً عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد بن بلقاسم عبد القادر، ممثلاً عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- السيد لباد حسان، ممثلاً عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية. "
-(والباقى بدون تغيير)....."

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-324 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 14 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 14 جوان سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للأساتذة القبة.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|-----------------------|------------------|------------------|
| 01- بوطيبة ليلي، | 02- أوبوشو حسان، | 03- دغموس مبروك، |
| 04- بوسنة عبد الكريم، | 05- بولعل خليل، | 06- ثورو سيهام، |
| 07- فارس رزيقة، | 08- لعيفة سميرة، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|------------------|----------------|
| 01- بورحلة زهور، | 02- عتيق أحمد، |
|------------------|----------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي محمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1729 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد تومي ذهبي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
 - السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد لطروش حاج، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - السيدة شابوني إلهام نعيمة، ممثلة عن الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
 - السيدة حمادة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
 - السيدة حنفي حكيم، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - السيد بوخاوي رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - السيدة شكشاك توالي شامية، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية .
- ".....(والباقى بدون تغيير).....".

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1730 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، لاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقوية، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

السيد بلعروسي محند الطاهر، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،

السيدة بورزم فلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
السيد بلعويرة عياش، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
السيد رماضنة محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة،
السيدة بشاري آسيا، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
السيد بن طالبي محمد شريف، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
السيد يناس زهير، ممثلا عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
السيد العابد سيف الدين، ممثلا عن وزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي :
السيد حريك حكيم .

".....(والباقى بدون تغيير).....".

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1731 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 406 المؤرخ في 22 جوان 2014
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 406 المؤرخ 22 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 406 المؤرخ في 22 جوان 2014، المعدل والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي:

"المادة الأولى:(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، كما يلي:

- بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي :

- السيد ناقة مراد .

".....(والباقى بدون تغيير).....".

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1732 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 37 المؤرخ في 17 جانفي 2016،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 37 المؤرخ في 17 جانفي 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 37 المؤرخ في 17 جانفي 2016، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 نوفمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الأغواط

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
دادة موسى بلخير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
حفصي يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بربري الطاهر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
ناجوي مدني	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
مراح علي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،

عمران محمد المختار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
خميس عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
بن منعة ناصر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
غنام عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
نميلي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
لعروسي رزاق لقرع	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
بن لولو رمضان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
معاد عماد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
مراد سيد علي	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
- تاوتي محمد بن عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا،
- قيباج جمال عبد الناصر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم،
- بن السايح لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات،
- بن عون بودالي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاجتماعية،
- شارف عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- لزهر عبد العزيز	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- علالي محمود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة،
- مخلوفي زوبير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية،
- فرحات سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب،
- حمادي جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم والتقنيات للأنشطة البدنية والرياضية،
- جعمات طاهر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- بوجلل أحمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
- الرق الحاج محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- حليفة بشير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- هواري عبد الحميد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
- ساسي عطاء الله	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-200 المؤرخ في 20 ماي سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- نظرًا للمحضر المؤرخ في 29 فيفري سنة 2016، المتضمن فرز أصوات إنتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة،
- نظرًا للمحضر المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز أصوات إنتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة،
- نظرًا للمحضر المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة سعيدة،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

01- جزولي أمينة، 02- بلعز كريمة، 03- عريس نصر الدين،

04- عتاوي محمد، 05- بن طالب محمد، 06- برزوق رشيد،

الأعضاء الإضافيون :

01- جدوي زهية، 02- حزاب محمد،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار .

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

حرر بالجزائر في 28 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1733 مؤرخ في 29 نوفمبر 2016، يعدل القرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير سنة 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بوراس أحمد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
عقون عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
بن المجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بلطوم بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
لعريبي عبد الوهاب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
سماتي كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
حرشي بوعزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
اورايح رايح رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاشغال العمومية والنقل.

"..... (والباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الإجتماعية

لدى المركز الجامعي إيليزي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 04 أوت سنة 2012، المتضمن إنشاء مركز جامعي بإليزي،
- نظرًا للمحضر المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز أصوات إنتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي إيليزي،
- نظرًا للمحضر المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز أصوات إنتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي إيليزي،
- نظرًا للمحضر المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي إيليزي،

يقرر

المادة الأولى: تنشأ لجنة الخدمات الإجتماعية لدى المركز الجامعي إيليزي.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- 01- بن حامد عبد الغني،
- 02- طواهر عبد الجليل،
- 03- صلوح محمد العيد،
- 04- حجيري محمد الأمين،
- 05- بوزيناوي الصادق،

الأعضاء الإضافيون:

- 01- مفاتيح بومدين،
- 02- تيهيجال الزهرة،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المركز الجامعي إيليزي، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى مديرية الخدمات الجامعية الجزائر - شرق

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الجزائر شرق،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية الجزائر شرق.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|---------------------|-----------------------|-------------------------|
| 01- بلعيد رابح، | 02- براي حسان، | 03- بوممشة إبراهيم، |
| 04- خالدي عبد الله، | 05- كرنان عبد القادر، | 06- بوحولان عبد القادر، |
| 07- شريفي محمد، | 08- لوصيف لعربي، | 09- بحيرة محمد، |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|-----------------|---------------------|-------------------|
| 01- عمور موحوش، | 02- آكلي خير الدين، | 03- بوصبع الهادي، |
|-----------------|---------------------|-------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية الجزائر شرق، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1734 المؤرخ في 30 نوفمبر 2016، يتضمن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني

المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الليسانس وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2016.

يقرر

- المادة الأولى:** تؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، طبقاً لملحق هذا القرار .
- المادة 2:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.
- حرر بالجزائر في 30 نوفمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
السنة الجامعية 2016-2017

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	حوسبة عالية الأداء	أ
	رياضيات	التحليل الرياضي، معدلات تفاضلية جزئية وتطبيقاتها	أ
		جمل ديناميكية وهندسة	أ

قرار رقم 1735 مؤرخ في 01 ديسمبر 2016، يعيد القرار رقم 174 المؤرخ في 21 مارس 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 3

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل، لاسيما المادة 2 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 - وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 21 مارس 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 3.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 174 المؤرخ في 21 مارس 2016، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 3

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
- منصور خوجة فاتح	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- عقون عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- بن المجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- كحلول داود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- بندو محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- بن تواتي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بونور عبد الحفيظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- شيباح السعدي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- لباد حسان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
- بوقندورة عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- بن جاب الله حسام الدين	عضو	ممثل الوالي.

..... (والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 1736 مؤرخ في 01 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 296 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 296 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 296 المؤرخ في 23 جوان 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

« المادة الأولى:.....(بدون تغيير).....
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، كما يلي:
بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيد بوهيشة محمد، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
 - السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
 - السيد عقابي عبد القادر، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
 - السيد يلس شاوش عبد الكريم، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد أحمد زايد سالم، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
 - السيد بونعجات الياس، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
 - السيدة جرعون نادية، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
-(والباقى بدون تغيير).....»

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1737 مؤرخ في 01 ديسمبر 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-182 المؤرخ في 04 أوت سنة 1984 والمتضمن إنشاء جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمن تأهيل ليسانس أكاديمية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 70 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،

- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 523 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 31 جانفي 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إنسانية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم اجتماعية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 507 المؤرخ في 23 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية" فرع "علوم إسلامية"، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 685 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"،
- وبمقتضى القرار رقم 502 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 18 فيفري 2016 .
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم إنسانية واجتماعية" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة قسنطينة 2 بتاريخ 26-27 أبريل 2016.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، طبقا لملاحق هذا القرار .
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقاً لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقاً، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، بموجب:

- القرار رقم 169 المؤرخ في 07 أوت 2008 ،
- القرار رقم 70 المؤرخ في 06 ماي 2009 ،
- القرار رقم 143 المؤرخ في 01 جويلية 2009 ، المعدل،
- القرار رقم 333 المؤرخ في 08 سبتمبر 2010 ،
- القرار رقم 523 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 ،
- القرار رقم 16 المؤرخ في 31 جانفي 2012 ،
- القرار رقم 685 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر"، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة العلوم الإسلامية "الأمير عبد القادر" في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	علم الآثار	أ
	علوم إنسانية - علم المكتبات	علم المكتبات والمعلومات	أ
	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال	أ
		إعلام	أ
	علوم إسلامية - الشريعة	الشريعة والقانون	أ
		الفقه والأصول	أ
	علوم إسلامية - لغة عربية وحضارة إسلامية	الآثار والفنون الإسلامية	أ
		التاريخ والحضارة الإسلامية	أ
		اللغة العربية والدراسات القرآنية	أ
	علوم إسلامية - أصول الدين	العقيدة ومقارنة الأديان	أ
		الدعوة والثقافة الإسلامية	أ
		الكتاب والسنة	أ

قرار مؤرخ في 01 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى جامعة زيان عاشور الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-73 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، المتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي العمال في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجلفة،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجلفة،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجلفة،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة زيان عاشور الجلفة.

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|----------------------|------------------|-----------------|
| 01- علوي نور الدين، | 02- قمان عمر، | 03- حميدة خالد، |
| 04- الكر محمد، | 05- حميدي عمر، | 06- غزال محمد، |
| 07- بن مشيه المسعود، | 08- دحمانى ثامر، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | |
|-----------------|---------------|
| 01- عروي مختار، | 02- قطشة علي، |
|-----------------|---------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة زيان عاشور الجلفة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 05 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية

لدى مديرية الخدمات الجامعية بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 26 ماي سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بشار،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بشار.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|-------------------------------|------------------|-----------------|
| 01- العالمي مولاي عبد الكريم، | 02- مرابطي محمد، | 03- ياشير محمد، |
| 04- حمية أحمد، | 05- رميلي رشيد، | |

الأعضاء الإضافيون :

- | | | |
|---------------|-----------------|--------------------|
| 01- بلة مراد، | 02- صافي مبارك، | 03- ميسوم إبراهيم، |
|---------------|-----------------|--------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية بشار، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ديسمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1738 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعدل قرار رقم 204 المؤرخ في 17 فيفري 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-256 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 204 المؤرخ في 17 فيفري 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بعنابة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 204 المؤرخ في 17 فيفري 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بعنابة

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
حياهم عمار	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بليلي محسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
عياشي أحمد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
صدقة عزالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بن الشيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
دعاس دولة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الاستاذية،
بولومة عمار	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
العلمي عبداللطيف	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
زدوري حكيم	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات،
جلابية رمزي	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات،
بوغانم سماح	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
بويش صبرينة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة.

قرار رقم 1739 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015

الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 169 المؤرخ في 21 أبريل 2015، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
باشا عبد الغاني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
حواسي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
رياح رابح	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
مداني بن علي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
قرقب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- زويبر أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
بوخاري إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
حران بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
بزين فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
منينة موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
حمادين بلقاسم	عضو	ممثل الوزارة المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
مصدق فاضل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
بوتسونة الطاهر	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبون:

الإسم واللقب	الصفة	الهيئة
بشكي جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات وعلوم المادة،
صخري لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم التطبيقية،
جيدل محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية المحروقات والطاقات المتجددة وعلوم الأرض والكون،
سعيد بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال،
عظامو عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة،
بن محمد محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
الشايب محمد الساسي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
غريب بولرباح	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
جلولي العيد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات،
بوجردة عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
عطية العربي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التكنولوجيا،
عياض محمد عادل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
حود ميسة إلياس	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
داشي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
رعاش عبد الرحمان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
بلخمياني مباركة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
غوقالي أيوب	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1740 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية

الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أبريل 2011 والمتضمن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما هو مبين في ملحق هذا القرار .

المادة 2: تتولى مصالح المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

المادة 3: يلغى القرار رقم 203، المؤرخ في 11 أفريل 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 1740 المؤرخ في 8 ديسمبر 2016، المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة

للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنشأة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عن الإدارة المركزية:

- أوراق حفيظ
- بوكرا إدريس
- غوالي نورالدين
- بوعلوش رشيدة
- مستغانمي محمد
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مدير الدراسات القانونية والأرشفة،
- المدير العام للتعليم و التكوين العالين،
- مديرة التكوين في الدكتوراه، والتأهيل الجامعي،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام الآلي والاتصال الجامعية

عن المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

ممثلو المؤسسات والهيئات المختارة حسب ميدان اختصاصها:

- علاب باكر مليكة
- قارة محمد هشام
- زيد الخير مبروك
- بوطرفاية أحمد
- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات،
- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات،
- مركز البحث في الحضارة والعلوم الاسلامية،
- مدير جامعة المسيلة.

شخصيات علمية:

- فرفارة ياسين
- أوصديق عز الدين
- بن عزوز محمد الطاهر
- بويعقوب عبد القادر
- يوسفات عبد الرحمان
- لونيسي حكيم
- بهادي منير
- جبدل عمار
- زروخي اسماعل
- بلوشراني عادل
- ناصري هشام
- معوش سعيد
- بوقفة طويل شافية
- عيبش يوسف
- جيجيق رضا
- عزاز محمد
- مزراق لحسن
- حمزاوي عبد العزيز
- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية،
- الوكالة الفضائية الجزائرية،
- جامعة قسنطينة 1،
- جامعة وهران 1،
- جامعة سيدي بلعباس،
- جامعة البويرة،
- جامعة وهران 2،
- جامعة الجزائر 1،
- جامعة قسنطينة 2.
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، الحراش،
- المركز الجامعي الطارف،
- مركز البحث في علم الفلك الفيزياء الفلكية و الجيوفيزياء،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،
- جامعة سطيف 2،
- جامعة الجزائر 1،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،
- جامعة المسيلة،
- جامعة رامس - فرنسا،

- الزاوي علي بن سليمان
- عيد فتحة
- فروخي سيد احمد
- كابوش زهية
- حموين عبد المجيد
- زروالة صالح
- نويري عبد القادر
- توهامي لانا
- حسيني مسعود
- حاجيات حسين
- بصالح حميد
- زيتوني زين العابدين
- ملاح عبد الحميد
- دمو محمد
- بنيني محمد
- بلحي جلول
- قوادرية علي
- بوعرفة عبد القادر
- كنائي السعيد
- موحوش ابراهيم
- خوجة محمد
- تمار ناجي
- رمرم يوسف
- مبتول محمد
- بوهيدل كمال الدين
- مرزوق حفيظة
- معروف نذير
- معروزي عبد الحق
- بن الذيب عبد الكريم
- سكال سميرة
- غربي رشيد
- بن مبارك صدوق
- جامعة ليون - فرنسا،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،
- جامعة قسنطينة 1،
- جامعة بشار،
- جامعة قسنطينة ،
- مدير مجلة جامعة أم البواقي،
- مدير مجلة جامعة الوادي،
- جامعة ورقلة،
- مدير بحث، متقاعد،
- مدير بحث، متقاعد،
- جامعة البليدة 1،
- مركز البحث النووي - الجزائر،
- مدير بحث، متقاعد
- مدير بحث، متقاعد
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا ،
- جامعة قسنطينة،
- جامعة وهران 2،
- جامعة البليدة 1،
- المدرسة العليا للفلاحة، الحراش،
- مركز البحث و التطوير، سوناطراك ،
- المدرسة العليا للأساتذة. القبة،
- جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- جامعة وهران 2،
- جامعة باتنة،
- جامعة تلمسان،
- جامعة تلمسان،
- جامعة بشار،
- جامعة الجزائر 1،
- جامعة تلمسان،
- جامعة باريس ج.فرنسا
- جامعة بسكرة

ممثلو الجمعيات العلمية ذات الطابع الوطني:

- تريباش مولود، الجمعية الجزائرية للفيزياء،
- لمروس عمر، الجمعية الجزائرية للضوئيات والفتونيات،
- ببوشي رشيد، الجمعية الرياضية الجزائرية،
- بوساحة عمر، الجمعية الجزائرية للدراسات الفلسفية،
- ممثل مجمع عمر بن اعرم المكلف بالبحث والتطوير،
- ممثل المؤسسة الوطنية للصناعة الإلكترونية المكلف بالبحث والتطوير،
- ممثل المجمع الصناعي للإسمنت الجزائر المكلف بالبحث والتطوير،
- ممثل المتعامل موبيليس المكلف بالبحث والتطوير،
- ممثل مجمع حسناوي المكلف بالبحث والتطوير،
- ممثل مجمع إيميتال المكلف بالبحث والتطوير .

**قرار رقم 1741 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-251 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على المحضر المضاف لاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان « حقوق وعلوم سياسية »، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، بتاريخ 20 نوفمبر 2016.

يقرر

المادة الأولى : يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	العلوم السياسية	الأمن الوطني	م

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1742 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-252 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على المحضر المضاف لاجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم إنسانية واجتماعية»، المتضمن المصادقة على مواءمة الماستر المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، بتاريخ 02 نوفمبر 2016.

يقرر

المادة الأولى : يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2016-2017 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية/ صحافة وعلوم الإعلام	الاتصال الاستراتيجي والأمن الوطني	م

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام ، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1743 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
مستغانمي احمد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
خنوف عزالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوعلام الله محمد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
عيوني زينب	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
قندوزي جازية	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
جبيلي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
علواني اكرم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
جيدال حسان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
لحام مولود	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن عشبة كريمة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الاستاذية،
دحامي فوزيل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
لوناس نعيمة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
جيلالي فاطمة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
غانم علال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
عقانة رجاء	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
راشدي عبدالنور	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1744 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 300 المؤرخ في 24 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ في 24 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 300 المؤرخ في 24 جوان 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن برنو أمينة	رئيسا	ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
زدوري حميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
زيكارة سوريا	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
واعلي محند ارزقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
اكروبركان مهني	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
ابراهيم عبد الرشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
بيتر الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
عيساوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
زبدة جيلاني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
شاكر عبدالرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
بوقرة سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
سريدي محمد	عضو	ممثل الوالي.

".....(والباقى بدون تغيير).....".

قرار رقم 1745 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 184 المؤرخ في 30 أفريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 184 المؤرخ في 30 أبريل 2015، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المسيلة

1- الأعضاء المعينون:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
قشي الخير	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
مقدود نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
فكراش عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
مناد لخضر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بودونت عبد السلام	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
أدرار سمير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
قموري لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
عبد النور عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
مصيطفي العلمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
بوهالي محمد الشريف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
بوحامد جمال الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
قادري محمد البوزيدي	عضو	ممثل الوالي.

.....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1746 مؤرخ في 08 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 1194 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 1194 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 1194 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت

الأعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن علي أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
حمي جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بروجة طيب زيان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بياض سويلم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بوكابوس هدودة	عضو	ممثلة الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
كبير الحاج	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
عرفي محفوظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
صغير نجاة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
ياشر محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
كوديل وردية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
بوبكر نجمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل،
بوعزقي حميد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية والنقل،
- رتوش عبد الله	عضو	ممثل الوالي.

.....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1747 مؤرخ في 11 ديسمبر 2016، يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيدالدة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208، المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 جويلية سنة 2011 المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2006 المتضمن إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب،
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012 المتعلق بتنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية والوطنية للتخصصات في العلوم الطبية.

الفصل الأول

اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص

- المادة 2:** تنشأ لجنة بيداغوجية جهوية للتخصص، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية .
- المادة 3:** تشمل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص كليات الطب للجهات التالية:

جهة الشرق، تضم كليات الطب التالية:

- قسنطينة.
- عنابة.
- سطيف.
- باتنة.
- ورقلة.

جهة للوسط، تضم كليات الطب التالية:

- الجزائر.
- البليدة.
- تيزي وزو.
- الأغواط.

جهة الغرب تضم كليات الطب التالية:

- وهران.
- تلمسان.
- سيدي بلعباس.
- مستغانم.
- بشار.

المادة 04 : تتشكل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، من الأعضاء الآتية:

الأعضاء بقوة القانون:

رئيس مصلحة أو رئيس مخبر في العلوم الأساسية.

الأعضاء المنتخبون من طرف نظرائهم:

مصف الأستاذية إستشفائي -جامعي عن الكلية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ" غير رئيس مصلحة).
 ممثل الأستاذة المساعدين والأساتذة المحاضرين قسم "ب" استشفائي جامعي قسم "ب"، عن كل كلية.
 مقيم عن كل كلية.

يفوض عميد الكلية ممثل جديد، في حالة إخفاق المقيم، يتم ذلك خارج تواريخ الانتخابات الدورية التي تحددها الوصاية.

يجب أن ينتمي أعضاء اللجنة للمصالح المؤهلة والتي تضمن فعليا التكوين لما بعد التدرج الأول في التخصص.

ينتخب أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.

- المادة 5:** تنتخب اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، أعضاء المكتب خلال اجتماعها الأول، وتعدّ نظامها الداخلي وتصادق عليه.
- المادة 6:** تضم اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص مكتبا يتشكل من رئيس برتبة أستاذ إستشفائي جامعي، و نائب-رئيس من مصف الأستاذية ومقرّر، يتم إنتخابهم لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بالنسبة للتخصصات التي لا يوجد بها أستاذ برتبة أستاذ إستشفائي جامعي، يمكن أن يرأس المكتب أستاذ محاضر قسم "أ".
- تعين اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بمقرر يسلم من طرف عميد الكلية التي ينتمي إليها الرئيس.
- المادة 7:** تجتمع اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص على مستوى الكلية مرتين (02) في السنة في دورة عادية في بداية ونهاية السنة الجامعية باستدعاء من رئيسها بالإتصال مع نائب الرئيس المكلف بما بعد التدرج للجامعة الذي ينتمي إليها الرئيس.
- ويمكنها أن تتعقد في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو بطلب من (2/3) ثلثي أعضائها أو بطلب من مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أو عميد الجهة.
- المادة 8:** تتولى اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، بالتشاور مع العمداء، المهام التالية:
- برمجة تنقل المقيمين على مستوى الكلية أو بالجهة بالتنسيق مع رؤساء المؤسسات الإستشفائية المعنية. توزيع المقيمين في مختلف ميادين التربصات بالنسبة للتخصصات المعنية بالجذع المشترك. المشاركة في إعداد وتحيين البرامج البيداغوجية الوطنية.
- توزيع المهام البيداغوجية ما بين أساتذة الاختصاص والسهر على تنفيذها.
- تنظيم والسهر على حسن سير الدراسات والتقويمات الدورية لكل سنة بيداغوجية.
- إعداد تقرير يحتوي على نشاطاتهم ومن بينها المصادقة على ميادين التربصات والذي يسلم إلى اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصص وإلى كليات الجهة.
- المادة 9:** يكلف كل من رؤساء المصلحة ومسؤولي الدراسات وأعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بـ:
- تخطيط ومراقبة وضمان الدراسة والتكوين التطبيقي في مصالحهم المتبادلة عملا على أساس الأعباء المدونة في دفتر المقيم.
- إعلان المصادقة على التربصات وفقا للتنظيم المعمول به.
- إقتراح مواضيع مذكرات نهاية الدراسة.
- إعطاء رأي حول إحالة عدد المناصب المفتوحة لكل تخصص ولكل كلية.
- المادة 10:** يمكن إستشارة اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من طرف عمداء الجهة حول كل مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي والعلمي لإعطائهم توضيحات أو مساعدة أو دعم أو حل للمشاكل.
- المادة 11:** يصادق رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص على دفتر المقيم كل سنة.
- المادة 12:** يمكن للجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، إن أقتضت الضرورة، دعوة خبراء عند الحاجة لمساعدتها في أشغالها.
- المادة 13:** تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص في محاضر تسجل في دفتر مرقم وممضي من طرف كلية الالتحاق.
- ترسل نسخة من محاضر الاجتماع إلى رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وإلى مختلف كليات الطب الملحق بها وإلى كل أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

تحتفظ الكلية بالدفتري الأصلي للمحاضر والذي يكون تحت تصرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.
المادة 14: تتكفل كلية الطب التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص بمصاريف سير اللجنة.

المادة 15: عند ملاحظة الإخلال بسير اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص من طرف اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص أو من طرف العميد، يسمح للعمداء المعنيين وبعد موافقة الوصاية، إنتخاب رئيس جديد أو مجموع أعضاء المكتب.
إذا كان الإخلال مرتبطاً بأحد أعضائها يعدّ الرئيس تقرير معاينة في اجتماع اللّجنة ويرسل محضر الاجتماع إلى العميد المعني بالأمر الذي يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الثاني

اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص

المادة 16: تنشأ لجنة بيداغوجية وطنية للتخصص، للمرحلة الأولى لما بعد التدرج في العلوم الطبية.

المادة 17: تتشكل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من:

أعضاء مكاتب اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص.

ممثّل الأساتذة منتخب من مصف الأستاذية من بين أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

ممثّل الأساتذة المحاضرين قسم "ب" والأساتذة المساعدين، منتخب من بين أعضاء اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

ممثّل المقيمين منتخب من بين أعضاء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص، تقوم الوصاية بتغيير المقيم في حالة إخفائه وذلك خارج تواريخ الإنتخابات الدورية.

يُعيّن أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 18: تنتخب اللّجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، أثناء اجتماعها الأول أعضاء المكتب، وتعدّ نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 19: يتشكل مكتب اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من رئيس برتبة أستاذ استشفائي جامعي ونائب رئيس من بين الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين من ذوي مصف الأستاذية ومقرر، يتمّ انتخابهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة 20: يعيّن رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 21 : تعتبر اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص هيئة إستشارية وعلى هذا الأساس تقوم بما يلي:

إعداد البرامج الوطنية للتخصص وتحيينها والسهر على تطبيقها وإجراء تقويم دوري لها.
تأهيل مختلف ميادين الترتيص سنوياً.

إعداد دفتري المقيم وضمان توزيعه على مختلف الكليات وإجراء تقييم دوري له في نهاية كل عهدة.

المشاركة في عملية القرعة للجان الامتحانات الوطنية المتوّجة لتكوين المقيمين.

المصادقة على مواضيع المذكرات.

إقتراح إنشاء شعب جديدة للتخصصات وتحديد برامجها.

يمكن إستشارة اللّجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من طرف النّدوة الوطنية لعمداء كليات الطبّ

والوصاية حول كلّ مسألة لها صلة بالجانب البيداغوجي والعلمي لإعطائها توضيحات أو مساعدة أو دعم أو حلّ للمشاكل.

المادة 22: تجتمع اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في دورة عادية مرتين (02) في السنة، في بداية ونهاية السنة الجامعية بدعوة من رئيسها على مستوى الكلية التي ينتمي إليها. ويمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب سواء من رئيسها أو بثلثي (3/2) أعضائها أو من رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب أو بطلب من الوصاية.

المادة 23: تدون أشغال اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في محاضر تسجل في دفتر مرقم وممضي من طرف كلية الطب الملحقة.

ترسل نسخة عن محضر الأعمال إلى الوصاية ورؤساء اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصص وإلى عمداء كليات الطب وإلى كل أعضاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص. يجب الاحتفاظ بالدفتر الأصلي على مستوى الكلية التي ينتمي إليها الرئيس والذي يكون تحت تصرفه خلال الاجتماعات.

المادة 24: يتم التكفل بمصاريف وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وفقا للتنظيم المعمول به من طرف المؤسسة التي ينتمي إليها رئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

المادة 25: يمكن للرئيس أن يفوض نائبه والمقرر في حالة تعذره.

المادة 26: عند ملاحظة الإخلال بسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص من طرف الندوة الوطنية للعمداء والوصاية، تقوم هذه الأخيرة بإعادة انتخاب رئيس جديد أو مجموع أعضاء مكتب. إذا كان الإخلال مرتبطا بأحد أعضائها يعد الرئيس تقريراً في اجتماع اللجنة ويرسل محضر الاجتماع إلى الوصاية التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة 27: تلغى أحكام القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012 المذكور أعلاه.

المادة 28: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 11 ديسمبر 2016 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 11 جويلية سنة 2015، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 01 أوت سنة 1989، المتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة والموظفين الإداريين، التقنيين وأعاون المصالح في لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1،

يقرر

المادة الأولى: تنشأ تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

- 01- شطارة خذير،
- 02- عميري نور الدين،
- 03- غنام عبد الحليم،
- 04- بوراس صالح،
- 05- حلاق سمير،

الأعضاء الإضافيون :

- 01- مقراني عصام،
- 02 - بلهادي توفيق،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار .

المادة 4: يكلف السيد عميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1748 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بسطيف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف المؤرخ في أول ديسمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للأساتذة بسطيف، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1748 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوقرورة علي	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	بودية أمحمد	مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل
3	نكاع زهية	رئيسة قسم اللغة العربية وعلم الاجتماع
4	كتفي الشريف أمين	رئيس قسم العلوم
5	بلال محمد يسين	رئيس قسم اللغات الأجنبية
6	حمودي عبد الحق	ممثل عن أساتذة قسم اللغات الأجنبية
7	بونشادة نبيلة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
8	بارة عبد الغاني	أستاذ بجامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2
9	سريدي عبد الحميد	أستاذ بجامعة فرحات عباس - سطيف 1
10	ضروة لمبارك	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1749 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغليزان، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان المؤرخ في 30 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1749 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي أحمد زبانة- غليزان

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	تيلوين مصطفى	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس المجلس العلمي للمعهد
2	غوالي حبيب	مدير المعهد
3	فلوح محمد	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
4	مرشدي شريف	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج
5	كسير مهدي	رئيس قسم علم الاجتماع
6	بن خليفة فاطمة	رئيسة قسم علم النفس وعلوم التربية
7	يحياوي زهير	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	ين يوب محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
9	بغداد باي عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
10	بن علي محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
11	زقاوة أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
12	يعقوب بوزيان	أستاذ محاضر قسم "ب"
13	بطاوي بهية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
14	بن حميد هند	أستاذة محاضرة قسم "ب"
15	بن فافة خالد	أستاذ محاضر قسم "ب"
16	بورجي العباس	أستاذ مساعد قسم "أ"
17	بن دحمان الحاج	أستاذ مساعد قسم "أ"
18	شحات محمد	أستاذ مساعد قسم "ب"
19	سيكوك قويدر	مدير مخبر بحث
20	علي مختار	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 1750 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة المؤرخ في 12 أكتوبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1750 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم هندسة المواد بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - قسنطينة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مصباح محمد فيصل	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	حيون عبد العالي	رئيس القسم
3	بن علي الشريف نور الدين	أستاذ
4	شطبي لبنى	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	بوفغور منيرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	بن شيهب نجوى	أستاذة مساعدة قسم "ب"
7	عياشي أحمد عبد الحكيم	أستاذ مساعد قسم "ب"

قرار رقم 1751 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن المؤرخ في 03 نوفمبر 2015،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.
- المادة 3:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1751 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم هندسة المناجم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عمراسي كمال	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	ميمون عبد الغاني	رئيس القسم
3	بن سحمدي سليم	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	حابس سماح	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	عيشوري إيمان	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	محتالي هدى	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	نتور جمال	أستاذ مساعد قسم "ب"
8	خدري يوسف	أستاذ مشارك

قرار رقم 1752 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم وهندسة المواد بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم علم وهندسة المواد بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن المؤرخ في 03 نوفمبر 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم وهندسة المواد بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم وهندسة المواد بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1752 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم علم وهندسة المواد بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	طبيبي ياسمينية	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	معتوقي نجوى	رئيسة القسم
3	شادلي حسان	أستاذ
4	رتيمة محمد	أستاذ
5	بنودية محمد الشريف	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	طهراوي طارق	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	لمبوب سامية	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1753 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم المحاسبة بالمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم المحاسبة بالمدرسة العليا للتجارة المؤرخ في 24 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحاسبة بالمدرسة العليا للتجارة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المحاسبة بالمدرسة العليا للتجارة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1753 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم المحاسبة بالمدرسة العليا للتجارة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مقراني عبد الكريم	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوحديدة محمد	رئيس القسم
3	دحية عبد الحفيظ	أستاذ
4	إحدادن عثمان	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	قدوري عمار	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بن زيادي جمال	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	شبيبة عائشة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1754 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم التسويق بالمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التسويق بالمدرسة العليا للتجارة المؤرخ في 24 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بالمدرسة العليا للتجارة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بالمدرسة العليا للتجارة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1754 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم التسويق بالمدرسة العليا للتجارة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	لحشر الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عنابي بن عيسى	رئيس القسم
3	كريمي عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	شيباني أمينة	أستاذة محاضر قسم "أ"
5	قاسم كريم	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	شنيني صورية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	سومر نبيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1755 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم المالية بالمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم المالية بالمدرسة العليا للتجارة المؤرخ في 24 نوفمبر 2016،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المالية بالمدرسة العليا للتجارة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المالية بالمدرسة العليا للتجارة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1755 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم المالية بالمدرسة العليا للتجارة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	عزواني ناصر	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	مرهون مالك	أستاذ محاضر قسم "أ"
3	محمّد مليكة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	صدوقي عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	تواتي طليبة محمد	أستاذ مساعد قسم "أ"
6	بوزملاّل فايزة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1756 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة المؤرخ في 24 نوفمبر 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1756 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسيير بالمدرسة العليا للتجارة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بنور عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	هميسي عمر	أستاذ محاضر قسم "أ"
3	بلعدي عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"
4	أزواو لامية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	حمدوش عائشة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	بن شايب رايح	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1757 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي للمدرسة العليا للتجارة المؤرخ في 24 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للتجارة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للتجارة، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1757 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016

الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا للتجارة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	صبوغة عبد العزيز	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	لطرش الطاهر	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
3	دحية عبد الحفيظ	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والشهادات
4	بوصافي كمال	مدير مساعد مكلف بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
5	عنابي عيسى	رئيس قسم التسويق
6	بوحديدة محمد	رئيس قسم المحاسبة
7	مقراني عبد الكريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم المحاسبة
8	عزواني ناصر	رئيس اللجنة العلمية لقسم المالية
9	لحشر الطاهر	رئيس اللجنة العلمية لقسم التسويق
10	بنور عبد الحفيظ	رئيس اللجنة العلمية لقسم التسيير

11	براق محمد	ممثل أساتذة قسم المحاسبة
12	تومي مليكة	ممثل أساتذة قسم المالية
13	كشاد رابح	ممثل أساتذة قسم التسيير
14	لعلوي عمر	ممثل أساتذة قسم التسويق
15	بن زيادي جمال	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	ثابت ناصر محمد	مدير مخبر بحث
17	حباينة محمد	مدير مخبر بحث
18	يحة عيسى	أستاذ بجامعة الجزائر 3
19	شiche خميسي	أستاذ بجامعة الجزائر 3
20	قندوزي أحمد	مسؤول المكتبة

قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الإجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الإجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بجاية،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الإجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بجاية،
المادة الثانية : تتكون لجنة الخدمات الإجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- | | | |
|-----------------|----------------------|-----------------|
| 01- حمداش سالم، | 02- علوش مصطفى، | 03- عيسى كمال، |
| 04- محمي مختار، | 05- فرحات عبد الطيف، | 06- أعومر سليم، |
| 07- فروج محمود، | 08- لعلوي نور الدين، | 09- واطح عبيد، |

الأعضاء الإضافيون :

01- رحمانى عبد الحكيم، 02- بوقلودة مسعود، 03- بن حموش عبد الوهاب،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على هذا القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية بجاية، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1758 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان وتشكيلتها (دورة عادية من 2 إلى 31 يناير 2017)، (دورة استداكية من 2 إلى 30 أبريل 2017)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 3 جويلية سنة 2011 المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبموجب القرار رقم 40 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989 والمتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،

- وبموجب القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية،

- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليات تقييمها والتدرج فيها.

يقرر

المادة الأولى: تحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلتها (دورة

عادية من 2 إلى 31 يناير 2017، دورة استداكية من 2 إلى 30 أبريل 2017)، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 1758 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016، الذي يحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول

على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان

I/ **SPECIALITES MEDICALES**

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr. BELKACEMI Mohand	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. MOKRETAR KARROUBI Riad	Alger
	Pr. GRIENE Brahim	Alger
	Pr. BENMATI Mohamed El Hadi	Alger
	Pr. GUENANE Kamel	Alger
	Pr. BOUDEHANE Omar	Constantine
	Pr. MESSABIH Fatima	Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. HARAUBIA Mohamed Salah	Alger
2/ ANESTHESIE REANIMATION PEDIATRIQUE	Pr. HARIECHE Mouni	Blida
	Président : Pr. NEGADI Mohammed Amine	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. MEDDEBER Khadidja Salima	Oran
	Pr. AOUFFEN Nabil	Oran
	Pr. BATOUCHE Djamila Djahida	Oran
	Pr. TABLIOUNA Kheira	Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. KHEMLICHE Belarbi	Oran
	Pr. TABET AOUL Nabil	Oran
3/CARDIOLOGIE	Présidente : Pr. HAMMOU Leila	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. TAHMI Mohamed	Alger
	Pr. BOUHOUITA-GHERMECH Yacine	Alger
	Pr. SEKOUM-LATRECHE Samia	Alger
	Pr. AIT ATHMANE Mouloud	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. ALI LAHMAR Hadj Mohamed	Oran
	Pr. LAREDJ Nadia	Oran
4/ DERMATOLOGIE ET VENEREOLOGIE	Présidente : Pr. DJERIDANE Assia	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. SALHI Aicha	Alger
	Pr. OTSMANE Farida	Alger
	Pr. SERRADJ Amina	Oran
	Pr. CHEHAD Ahmed Samouel	Constantine
	Membres suppléants :	
	Pr. SAHEL Houria	Alger
	Pr. HAMMADI Hakim	Alger
5/ DIABETOLOGIE ENDOCRINOLOGIE ET MALADIES METABOLIQUES	Président : Pr. SEMROUNI Mourad	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. MESKINE Djamila	Alger
	Pr. MIMOUNI Safia	Alger
	Pr. HADDAM Ali El Mahdi	Alger
	Pr. BENMOHAMMED Karima	Constantine

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
	Membres suppléants :	
	Pr. HADJ ARAB Samir	Alger
	Pr. BRAKNI Lila	Alger
6/ EPIDEMIOLOGIE ET MEDECINE PREVENTIVE	Président : Pr. MIDOUN Nori	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. MEGUENNI Kaouel	Tlemcen
	Pr. MAHNANE Abbes	Sétif
	Pr. M'HATEF Abdelkrim	Sétif
	Pr. BENGOUNIA Abdelouaheb	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. KHELIL Latefa	Tlemcen
7/ GYNECOLOGIE- OBSTETRIQUE	Pr. DALI-ALI Abdessamad	Oran
	Président : Pr. HADJAR Kaci	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BELATECHE Badra	Oran
	Pr. CHAFI Belkacem	Oran
	Pr. BOUAROUDJ Mohamed	Batna
	Pr. GUERROUMI Smail	Alger
	Pr. DERGUINI Mourad	Alger
	Pr. OUKID Mohamed Said	Blida
	Membres suppléants :	
8/ HEMATOLOGIE	Pr. TAYEBI Youcef	Alger
	Pr. KHODJA Racim	Alger
	Président : Pr. AIT ALI Hocine	Tizi-Ouzou
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENAKLI Malek	Alger
	Pr. BRADAI Mohamed	Blida
	Pr. LEZZAR-HAMDI Selma	Sétif
	Pr. BRAHIMI Mohamed	Oran
	Pr. Membres suppléants :	
	Pr. AIT-AMER Nacéra	Alger
9/ HEPATO- GASTROENTEROLOGIE	Pr. BERKOUK Yasmina	Alger
	Président : Pr. DJADEL Tayeb	Sidi Bel Abbes
	Membres Titulaires :	
	Pr. BOUNAB Nassima	Alger
	Pr. HAMADA Talel	Constantine
	Pr. BALAMANE Abdelmalek	Alger
	Pr. KECILI-BELKACEM Linda	Alger
	Membres suppléants :	
10/ INFECTIOLOGIE	Pr. AMAR Malika	Oran
	Pr. MALLEM Lynda	Oran
	Président : Pr. AOUATI Ahmed	Constantine
	Membres Titulaires :	
	Pr. OUBIRA Abdelhamid	Constantine
	Pr. AMRANE Achour	Alger
	Pr. AFIRI-ALLEL Malika	Tizi-Ouzou
	Pr. BENABDELLAH Anwar	Tlemcen
	Membres suppléants :	

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
11/ MEDECINE INTERNE	Pr. MAMMERI Amine	Annaba
	Pr. GUENIFI Ouahiba	Sétif
	Président : Pr. CHAHI Mustapha	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. OUERDANE Said	Tizi-Ouzou
	Pr. ZEKRI-HAINE Samia	Alger
	Pr. ARRIBI Souhila	Oran
	Pr. CHERRAK Anouar	Oran
	Pr. HENNACHE Kamel	Constantine
	Pr. CHERMAT Rébha	Sétif
12/ MEDECINE LEGALE, ET DROIT MEDICAL ET ETHIQUE	Pr. Membres suppléants :	
	Pr. BACHIR CHERIF Abdelghani	Alger
	Pr. KHELLAF-HANIFI Nadja	Alger
	Présidente : Pr. MERAH HADJ SALAH Fatiha	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BESSAHA Madjid	Alger
	Pr. MESSAHLI Keltoum	Blida
	Pr. OUSSADIT Abdessamad	Tlemcen
	Pr. BOUDRAA Zohra	Constantine
	Membres suppléants :	
13/MEDECINE NUCLEAIRE ET IMAGERIE MOLECULAIRE	Pr. BOULASSEL Brahim	Tizi-Ouzou
	Pr. DOUBALI Khaled	Alger
	Président : Pr. BOUYOUCHEF Salah Eddine	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BERBER Necib Ouahid Eddine	Tlemcen
	Pr. HAFFAF El Mehdi	Alger
	Pr. MENAD-FERRAH Fatiha	Alger
	Dr. AMIMOUR Assia	Alger
	Membres suppléants :	
	Dr. KHELIFA Amel	Alger
14/ MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION	Dr. MEDJAHDI Abdelkader	Tlemcen
	Président : Pr. REMAOUN Mustapha Kamel	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. AHRAS Ahmed	Alger
	Pr. BEDJAOUI Mostéfa	Sidi Bel Abbes
	Pr. BENSABRA Abdeslem	Alger
	Pr. NOUACER Zine	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. ZEROUGA Halima	Oran
	Pr. TALEB Sid Ahmed	Tlemcen
15/ MEDECINE DU SPORT	Président : Pr. BELHOCINE Mourad	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. HAMMOUDI Leila	Alger
	Pr. MAGHLAOUI Fatiha	Alger
	Pr. BENMANSOUR Mohamed	Tlemcen
	Pr. MEKIDECHE Dalila	Alger
	Membres suppléants :	
	Dr. MELLAL Youcef	Alger
	Dr. OUNAHY Rachid	Alger

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
16/ MEDECINE DU TRAVAIL	Président : Pr.KANDOUCI Badreddine Abdelkrim	Sidi Bel Abbes
	Membres Titulaires :	
	Pr. OULD KADI Farid	Oran
	Pr. AKIF-HAROUN Nora	Alger
	Pr. LIANI-TAIEB Nora	Alger
	Pr. NEZZAL Abdelmalek	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. BELHADJ Zoubida	Sidi Bel Abbes
17/ NEPHROLOGIE	Pr. KANDOUCI Chahrazed	Sidi Bel Abbes
	Président : Pr. BENMANSOUR Mustapha	Tlemcen
	Membres Titulaires :	
	Pr. REMACHE Azzedine	Alger
	Pr. ATIK Ahcène	Annaba
	Pr. SEBA Athmane	Tizi-Ouzou
	Pr. HAMIDOU-SARI EL HOUTI Rawda	Tlemcen
	Pr. RAYANE Tahar	Alger
18/ NEUROLOGIE	Pr. HADDOUM Farid	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. GUELIL Mounir	Oran
	Pr. KARA-HADJ SAFI Lamia	Tlemcen
	Présidente : Pr. CHAOUCH Malika	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. ATTAL Elias	Alger
	Pr. BENDIB ABADA Mèriem	Alger
19/ ONCOLOGIE MEDICALE	Pr. SIFI Yamina	Constantine
	Pr. HAMRI Abdelmadjid	Constantine
	Membres suppléants :	
	Pr. LEKLOU Hakim	Alger
	Pr. DAOUDI Smail	Tizi-Ouzou
	Présidente : Pr. BENSALAM Assia	Constantine
	Membres Titulaires :	
	Pr. GHOMARI-BEZZAR Soumia	Tlemcen
20/ OPHTALMOLOGIE	Pr. ATIF-BOUDISSA Fatiha	Alger
	Pr. KERBOUA-BARAKA Asma	Alger
	Pr. BEREKSI-REGUIG Faiza	Sidi Bel Abbes
	Membres suppléants :	
	Pr. ROSTANE-BENYELLES Amina	Tlemcen
	Pr. BOUDINAR CHAHED Fatma Zohra	Oran
	Président : Pr. NOURI Mohamed Tahar	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. NEHILI Fatima Zohra	Oran
	Pr. MEZHOUDI-OUHADJ Ourida	Alger
	Pr. GHAROUT Rachid	Alger
	Pr. GHEMRI Nadia	Alger
	Pr. MAHMOUDI Khadidja	Oran
	Pr. MAHMOUDI-TABETI Amina Zahira	Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. BOUARFA Abderrahmane	Alger
	Pr. KERBOUA Mouloud	Alger

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
21/ OTO-RHINO-LARYNGOLOGIE	Président : Pr. HADJ ALLAL Fouad	Tlemcen
	Membres Titulaires :	
	Pr. ZEMIRLI Omar	Alger
	Pr. DJENAOUI Djamel	Alger
	Pr. BENCHAOUI Mounira	Constantine
	Pr. KHAROUBI Ismail	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. DJILALI AIAD Khaled	Sidi Bel Abbes
22/ PEDIATRIE	Pr. MEDJAHDI BRAHIM Asma	Tlemcen
	Président : Pr. LEBIED Amar	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. LEBANE Djamil	Alger
	Pr. MAIZA El Hadi	Alger
	Pr. BOUDERDA Zahia	Constantine
	Pr. CHIKHI Samia	Tizi-Ouzou
	Pr. BENSAAFI-ZIRI Nadia	Tizi-Ouzou
23/PNEUMO-PHTISIOLOGIE	Pr. BENBOUABDELLAH Malika	Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. BOULEKHIOU Nadia	Alger
	Pr. NOURI-BEKKAT BERKANI Dalila	Alger
	Présidente : Pr. HAMRIT-BAOUGH Leila	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. DJEBBAR Abdelmadjid	Batna
	Pr. BENNANI Abdelatif	Oran
24/ PSYCHIATRIE	Pr. ZIANE Benattou	Tlemcen
	Pr. FISSAH Aziza	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. SOUILAH Souad	Alger
	Pr. YAHIAOUI Rachida	Alger
	Président : Pr. KACHA Farid	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENMESSAOUD Dalila	Alger
25/ RADIOTHERAPIE-ONCOLOGIE	Pr. NEDJARI Mohamed	Alger
	Pr. AIOUEZ-CHERRIH Khadidja	Alger
	Pr. OUKALI Hamid	Blida
	Pr. BENABBAS Malik	Constantine
	Pr. ALLOUANI Mohamed Lamine	Setif
	Membres suppléants :	
	Pr. ASSELAH Fares	Alger
	Pr. SEHIM-KADEM Sonia	Alger
25/ RADIOTHERAPIE-ONCOLOGIE	Président : Pr. DALI YUCEF Ahmed Fethi	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. OUKRIF-OULDALI Seam	Alger
	Pr. BOUKERCHE Abdelbaki	Oran
	Pr. BOUDAUD Khadidja	Constantine
	Pr. DJEKKOUNE Rachid	Constantine
	Membres suppléants :	

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
26/ REANIMATION MEDICALE	Pr. LAHMAR Kheira	Oran
	Pr. MADOURI Rachida	Oran
	Président : Pr. BENALI-ABDELLAH Mahmoud	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. DAHMANI Mustapha	Alger
	Pr. BOULEDROUA Mohamed Salah	Constantine
	Pr. MEHALI Mostéfa	Oran
	Pr. MAAROUF Abderahmane	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. DAHDOUH AKIL Sonia	Annaba
27/ RHUMATOLOGIE	Pr. HAMIDI Rédha Malék	Alger
	Présidente : Pr. REZIG-LADJOUZE Aicha	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENZAOUI Ahmed	Oran
	Pr. DJOUDI El Hachemi	Blida
	Pr. TAFIANI-LEFKIR Salima	Alger
	Pr. MAZOUNI-BRAHIMI Nadja	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. ABDESSEMED Amina	Alger
	Pr. HAOUICHAT Chafika	Blida

II / ***SPECIALITES FONDAMENTALES***

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ ANATOMIE GENERALE	Président : Pr. BABA AHMED Mustapha	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. DANOUNE Abdelmalek	Bejaïa
	Pr. BOULACEL Abdelhamid	Constantine
	Pr. GRINE Imane	Constantine
	Pr. GHEBRIOUT Boudjemaa	Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. BOUKAABACHE Leila	Constantine
	Pr. BOUDINE Leila	Alger
2/ ANATOMIE ET CYTOLOGIE PATHOLOGIQUE	Président : Pr. LANKAR Abdelaziz	Annaba
	Membres Titulaires :	
	Pr. TOU Abdenacer	Sidi bel abbes
	Pr. LAMOUTI Yamina	Alger
	Pr. BABA AHMED Rebiha	Alger
	Pr. BENSERAI Fatma Zohra	Alger
	Pr. MALLEM Abou Oubaida	Oran
	Pr. BEDDAR Leila	Constantine
	Membres suppléants :	
	Pr. IBRIR Messaouda	Batna
3/ BIOCHIMIE	Pr. LAOUAR Omar	Annaba
	Président : Pr. BERHOUNE Arezki	Alger

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
	Membres Titulaires :	
	Pr. GRIENE Lakhdar	Alger
	Pr. BENYAHIA Samia	Annaba
	Pr. HARIZI Mohamed	Sidi Bel Abbes
	Pr. BENHARKAT Sadek	Annaba
	Membres suppléants :	
4/BIOLOGIE CLINIQUE	Pr. ABDI Samya	Blida
	Pr. DJOHLAF Djamel El Harb	Blida
	Présidente : Pr. BACHI Fatma	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENSLIMANI Akila	Alger
	Pr. YARGUI Lyece	Alger
5/ BIOPHYSIQUE	Pr. AIT BELKACEM – AMROUNE Habiba	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. HARIECHE Farida	Alger
	Pr. OUAR Mounira	Alger
	Président : Pr. BENYUCEF Mohamed	Tlemcen
	Membres Titulaires :	
6/HEMOBIOLOGIE	Pr. BABA AHMED Abderezak	Tlemcen
	Pr. SENOUCI BEREKSI Rafik	Sidi bel abbes
	Pr. BELARBI Sonia	Alger
	Dr. LEKHAL Fouzia	Alger
	Membre suppléant :	
	Dr. MEGHILLI Sidi Mohammed	Tlemcen
7/HISTOLOGIE EMBRYOLOGIE ET GENETIQUE CLINIQUE	Présidente : Pr. OUELAA Hanifa	Annaba
	Membres Titulaires :	
	Pr. BROUK Hacène	Annaba
	Pr. GHAFfour Abdelkader	Tlemcen
	Pr. HARIECHE Farida	Alger
	Pr. HARITI Ghania	Alger
8/ IMAGERIE MEDICALE ET RADIOLOGIE	Membres suppléants :	
	Pr. TAOULI-ALLAL Katia Mansouria	Tlemcen
	Pr. HOCINE Messaouda	Alger
	Président : Pr. SAKHRI Abdelhamid	Constantine
	Membres Titulaires :	
	Pr. ABDELLALI Mohamed	Alger
	Pr. MEBAREK Kheira	Oran
	Pr. AOUATI Saida	Constantine
	Pr. BOUDIAF BENARFI Radia	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. BELARBI AMAR Nadia	Oran
	Pr. GHALAMOUN SLAIMI Rahma	Oran
	Président : Pr. MANSOURI Boudjemaa	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENALLEGUE Mourad	Alger
	Pr. BOUBENDIR Nasreddine	Alger
	Pr. BESSAID Toufik	Oran
	Pr. BOUKADOUM Nassim	Annaba

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
9/IMMUNOLOGIE	Membres suppléants :	
	Pr. ALLAL Kamel	Alger
	Pr. AIMEUR Chaffa	Alger
	Président : Pr. MEGHLAOUI Ali	Blida
	Membres Titulaires :	
	Pr. TALEB-ATTAL Nabila	Alger
	Pr. MAMOUDI CHAIB Samia	Alger
10/ MICROBIOLOGIE	Pr. BOUALI Youcef	Oran
	Pr. MERRICHE- GADIRI Nassima Sabiha	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. BOUCHEDOUB Youcef	Blida
	Pr. SALAH Sofiane	Alger
	Présidente : Pr. KHALED Safia	Alger
	Membres Titulaires :	
11/ NEUROPHYSIOLOGIE CLINIQUE ET FONCTIONNELLE DU SYSTEME NERVEUX	Pr. BELOUNI Rachid	Blida
	Pr. AIT KAKI Brahim	Constantine
	Pr. BENTCHOUALA BOUZITOUNA Chafia	Constantine
	Pr. BENSLIMANI Akila	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. OUAR KORICHI Mounira Nabila	Alger
	Pr. ZEROUKI Ali	Alger
12/ PARASITOLOGIE- MYCOLOGIE	Président : Pr. CHAOUCH Athmane	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. TOUMI Fayçal	Alger
	Dr. CAID-BENBEKHTI Amel	Alger
	Dr. DERICH Si Ahmed	Oran
	Dr. CHIKHI Ahcène	Constantine
	Membres suppléants :	
13/PHARMACOLOGIE CLINIQUE	Dr. RIRI Radia	Constantine
	Dr. HANTALA Rachida	Alger
	Présidente : Pr. ADJMI-HAMMOUDI Haiet	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BACHI Fatma	Alger
	Pr. BENMANSOUR Zakaria	Oran
	Pr. MOULAHEM Taieb	Constantine
14/ PHYSIOLOGIE	Pr. MANSOURI Rokaya	Annaba
	Membres suppléants :	
	Pr. CHEKIRI Mey	Blida
	Pr. CHOUCANE Moussa	Sétif
	Présidente : Pr. LOUMI Nadjat	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENDIB Naima	Alger
	Pr. AIOUAZ Khadidja	Alger
	Pr. AOUAMEUR Rachida	Alger
	Pr. MESKINE Djamila	Alger
	Membres suppléants :	
	Dr. CHOURAK Rachid	Alger
	Dr. SAICHI Mourad	Alger
	Président : Pr. MEHDIOUI Hacène	Constantine

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE CARDIO- RESPIRATOIRE ET DE L'EXERCICE	Membres Titulaires :	
	Pr. BOUGRIDA Mohamed	Constantine
	Pr. BOUCHERIT Yasmina Raphaelle	Annaba
	Pr. AISSAOUI Adel	Constantine
15/ PHYSIOLOGIE CLINIQUE ET EXPLORATION FONCTIONNELLE METABOLIQUE ET NUTRITION	Pr. BOURAHLI Mohamed Kheireddine	Constantine
	Président : Pr. KHELFAT Kheireddine	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. GHOUINI Ahmed	Blida
	Pr. NEDJAR Fayçal	Constantine
	Pr. GHEDJATI Mohamed Rédha	Batna
	Pr. BOUDJEMAA Abdelkader	Sidi Bel Abbes
	Membres suppléants :	
	Dr. KADIM Souhila	Alger
	Dr. KERBI Djaouida	Annaba

III/ SPECIALITES CHIRURGICALES

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ CHIRURGIE CARDIAQUE	Président : Pr. OULD ABDELAHMANE Ramdane	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. BRAHAMI Abdelmalek	Constantine
	Pr. NOUAR Mohamed El Amine	Alger
	Pr. ROUDOCI Kheireddine	Alger
	Pr. DEBIECHE Mohamed	Blida
	Membres suppléants :	
2/ CHIRURGIE GENERALE	Pr. BOUZID Abdelmalek	Oran
	Pr. CHIBANE Salim	Oran
	Président : Pr. MAAOUI Mustapha	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. OULMANE Djamel	Alger
	Pr. MERAD BOUDIA Fethi	Alger
	Pr. AZOUAOU Ahmed	Blida
	Pr. IMESSAOUDENE Zohra	Alger
3/ CHIRURGIE MAXILLO- FACIALE	Pr. KHELIF Djamel eddine	Oran
	Pr. BENKHELLAF Yacine	Constantine
	Membres suppléants :	
	Pr. BELBEGRA Toufik	Blida
	Pr. RABHI Hassen	Alger
	Président : Pr. SAIDI Abdelkrim	Constantine
	Membres Titulaires :	
	Pr. BENSADALLAH Rabah	Blida
4/ CHIRURGIE	Pr. FERDJAOUI Abdelkader	Alger
	Pr. KHEMILI El Hachemi	Alger
	Pr. HIRACHE BAGHDAD Karim	Blida
	Membres suppléants :	
	Pr. HAMMOUD Hacène	Alger
	Dr. BENBELKACEM Hayet	Alger
	Président : Pr. ABDENNEBI Benaissa	Alger

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
NEUROLOGIQUE	Membres Titulaires :	
	Pr. SIDI SAID Abderahmane Pr. LALAM Faiza Pr. TABET Nacer Pr. BOUCHAKOUR Maamar	Alger Tizi-Ouzou Constantine Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. BEKRALAS Houria Pr. MELIANI Abdelmadjid	Alger Sidi Ghiles
5/ CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE ET TRAUMATOLOGIE	Président : Pr. BENBAKOUICHE Rachid	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. YAKOUBI Mustapha Pr. MELBOUCI Youcef Pr. BELBACHIR Benattou Pr. MEDJAHED Mohamed Pr. BENHABYLES Assia Pr. KHERNANE Nasreddine	Alger Tizi-Ouzou Alger Oran Constantine Batna
	Membres suppléants :	
	Pr. HARRAR Réda Pr. CHERIFI Hayet	Blida Alger
	Président : Pr. BOUKLI Hassen Abdelhafid	Oran
	Membres Titulaires :	
6/CHIRURGIE PEDIATRIQUE	Pr. LADJADJ Yasmina Pr. SALEM Azzeddine Pr. DJIDJELI Nacereddine Pr. SOUALILI Zineddine Pr. ACIMI Smail Pr. AZZOUZ Mohamed	Alger Alger Alger Sétif Oran Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. AZZOUNI Mohamed Samir Pr. BOUANANI Ibtisam	Tlemcen Sidi Bel Abbès
	Président : Pr. JOUCDAR Samir	Blida
	Membres Titulaires :	
	Pr. MITICHE Badreddine Pr. ZINAI-DJEBBAR Leila Pr. BACHA Djaffar Pr. BOUATTOU Fadila	Alger Oran Blida Alger
	Membres suppléants :	
7/ CHIRURGIE PLASTIQUE RECONSTRUCTRICE ESTHETIQUE ET DE BRULOGIE	Pr. ABCHICHE Mohamed Ouramdane Pr. HAZMOUNE Zahia	Alger Constantine
8/CHIRURGIE THORACIQUE	Président : Pr. LECHEHEB Mohamed	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. MEDJDOUB Yacine Miloud Pr. TALEB Chaib Pr. ACHOUR-AMEUR Karima Pr. SI MERABET Azzeddine	Alger Oran Alger Oran
	Membres suppléants :	

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
	Pr. DJENDER Amar	Alger
	Pr. HADDAM Abdenacer	Alger
9/CHIRURGIE UROLOGIQUE	Président : Pr. ATTAR Abderahmane	Oran
	Membres Titulaires :	
	Pr. ADJALI Kamel	Alger
	Pr. DAHDOUH Abderezak	Constantine
	Pr. LOUNICI Mostéfa	Alger
	Pr. KHELAFI Mansour	Alger
	Membres suppléants :	
10/CHIRURGIE VASCULAIRE	Pr. YOUSFI Mostéfa Djamel	Oran
	Pr. BENATTA Mahmoud	Oran
	Président : Pr. BERTAL Amar	Alger
	Membres Titulaires :	
	Pr. BOUAYAD Mohamed Nadjib	Oran
	Pr. BOUZIDI Mohamed	Oran
	Pr. CHELBI Elyes	Alger
	Pr. BOUZIANE Leila Ahlam	Oran
	Membres suppléants :	
	Pr. KANOUN Hamid	Alger
	Pr. REKHIF Yassine	Alger

VI/ SPECIALITES PHARMACEUTIQUES

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ BIOPHYSIQUE PHARMACEUTIQUE	Présidente : Pr. NEBCHI El Mansouria	Alger
	Membres Titulaires :	
	Dr. MEKKAOUI Abdelhamid	Alger
	Dr. MEZAOUR Yacine	Alger
	Dr. ACHOURI Mohamed	Sidi Bel Abbes
	Dr. BENGUEZEL Islam	Blida
	Membres suppléants :	
2/BOTANIQUE MEDICALE ET CRYPTOGAMIE	Dr. SADOUKI Amina	Alger
	Dr. KHADER Nadia	Blida
	Présidente : Pr. SMATI-MESBAH Dalila	Alger
	Membres titulaires :	
	Dr. BENMOKHTAR M'barka	Alger
	Dr. LAREDJ Hacène	Annaba
	Dr. OUNAISSIA Karima	Annaba
3/ CHIMIE ANALYTIQUE	Dr. BELKASSAM Nafissa	Sidi Bel Abbes
	Membres suppléants :	
	Dr. DAHMOUNE Amina	Tizi-Ouzou
	Dr. AMROUNI Rym	Constantine
	Présidente : Pr. GHEYOCHE Rachida	Alger
	Membres titulaires :	
	Pr. HADEF Youcef	Annaba
	Dr. BOUDIS Abdelhakim	Alger
	Dr. GHARBI Abdelaziz	Blida
	Dr. MOUSSAOUI Rachid	Oran

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
4/CHIMIE MINERALE	Membres suppléants :	
	Dr. DJEBROUNI Karima	Alger
	Dr. AMEZIANE Ahmed	Alger
	Président : Pr. KACIMI Ghouti	Alger
	Membres titulaires :	
	Dr. MERAH Abdelali	Annaba
	Dr. AMHIS Hayet	Alger
	Dr. BOULEDROUA Samia	Annaba
5/CHIMIE THERAPEUTIQUE	Dr. BOUNAB Hakim	Blida
	Membres suppléants :	
	Dr. IMOUDACHE Hicham	Blida
	Dr. BOUCHERIH Messaoud Mahdi	Alger
	Présidente : Pr. HADJADJ-AOUL Fatima Zohra	Alger
	Membres titulaires :	
	Dr. DELLAOUI Yahia	Oran
	Dr. NEGhra Abdelhak	Annaba
6/HYDROLOGIE-BROMATOLOGIE	Dr. EL MOUAHEB Farida	Alger
	Dr. REBAH Farah	Alger
	Membres suppléants :	
	Dr. BOUKHERS Dalal	Alger
	Dr. AIT KAKI Samira	Annaba
	Présidente : Pr. HADJOUDJ Ouahiba	Alger
	Membres titulaires :	
	Dr. SAOUD Zahia	Alger
7/PHARMACIE GALENIQUE	Dr. GAOUAR Lotfi Zakaria	Oran
	Dr. HALIMA Salem Abdelaziz	Annaba
	Dr. SEMOUD Anissa	Annaba
	Membre suppléant :	
	Dr. BENSEMMANE-BENSTANDJI Radia	Alger
	Présidente : Pr. GHANASSI Fatima Zohra	Alger
	Membres titulaires :	
	Pr. CHAFAI Nacera	Annaba
8/ PHARMACOGNOSIE	Pr. OUAHRANI-DJERMOUNE Salima	Blida
	Pr. MOUSSAOUI KHEDAM Nassima	Oran
	Pr. DJERABA Samia	Alger
	Membres suppléants :	
	Pr. BOUDENDOUNA Abdelhakim	Alger
	Dr. ABDESSAMED Abdelhakim	Annaba
	Présidente : Pr. BOUGHANDJIOUA AMOURA Nadia	Annaba
	Membres titulaires :	
	Dr. BOUZAABATA Amel	
	Pr. DERRADJI Leila	Annaba
	Dr. BOUKHALFA Djamel	Annaba
	Dr. DALI-YAHIA Kamel	Alger
	Membres suppléants :	Tlemcen
	Dr. ADJAILIA Imen	Annaba
	Dr. DALIA Farid	Constantine
	Président : Pr. MANSOURI Mohamed Benslimane	Alger
	Membres titulaires :	

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
9/PHARMACOLOGIE PHARMACEUTIQUE	Pr. MANSOURI Kamel	Alger
	Pr. TOUMI Houari	Oran
	Pr. CHADER Henni	Alger
	Dr. GACEM Houcine	Batna
	Membres suppléants :	
10/TOXICOLOGIE	Dr. AMMI Nassima	Alger
	Dr. GHORAB Achwak	Alger
	Président : Pr. REGGABI Mohamed	Alger
	Membres titulaires :	
	Pr. AZZOUZ Mohamed	Alger
	Pr. REZK-KALLAH Haciba Rokia	Oran
	Pr. DJAFER Rachid	Annaba
	Pr. KADDOUR Selma	Alger
	Membres suppléants :	
	Dr. ETTAIEB-ERRAHMANI Salima	Alger
	Dr. IZRI-LEHTIHET Leila	Alger

V/ SPECIALITES MEDECINE DENTAIRE

SPECIALITES	MEMBRES DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ ORTHOPEDIE DENTO- FACIALE	Présidente : Pr. LARABA Safia	Alger
	Membres titulaires :	
	Pr. SI AHMED Fatma	Alger
	Pr. BOURIA Ahmed	Constantine
	Pr. BELBAHI El Hadi	Annaba
	Pr. AHMED FOUATIH Nouredine	Oran
	Membres suppléants :	
2/ PARODONTOLOGIE	Pr. KOURAD Yamina	Alger
	Pr. AMMOUCHE Farida	Alger
	Présidente : Pr. BOUZIANE Djamila	Oran
	Membres titulaires :	
	Pr. NEZZAL Malika	Constantine
	Pr. KHASSANI-KIHEL Djamila	Oran
	Pr. MEDDAD Malika	Alger
3/ PATHOLOGIE ET CHIRURGIE BUCCALE	Pr. ZAGHEZ Mounir	Annaba
	Membre suppléant :	
	Pr. MAKRELOUF Leila Khadidja	Oran
	Présidente : Pr. ZEROUKI Wassila	Alger
	Membres titulaires :	
	Pr. DERRADJI Farid	Alger
	Pr. CHOUIER-GUENANE Yamina	Alger
	Pr. BOUZOUINA Fatma	Oran
	Pr. AIDOUH Soraya	Constantine
	Membres suppléants :	
	Pr. MEZGHICHE Yasmina	Alger
	Pr. KABI Ali	Alger
	Président : Pr. BOUZIANE Mohamed	Oran
	Membres titulaires :	

4/ PROTHESE	Pr. DAOUD Fatma Zohra	Alger
	Pr. MERDES Latifa	Annaba
	Pr. ABDELMEZIEH Madjid	Alger
	Pr. BOUKEMOUCHE Abdelkader	Alger
	Membre suppléant :	
	Pr. BENAÏSSA Fatima Zohra	Sidi Bel Abbes

قرار رقم 1759 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس المؤرخ في 02 مارس 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1759 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	داود ابراهيم	أستاذ محاضر قسم "ب"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	ملاتي معمر	رئيس القسم
3	عيسى زهية	أستاذة محاضرة قسم "ب"

4	فورار العيدي جمال	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	بعوني خالد	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	تريعة نواره	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	العربي بلحاج	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	أوصيف سعيد	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	مقطف خيرة	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1760 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس المؤرخ في 28 فيفري و 15 مارس 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1760 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	غناي زكية	أستاذة محاضرة قسم "ب"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	الحسين عمر	رئيس القسم
3	معماش صلاح الدين	أستاذ محاضر قسم "ب"

4	عمورة رابح	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	ناجي زهرة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	خواثرة سامية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	يحيوش سعاد	أستاذة مساعدة قسم "أ"
8	سعيداني فايزة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
9	بلعابد نادية	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1761 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس المؤرخ في 02 مارس و 13 أبريل 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1761 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية بكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	درويش جمال	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	عمروش عبد الوهاب	رئيس القسم
3	مداني ليلي	أستاذة محاضرة قسم "ب"

4	سباش ليندة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	بركان نبيلة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	عشيط هني سيف الدين	أستاذ مساعد قسم "أ"
7	خيارى لطفي	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	بن مرسل رافيق	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	حنيفي نادية	أستاذة مساعدة قسم "ب"

قرار رقم 1762 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 278 المؤرخ في 30 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة بومرداس،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس المؤرخة في 02 مارس و 17 أبريل 2016،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1762 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة أحمد بوقرة- بومرداس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	حدوم كمال	رئيس المجلس العلمي للكلية، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم القانون الخاص
2	بولعراس فتحي	عميد الكلية

3	لعرج سمير	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	حساين سامية	نائبة العميد مكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	الحسين عمر	رئيس قسم القانون الخاص
6	ملاتي معمر	رئيس قسم القانون العام
7	عمروش عبد الوهاب	رئيس قسم العلوم السياسية
8	غناي زكية	رئيسة اللجنة العلمية لقسم القانون الخاص
9	داود ابراهيم	رئيس اللجنة العلمية لقسم القانون العام
10	درويش جمال	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم السياسية
11	سياخن مصطفى	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم القانون العام
12	زلاقي رضا	ممثل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم القانون العام
13	بلحاج العربي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
14	قيراط هشام	ممثل عن الأساتذة المساعدين
15	عوادي لخضر	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1763 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009 والمتضمّن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 884 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية، المعدّل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية المؤرخ في 06 نوفمبر 2016،

يقرّر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1763 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال بمدرسة الدراسات العليا التجارية

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شنوفي نور الدين	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بوشة نسرين	رئيسة القسم
3	شعباني سماعيل	أستاذ
4	بن يخلف فايزة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	لبصايرة مريم	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	صلواتشي هشام سفيان	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	أصيلة نبيلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	كندي محمد أمين	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	زيوشي محمد عبد الرؤوف	أستاذ مساعد قسم "ب"

**قرار رقم 1764 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 886 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية المؤرخ في 06 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية،كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1764 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم التسويق بمدرسة الدراسات العليا التجارية

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	علوات فريد	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	خري عبد الناصر	رئيس القسم
3	حموتان علي	أستاذ
4	عليوش بهية (م) لراي	أستاذة محاضرة قسم "أ"
5	بويوسف جميلة (م) بار	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	دموش نجوى	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	بابا أحمد هشام	أستاذ مساعد قسم "أ"
8	قاضي علي	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	دافر نوال	أستاذة مساعدة قسم "ب"

قرار رقم 1765 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية المؤرخ في 06 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1765 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية بمدرسة الدراسات العليا التجارية

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	قرين ليندة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	لعوج وردية	رئيسة القسم
3	جمعة حسيبة	أستاذة
4	ميلودي كريم	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	قشطولي وداد	أستاذة محاضرة قسم "أ"
6	حداد فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة قسم "ب"
7	رحال فراح	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	شلالي رشيد	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1766 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-330 المؤرخ في 23 شوال عام 1430 الموافق 12 أكتوبر 2009 والمتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 883 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية، المعدّل،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية المؤرخ في 06 نوفمبر 2016،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1766 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمدرسة الدراسات العليا التجارية

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دادي عدون ناصر	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	صلواتشي هشام سفيان	مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية
3	قشطولي وداد	مديرة مساعدة مكلفة بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل
4	دموش نجوى	مديرة مساعدة مكلفة بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية
5	بوشة نسرين	رئيسة قسم إدارة الأعمال
6	خري عبد الناصر	رئيس قسم التسويق
7	لعوج وردية	رئيسة قسم الشؤون الدولية
8	حداد فاطمة الزهرة	رئيسة قسم العلوم التجارية
9	شنوفي نور الدين	رئيسة اللجنة العلمية لقسم إدارة الأعمال
10	علوات فريد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التسويق
11	قرين ليندة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الشؤون الدولية
12	شعباني سماعيل	ممثل أساتذة قسم إدارة الأعمال
13	باحامد عبد الرزاق	ممثل أساتذة قسم التسويق
14	سواق أرزقي	ممثل أساتذة قسم الشؤون الدولية
15	بقيوة فاروق	ممثل عن الأساتذة المساعدين
16	نوييري عبد النور	مدير مخبر بحث
17	كركوب ابراهيم عز الدين	مدير مخبر بحث
18	بوسكسو رابح	أستاذ مشارك
19	أمقران عبد العزيز	أستاذ بجامعة مولود معمري - تيزي وزو
20	بلقاسم ناصر عز الدين	أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
21	جاروت مليكة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1767 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1767 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي

لكلية علوم الإعلام والاتصال والسمعي البصري بجامعة قسنطينة 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن لطرش ليلي	رئيسة المجلس العلمي للكلية، ممثلة الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم الاتصال والعلاقات العامة
2	دليو فضيل	عميد الكلية
3	بوشوشة حميد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	بوزيان نصر الدين	نائب العميد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	بوجريوة عادل	رئيس قسم الصحافة
6	بوزانة رفيق	رئيس قسم الاتصال والعلاقات العامة
7	زعتير مريم	رئيس قسم السمع البصري

8	بوعنقة سفيان	ممثل عن الأساتذة المساعدين
9	دراجي ابتسام	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
10	حشاني رقية	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 1768 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 293 المؤرخ في 02 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3،
- وبناءً على محاضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3 المؤرخة في 29 جوان و 06 جويلية 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1768 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم التعمير بكلية الهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قسنطينة 3**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن راشي بوبة	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	معاش ابراهيم	رئيس القسم

3	زهية برنية	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	مروش امباركة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	لكل غنية	أستاذة مساعدة قسم "أ"
6	زرتال سميرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	شراد محمد منير	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1769 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 298 المؤرخ في 02 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة بالمجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3 المؤرخ في 29 جوان 2015،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1769 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن ميسي أحسن	رئيس المجلس العلمي للمعهد، ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية عن قسم تسيير المدن والتعمير
2	عميرش حمزة	مدير المعهد
3	براقدي سليم	مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

4	دكومي جمال	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
5	بلباشة محمد لمين	رئيس قسم تسيير المدن والتعمير
6	مدور وليد	رئيس قسم التقنيات الحضرية والبيئة
7	نزال سليمة	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم تسيير المدن والتعمير
8	بن ايدير فتيحة	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم التقنيات الحضرية والبيئة
9	شافعي فاطمة الزهراء	ممثّل الأساتذة ذوي مصفّ الأستاذية عن قسم التقنيات الحضرية والبيئة
10	فاضل عبد الوهاب	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
11	جغار عايدة	ممثّلة عن الأساتذة المساعدين

قرار رقم 1770 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3 المؤرخ في 29 جوان 2015،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1770 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكيميائية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	مرواني سليمان	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	لرقش وسيلة	رئيسة القسم
3	بولقرون نجاة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
4	زрман سماح	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	زهيو رؤوف	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	بلير كريمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	بكيري زهير	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1771 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية

لقسم الهندسة الصيدلانية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب ممثلي الأساتذة باللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3 المؤرخ في 29 جوان 2015،

يقرّر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1771 المؤرخ في 15 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

اللجنة العلمية لقسم الهندسة الصيدلانية بكلية هندسة الطرائق بجامعة قسنطينة 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بلعاب فوزية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	الواعر وحيدة	رئيسة القسم
3	بوسحابة رحاب	أستاذة
4	بكوش سليم	أستاذ محاضر قسم "ب"
5	ناصرى لبنى	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	بوصبع لبنى	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	جزار سعاد	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار مؤرخ في 18 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية
لدى كلية الطب بجامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 27 أفريل سنة 2016، المتضمن تزكية ممثلي العمال من طرف الفرع النقابي للإتحاد العام للعمال الجزائريين في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية الطب بجامعة وهران 1،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 09 جوان سنة 2016، المتضمن تزكية ممثلي الأساتذة من طرف فرع النقابة الوطنية للأساتذة الباحثين بالإستشفائين الجامعيين في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية الطب بجامعة وهران 1،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية الطب بجامعة وهران 1،

يقرر

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى كلية الطب بجامعة وهران 1.

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الأعضاء الدائمون :

- 01- بوجحفة سمير،
- 02- بن عربة خالد،
- 03- ثوراي ميمونة،
- 04- ثابت أول نبيل،
- 05- بوعلي قدور مصطفى محمد،
- 06- بن غلام نصر الدين،

الأعضاء الإضافيون :

01- فرثوف إبراهيم، 02 - حفيان سعيد،

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار .

المادة 4: يكلف السيد عميد كلية الطب بجامعة وهران 1، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 ديسمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي المحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1772 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-95 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، والمتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 09 المؤرخ في 18 جانفي 2014، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى:(بدون تغيير)....."

يعين بصفتهم أعضاء في مجلس توجيه الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

السيدات والسادة:

مفجخ عيسى	ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
لطروش حاج	ممثل وزير الدفاع الوطني،
حماني عماد	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
حروادي فريد	رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه في مجالات الفلاحة، الموارد المائية والصيد البحري،
عباس خالد	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

عساسي عزوز ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
حملات كريمة ممثلة الوزير المكلفة بالصناعة والمناجم،
لعمش حفيظة ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة".
المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1773 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 60 المؤرخ في 31 جانفي 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 60 المؤرخ في 31 جانفي 2016، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 60 المؤرخ في 31 جانفي 2016، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

حرر بالجزائر في 19 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- تبون فتح الله وهبي	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- بوجادي الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- مزوري محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الزواوي الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- مساح عبد الوهاب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- ميجي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،	- همساس نورالدين
عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،	- ملحاني رشيدة
عضو	ممثل الوالي.	- بورقبة رشيد

".....(والباقي بدون تغيير).....".

قرار رقم 1774 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971 المتضمن إحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ونصوصه التنظيمية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة وفقا للنموذج المرفق كمثال.

المادة 2: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة الخصائص المحددة أدناه.

أ- خصائص متعلقة بالروابط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- اسم المؤسسة،
- اسم الكلية
- اسم القسم
- رمز المؤسسة

ب -خصائص متعلقة بالتأشيرات

- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث الشهادة ونصوصه التنظيمية،
- تاريخ اجتماع لجنة المداولات،

ج-خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،
- تاريخ ومكان الازدياد،

- الشهادة المحصل عليها،

- التخصص

- تاريخ الحصول على الشهادة.

د-خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد

الكلية ومدير الجامعة،

- مكان وتاريخ التسليم،

المادة 3 : ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطخة.

المادة 4 : تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: "لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها عند سحب الشهادة النهائية".

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 19 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة:.....

رقم:...../.....

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:.....

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971

والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ونصوصه التنظيمية،

- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ:.....

يشهد أن السيد (ة) الآنسة:.....

المولود (ة) في:..... بـ.....

قد تحصل (ت) على شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

التخصص:.....

بكلية:..... القسم:.....

حرر في بتاريخ

مدير الجامعة

عميد الكلية

تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعنى(ة) بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها.

**قرار رقم 1775 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة
بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية وفقا للنموذج المرفق كمثال.

المادة 2: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية الخصائص المحددة أدناه.

أ-خصائص متعلقة بالروابط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- اسم المؤسسة،
- اسم الكلية،
- اسم القسم،
- رمز المؤسسة.

ب -خصائص متعلقة بالتأشيرات

- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث الشهادة ،
- تاريخ اجتماع لجنة المداولات،

ج-خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،
- تاريخ ومكان الازدياد،
- الشهادة المحصل عليها،

- التخصص

- تاريخ الحصول على الشهادة.

د-خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد الكلية ومدير الجامعة،

- مكان وتاريخ التسليم،

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطخة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: "لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها عند سحب الشهادة النهائية".

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدرء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 19 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة:.....

رقم:...../.....

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:.....

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إحداث شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ:.....

يشهد أن السيد (ة) الآنسة:.....

المولود (ة) في:..... بـ.....

قد تحصل (ت) على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

التخصص:.....

بكلية:..... القسم:.....

حرر في بتاريخ

مدير الجامعة

عميد الكلية

تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعنى(ة) بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها.

**قرار رقم 1776 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة
بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة دكتور في العلوم**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتضمن التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار، على سبيل المثال.

المادة 2 : تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الخصائص المحددة أدناه.

أ-خصائص متعلقة بالروابط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- اسم المؤسسة،
- اسم الكلية أو المعهد أو القسم،
- رمز المؤسسة.

ب -خصائص متعلقة بالتأثيرات

- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث الشهادة،
- القرار المتضمن تأهيل المؤسسة لضمان التكوين،
- تاريخ اجتماع لجنة المداولات،

ج-خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،
- تاريخ ومكان الازدياد،
- الشهادة المحصل عليها،
- التخصص
- تاريخ الحصول على الشهادة.

د-خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس المؤسسة الجامعية،
- مكان وتاريخ التسليم،

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطخة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: "لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها عند سحب الشهادة النهائية".

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 19 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرمز

جامعة:.....

رقم:...../.....

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:.....

- بمقتضى المرسوم رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998

والمتضمن التكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

- وبمقتضى القرار رقم..... المؤرخ في..... والمتضمن تأهيل الجامعة لضمان

التكوين.....

- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ:.....

يشهد أن السيد (ة):.....

المولود (ة) في:.....

قد تحصل (ت) على شهادة دكتوراه في العلوم.

التخصص:.....

بكلية أو بمعهد:..... القسم:.....

حرر في بتاريخ.....

رئيس المؤسسة الجامعية

عميد الكلية أو مدير المعهد

تنبيه: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعنى (ة) بالأمر استخراج نسخ.

قرار رقم 1777 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة

بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه وفقا للنموذج المرفق، على سبيل المثال.

المادة 2 : تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدكتوراه الخصائص المحددة أدناه.

أ-خصائص متعلقة بالروابط:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- اسم المؤسسة،
- اسم الكلية أو المعهد أو القسم،
- رمز المؤسسة.

ب -خصائص متعلقة بالتأشيرات

- تأشيرة المرسوم الذي أحدث الشهادة،
- القرار الذي أهل المؤسسة لضمان التكوين،
- تاريخ اجتماع لجنة المداولات،

ج-خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،
- تاريخ ومكان الازدياد،
- الشهادة المحصل عليها،
- الميدان والشعبة والتخصص،
- تاريخ الحصول على الشهادة.

د-خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد الكلية أو مدير المعهد ورئيس المؤسسة الجامعية،
- مكان وتاريخ التسليم،

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطخة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: "لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها ويتم استرجاعها للمؤسسة الجامعية عند سحب الشهادة النهائية".

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 19 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرمز

جامعة:.....

رقم:...../.....

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:.....

- بمقتضى المرسوم رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، وبمقتضى القرار رقم..... المؤرخ في والمتضمن تأهيل الجامعة لضمان

التكوين

- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ:.....

يشهد أن السيد (ة):.....

المولود (ة) في:.....

قد تحصل (ت) على شهادة الدكتوراه.

الميدان:.....

الشعبة:.....

التخصص:.....

بكلية أو بمعهد:..... قسم:.....

حررت في بتاريخ.....

رئيس المؤسسة الجامعية

عميد الكلية أو مدير المعهد

ملاحظة: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعنى (ة) بالأمر استخراج نسخ.

قرار مؤرخ في 20 ديسمبر 2016 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية

لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 251-09 المؤرخ في 10 أوت سنة 2009، المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، المتضمن فرز الأصوات الانتخاب لممثلي الأساتذة الباحثين والموظفين الإداريين والعمال المتعاقدين في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،
- نظراً للمحضر المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2016، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية،

يقرر

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون :

01- رابية هلال،	02- تدرست سعد الله،	03- شريفي محفوظ،
04- لخضاري منصور،	05- خواص مصطفى،	06- جبالة عبد الحفيظ،

الأعضاء الإضافيون :

01- سعيداني حسين،	02- مغني سفيان،
-------------------	-----------------

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي احمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1778 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، و تحرركما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

يعين بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد ياسع نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا
- السيد أولصاب عمران، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد ملوآح حسان، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة حمانة مليكة فضيلة، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- السيدة بوتيرة شهرزاد، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة سيد علي وردية زوجة كوديل، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- السيدة سعيداني رشيدة، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
- السيد بوسعيد فيصل، ممثل عن مجمع الصناعات الغذائية "أقروديف"، (SPA AGRODIV)،
- السيد خلوف جمال، ممثل عن الديوان الوطني للبحث الجيولوجي المنجمي، (SGP ORGM)،
- السيدة شارب شافية، ممثلة عن مجمع إمتال شركة ذات أسهم، (IMETAL SPA)،
- السيد خوجة محمد، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية، (SGP SINTRA)،
- السيد بوارشة سليم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- السيدة حشاد فاطمة الزهراء، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- السيد عوفان نبيل، مدير عام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- السيدة زعاتري امال، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
- السيد بلمهدي عبد الحفيظ، مدير عام للمعهد الوطني للجزائري للملكية الصناعية"،

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1779 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعدل قرار رقم 174 المؤرخ في 21 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-162 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 21 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 174 المؤرخ في 21 أفريل 2015، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
جافور مصطفى	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بهلولي هشام محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
عميرات كريم	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
رماش رمضان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
قدوري أبو الأرياح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
صوير مهدي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة ذوي مصف الاستاذية،
زعيتير نوفل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
سالمي عبد الجبار	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
طهراوي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات،
جعادي شهباز	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات،
حميدو محمد الأمين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
بن حامد محمد رياض نبيل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1780 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المادة 24 منه،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

1 - الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
عمارة سيف الدين	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
لعزیز فايد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
محدد نورة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
مصلوح عصمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
عبيب كمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بودوخة عبدالكريم باي	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني،
بايو عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
علواني أكرم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
ركيس يسمين	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
راشدي نسيمة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
فنوح محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف الاشغال العمومية والنقل،
بودوان يوسف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
شيخي محمد كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
مسكري محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة.

2 - الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
الشيخ محمد	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الاستاذية،
علاوش خالد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بوطهر حمزة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
صديقي رشيد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات،
حمزة كمال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات،
لمهان حكيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
بلمسعود اسماعيل	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1782 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعدل القرار رقم 80 المؤرخ في 8 فيفري 2016 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 1، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتم، لا سيما المادة 12 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى القرار رقم 80 المؤرخ في 8 فيفري 2016، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 1، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 80 المؤرخ في 8 فيفري 2016، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة باتنة 1

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بوطرفاية أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بلخلف عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
حلاسي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
قدوري أبو الأرباح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،	عضو	شيهاب صالح
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،	عضو	غزالي عبد العالي
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،	عضو	قرايسي محمد لمين
ممثل الوزير المكلف بالتجارة،	عضو	عشاوي عبد اللطيف
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،	عضو	زقادي محمد
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،	عضو	برتومة عبد الوهاب
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،	عضو	صابة عز الدين
ممثل الوزير المكلف بالعدل،	عضو	مباركي مراد
ممثل الوزير المكلف بالثقافة،	عضو	كبور عمور
ممثل الوالي.	عضو	محمودي هاني

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1783 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة باتنة 2 في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس الإدارة جامعة باتنة 2

1- الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
فرحاتي عمر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بلخلف عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
حلاسي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،

ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،	عضو	قدوري أبو الأرباح
ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،	عضو	شيهاب صالح
ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،	عضو	غزالي عبد العالي
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،	عضو	قرايسي محمد لمين
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،	عضو	صابة عز الدين
ممثل الوزير المكلف بالثقافة،	عضو	كبور عمور
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،	عضو	خوجة الحاج إدريس
ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،	عضو	قربوعة رابح
ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،	عضو	بوخريسة إسماعيل
ممثل الوالي.	عضو	عشاوي عبد اللطيف

2- الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
مخلوفي الهاشمي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب،
قاله حمودي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي،
وطاس توفيق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا،
عجروود وناسة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الطبيعية والحياة،
بن دiche جمال	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات الأجنبية،
دريدي حدة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لمعهد علوم الأرض والكون،
بن عبيد حسين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الوقاية والأمن،
مرتات محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية،
مومن حمومة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
ساسبي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
طيار لحسن	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
زerman مسعود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
نزاري حسام الدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
معمر فريد	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة.

قرار رقم 1784 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتغذية عند الأطفال

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس في العلوم الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق لأول أكتوبر سنة 1974 المتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-123 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2001 الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011 المتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور الدراسات الطبية فوق التخصص في أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتغذية عند الأطفال ويتوج بشهادة فوق التخصص في أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتغذية عند الأطفال.
- المادة 2:** يفتح التكوين للأساتذة المختصين في طب الأطفال، تتشكل دفعة التكوين من خمسة عشر (15) مترشحا.
- المادة 3:** يجرى التعليم على مستوى المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات الجامعية وعلى مستوى كلية الطب بجامعة الجزائر 1.
- المادة 4:** يحدد الحجم الساعي للتكوين بمائة وإثنى عشر (112) ساعة موزعة على أربعة (04) سداسيات. يشمل التكوين دروس نظرية وتطبيقية، يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (المتوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).
- المادة 5:** يتوج التكوين بامتحانين:
امتحان نظري.
امتحان تطبيقي.
- يعلن ناجحا المترشحين الحائزين على علامة تساوي عشر من عشرين (20/10) أو تفوقها في كل من الاختبارين النظري والتطبيقي، بالنسبة للمترشحين الراسبين لهم الحق في الاستدراك إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي.
- المادة 6:** تتكون لجنة الامتحان من الأساتذة المشرفين على الدروس النظرية أو المشرفين على التكوين التطبيقي، وتعين من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الإستشفائية على مستوى كلية الطب بجامعة الجزائر 1.
- يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في أمراض الكبد والجهاز الهضمي والتغذية عند الأطفال تسلم من طرف عميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1.
- المادة 7:** المسؤولون البيداغوجيون للتكوين هم:

الأستاذة بن حسين فضيلة، رئيسة مصلحة طب الأطفال بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ببولوجين، الجزائر.
الأستاذ بركان سعدي، رئيس مصلحة أمراض الجهاز الهضمي بالمركز الإستشفائي مصطفى باشا، الجزائر.
الأستاذ بوزيان نجدي كريم، رئيس مصلحة طب الأطفال، عيادة أملكار كابرال بوهران.
الأستاذة دحلوك جزية، رئيس مصلحة طب الأطفال بالمستشفى المركزي العسكري بعين النعجة، الجزائر.
الأستاذ يقوبي عبد الغاني، مصلحة طب الأطفال بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ببولوجين، الجزائر.
الأستاذة زروال زليخة، مصلحة طب الأطفال بالمركز الإستشفائي الجامعي ببني مسوس، الجزائر.

يكلفون بالمهام التالية:

ضمان تنظيم الدروس (البرنامج والمضمون ومتابعة التعليم).
تنظيم انتقاء ملفات المترشحين.
ضمان فصل وحدات التعليم.
ضمان حسن سير التكوين ومتابعته.
تنظيم وتحديد قائمة المترشحين المقبولين للتكوين.
ضمان تحضير الاجتماعات بصورة منتظمة من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

المادة 8: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص.

الأستاذة الجزائريون:

الأستاذة بن حسين فضيلة، رئيسة مصلحة طب الأطفال بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ببولوجين، الجزائر.
الأستاذ بركان سعدي، رئيس مصلحة أمراض الجهاز الهضمي بالمركز الإستشفائي مصطفى باشا، الجزائر.
الأستاذ بوزيان نجدي كريم، رئيس مصلحة طب الأطفال، عيادة أملكار كابرال بوهران.
الأستاذة دحلوك جزية، رئيس مصلحة طب الأطفال بالمستشفى المركزي العسكري بعين النعجة، الجزائر.
الأستاذ يقوبي عبد الغاني، مصلحة طب الأطفال بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ببولوجين، الجزائر.
الأستاذة زروال زليخة، مصلحة طب الأطفال بالمركز الإستشفائي الجامعي ببني مسوس، الجزائر.
الأستاذة بن سميحة منوبة، مصلحة طب الأطفال بالمركز الجامعي بباب الواد، الجزائر.
الأستاذة بلربوب رضا، مصلحة طب الأطفال بالمركز الجامعي الإستشفائي مصطفى باشا، الجزائر.
الأستاذ ولد قوقام رشيد، مصلحة أمراض الجهاز الهضمي بالمؤسسة العمومية الإستشفائية ببولوجين، الجزائر.
الدكتور ديزي نبيل، مصلحة أمراض الجهاز الهضمي بالمركز الجامعي الإستشفائي مصطفى باشا، الجزائر.
الأستاذة إيساين وريدة، مصلحة طب الأطفال بالمركز الجامعي الإستشفائي حسين داي، الجزائر.
الأستاذة بركوك كريمة، مصلحة طب الأطفال بالمركز الإستشفائي الجامعي بباب الواد.
الأستاذة حاجي أمال، مصلحة طب الأطفال بالمركز الإستشفائي الجامعي مصطفى باشا، الجزائر.
الأستاذة بكات بركاني دحلية، مصلحة طب الأطفال بوهران.
الأستاذة كشوت نادية، مصلحة علم المناعة بمعهد باستور، الجزائر.

المادة 9: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين وعميد كلية الطب بجامعة الجزائر 1، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1785 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016
يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في طب الشيخوخة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس في العلوم الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق لأول أكتوبر سنة 1974 المتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1404، الموافق 18 غشت سنة 1984 الذي يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-123 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2001 الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011 المتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور الدراسات الطبية فوق التخصص في طب الشيخوخة ويتوج بشهادة فوق التخصص في طب الشيخوخة.

المادة 2: يفتح التكوين للأساتذة المختصين (كل التخصصات)، تتشكل دفعة التكوين من عشرين (20) مترشحاً.

المادة 3: يجرى التعليم على مستوى كلية الطب بوهران.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي للتكوين بمائة وسبعة (107) ساعة موزعة على سداسيين.

يشمل التكوين دروس نظرية وتكوينا تطبيقيا على حالات حقيقية أو حالات اصطناعية.

يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (المتوفر على مستوى مصالح

مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بامتحانين:

امتحان نظري.

امتحان تطبيقي.

يعلن ناجحا المترشحين الحائزين على علامة تساوي عشر من عشرين (20/10) أو تفوقها في كل من الاختبارين النظري والتطبيقي، بالنسبة للمترشحين الراسيين لهم الحق في الاستدراك إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي.

المادة 6: تعين لجنة الامتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع كلية الطب لجامعة وهران، يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في طب الشيخوخة تسلم من طرف كلية الطب لجامعة وهران.

المادة 7: المسؤولين البيداغوجيين للتكوين هم:

الأستاذ بلحاج محمد، رئيس مصلحة الطب الداخلي والسكري بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية بوهران ورئيس اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص في الطب الداخلي.

الأستاذ شراك أنور، رئيس مصلحة الطب الداخلي بالمركز الإستشفائي الجامعي بوهران.
يكلفون بالمهام التالية:

ضمان تنظيم الدروس (البرنامج والمضمون ومتابعة التعليم)،

تنظيم انتقاء ملفات المترشحين،

ضمان فصل وحدات التعليم،

ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

تنظيم وتحديد قائمة المترشحين المقبولين للتكوين،

ضمان تحضير الاجتماعات بصورة منتظمة من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

المادة 8: يمكن دعوة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين الأجانب الأكفاء، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص.

الأساتذة الجزائريون:

الأستاذ شامي أمين، رئيس مصلحة الطب الداخلي بالمركز الجامعي الإستشفائي بسيدي بلعباس (التكوين في طب الشيخوخة بباريس 2014-2016).

الأساتذة الأجانب: أساتذة فرنسيين مكلفين بالتكوين في طب الشيخوخة (تابعين للمدرسة الفرنسية للشيخوخة)

الأستاذة إزابيل بوردل-مارشاسون (منسقة لدى فرقة فرنسية) فرنسا.

الأستاذ ن. سالس (المدرسة الفرنسية للشيخوخة).

المادة 10: تتكفل كلية الطب لجامعة وهران بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين وعميد كلية الطب بجامعة وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1786 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016
يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في طب النوم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس في العلوم الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق لأول أكتوبر سنة 1974 المتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-123 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في ذي الحجة عام 1409 الموافق لأول غشت سنة 1989 الذي يتضمن إنشاء جامعة تلمسان وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2001 الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011 المتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور الدراسات الطبية فوق التخصص في طب النوم ويتوج بشهادة فوق التخصص في طب النوم.
- المادة 2:** يفتح التكوين للأساتذة المختصين، تتشكل دفعة التكوين من عشرين (20) مترشحا.
- المادة 3:** يجرى التعليم على مستوى كلية الطب بتلمسان.
- المادة 4:** يحدد الحجم الساعي للتكوين بمائتي وخمسين (250) ساعة موزعة على سداسيين. يشمل التكوين دروس نظرية وتطبيقية.
- يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (المتوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).
- المادة 5:** يتوج التكوين بامتحانين:
- امتحان نظري.
 - امتحان تطبيقي.

يعلن ناجحا المترشحين الحائزين على علامة تساوي عشر من عشرين (20/10) أو تفوقها في كل من الاختبارين النظري والتطبيقي، بالنسبة للمترشحين الراسبين لهم الحق في الاستدراك إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي.

المادة 6: تعين لجنة الامتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع كلية الطب بجامعة تلمسان، يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في طب النوم تسلم من طرف كلية الطب بجامعة تلمسان.

المادة 7: المسؤولين البيداغوجيين للتكوين هم:

الدكتورة سكال سميرة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، مصلحة طب العمل بالمركز الإستشفائي الجامعي بتلمسان.
الدكتورة كامن فوزية، مصلحة طب العمل بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية بوهران.
الدكتور حجاج أول مراد، أستاذ محاضر قسم "أ"، مصلحة الأمراض الصدرية بجامعة تلمسان.
الدكتور سماحي محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، مصلحة طب الأطفال بجامعة تلمسان.
الدكتورة هدام نهيدة، أستاذ محاضر قسم "أ"، مصلحة البيولوجيا والخلية الجزيئية بجامعة تلمسان.
الدكتورة بن باجي سعاد، أستاذة محاضرة قسم "ب"، مصلحة الأعصاب بجامعة تلمسان.
الدكتورة شعبان صاري نسرين، أستاذة محاضرة قسم "ب"، مصلحة الأذن والأنف والحنجرة بجامعة تلمسان.
الدكتور طالب نبيلة، أستاذة محاضرة قسم "ب"، مصلحة طب القلب بجامعة تلمسان.
الدكتورة حناوي لطيفة، أستاذة محاضرة قسم "ب"، مصلحة علم الأوبئة بجامعة تلمسان.
يكلفون بالمهام التالية:

ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،

تنظيم انتقاء ملفات المترشحين،

ضمان فصل وحدات التعليم،

ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

تنظيم وتحديد قائمة المترشحين المقبولين للتكوين،

ضمان تحضير الاجتماعات بصورة منتظمة من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

المادة 8: يمكن دعوة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين الأجانب الأكفاء، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص.

الأساتذة الجزائريون:

الدكتورة سكال سميرة، أستاذة محاضرة قسم "أ" مصلحة طب العمل بالمركز الإستشفائي الجامعي بجامعة تلمسان.

الأساتذة الأجانب: أساتذة فرنسيين مكلفين بالتكوين في طب النوم:

الأستاذة ميريام كرخفص، متحصلة على دكتوراة دولة في علم النفس بالمخبر التجريبي شارل لروا، بلجيكا.

الأستاذ بنوي نمري، متحصل على دكتوراة في الأمراض الصدرية المهنية بمخبر الأمراض الصدرية، لوفان، بلجيكا.

المادة 10: تتكفل كلية الطب بجامعة تلمسان بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين وعميد كلية الطب بجامعة تلمسان ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1787 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016

يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "الثدي وأمراضه"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس في العلوم الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 أوت سنة 1971 المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق لأول أكتوبر سنة 1974 المتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذو القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 الذي يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-123 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2001 الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011 المتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور الدراسات الطبية فوق التخصص في "الثدي وأمراضه" ويتوج بشهادة فوق التخصص في "الثدي وأمراضه".

المادة 2: يفتح التكوين للمرشحين المقيمين في طريق التخصص والمختصين في الطب والجراحة المدرسين (الأساتذة المساعدين وذوي رتبة الأستاذية).

المادة 3: يجرى التعليم على مستوى كلية الطب بوهران.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي للتكوين بمائة (100) ساعة موزعة على سداسيين.

يشمل التكوين دروس نظرية وتطبيقية.

يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (المتوفر على مستوى مصالح مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بامتحانين:

امتحان نظري.

امتحان تطبيقي.

يعلن ناجحا المترشحين الحائزين على علامة تساوي عشر من عشرين (20/10) أو تفوقها في كل من الاختبارين النظري والتطبيقي، بالنسبة للمترشحين الراسبين لهم الحق في الاستدراك إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي.

المادة 6: تعين لجنة الامتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع كلية الطب لجامعة وهران، يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في "الثدي وأمراضه" تسلم من طرف كلية الطب لجامعة وهران.

المادة 7: المسؤولون البيداغوجيون للتكوين يكلفون بالمهام التالية:

ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،

تنظيم انتقاء ملفات المترشحين،

ضمان فصل وحدات التعليم،

ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

تنظيم وتحديد قائمة المترشحين المقبولين للتكوين،

ضمان تحضير الاجتماعات بصورة منتظمة من أجل الإشراف والتنسيق البيداغوجي.

المادة 8: يمكن دعوة الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين الأجانب الأكفاء، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص.

المادة 10: تتكفل كلية الطب لجامعة وهران بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين وعميد كلية الطب بجامعة وهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1788 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم 84-212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق

بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003

الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 37 و39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار رقم 174 المؤرخ في 5 ماي 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الهندسة المعمارية

والهندسة المدنية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ديسمبر 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

الاسم واللقب	الصفة
حشيشي عبد القادر	عميد الكلية، رئيسا
بيدري جيلالي	رئيس المجلس العلمي للكلية
هندل مالك	رئيسة قسم الهندسة المعمارية
قايد نورية	رئيس قسم الهندسة المدنية
شريف الأمين	رئيس قسم الري
مختاري عبد الرحمان	مدير مخبر
بوجنان نصر الدين	مدير مخبر
سبساجي سمية خيرة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
كردال جمال الدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
خروبي بن علي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الري
حمادي العربي	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الري
مدني محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المعمارية
معزوز فاطمة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الهندسة المعمارية
وهبة كمال	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
مدني شريف حياة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
درس خديجة	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوخنونة عمر	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بودبوز محمد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة المدنية
عمروس محمد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الري
بن شيخ زكرياء	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الهندسة المعمارية

[illegible]

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/08، المتعلقة بإقتناء عتاد الطباعة، الصادر بجريدتي "المشوار السياسي"، "Maracana" بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،
- وبناء على طلب شركة ذات المسؤولية المحدودة GIFE المتعلق بالتنازل عن الصفقة بتاريخ 22 مارس 2016،
- وبناء على الإرسال رقم 2016/707 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 الوارد عن السيد مدير جامعة أدرار بالنيابة، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/08، المتعلقة بإقتناء عتاد الطباعة، الصادر بجريدتي "المشوار السياسي"، "Maracana" بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،

المادة 2: يكلف مدير جامعة أدرار بالنيابة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو 1984 ، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لاسيما المادتين 200 و 202،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء، تنظيم الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تقويض إمضاءهم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملات،
- وبمقتضى المقرر رقم 011 المؤرخ في 30 مارس 2016 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية لدى مديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط،

- وبمقتضى المقررات رقم 2016/40 المؤرخة في 2016/08/23، (الحصص رقم 01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09) المتضمنة رفض منح التأشيرة لمشاريع صفقات التغذية لسنة 2016، من طرف لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط،
- وبمقتضى المقررات رقم 2016/54 المؤرخة في 2016/09/20، (الحصص رقم 07 و 09) المتضمنة رفض منح التأشيرة لمشاريع صفقات التغذية لسنة 2016، من طرف لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط،
- وبمقتضى المقرر رقم 2016/57 المؤرخ في 2016/09/21، (الحصة رقم 05) المتضمن رفض منح التأشيرة لمشروع صفقة التغذية لسنة 2016، من طرف لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط،
- وبناء على التقرير رقم 2016/313 المؤرخ في 2016/09/21، الصادر عن مدير الخدمات الجامعية باتنة وسط،

يقرر

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 200 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام المذكور أعلاه، يتم تجاوز مقررات رفض منح التأشيرة الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط والمتعلقة بمشاريع صفقات التغذية لسنة 2016، المرفقة بهذا المقرر.

المادة 2: يجب على مديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط إبرام ملاحق لحذف الكميات المتعلقة بالإقامة الجامعية المغلقة "عمار عاشوري" وذلك بعد الالتزام بالصفقات لدى المراقب المالي.

المادة 3: يكلف كل من مدير الخدمات الجامعية باتنة وسط والمراقب المالي لولاية باتنة والعون المحاسب لدى مديرية الخدمات الجامعية باتنة وسط، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

جدول تفصيلي لمشاريع صفقات التغذية لسنة 2016 غير المؤشرة
من طرف لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية-باتنة وسط

الرقم التسلسلي	موضوع الصفقة وأرقام الحصص والمواقع	صاحب المنح المؤقت	مبلغ الصفقة بكل الرسوم (دج)	رقم المناقصة	رقم وتاريخ مقرر رفض التأشيرة	سبب رفض التأشيرة
01	الحصة 01 لحوم حمراء طازجة كل المواقع	م ش و و ذ م م سمسكوك	194 566 000.00	المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01 الخاصة بتمويل الاقامات الجامعية بالمواد الغذائية خلال سنة 2016 المعلن عنها في 2015/12/08	المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	عدم تطابق المواقع الواردة في المادة رقم 01 من دفتر الشروط مع المواقع الواردة في مشاريع الصفقات وهو ما يعتبر إخلالا بدفتر الشروط
02	الحصة رقم 02 دجاج طازج مفرغ وبيض طازج كل المواقع	زين الكلمة أحمد منير	52 555 190.00		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
03	الحصة رقم 03 السمك المجمد كل المواقع	بن عمر يسين	23 680 800.00		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
04	الحصة رقم 04 خضر وفواكه كل المواقع	حشاش نور الدين	166 120 318.40		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
05	الحصة رقم 05 المواد الغذائية العامة	1-قدور عبد الكريم	32 361 903045		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
	المواقع رقم 02، 03، 06، 07	2-شركة التضامن الاخوة معيزة	35 410 189.80		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
06	الحصة رقم 06 منتجات الحليب كل المواقع	حشاش توفيق	55 208 028.00		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
07	الحصة رقم 08 الخبز العادي كل المواقع	طرشي طرشي	37 296 150.00		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
08	الحصة رقم 09 حلويات ومرطبات الموقع رقم 01	طرشي طرشي	16 769 520 .00		المقرر رقم 2016/40 المؤرخ في 2016/08/23	
09	الحصة رقم 09 حلويات ومرطبات الموقع رقم 02	طرشي طرشي	15 910 830.00		المقرر رقم 2016/54 المؤرخ في 2016/09/20	
10	الحصة رقم 05 المواد الغذائية العامة	1-شركة التضامن الاخوة معيزة	10 966 809.30	استشارة محدودة رقم 2016/02 المعلن عنها في 2016/07/03	المقرر رقم 2016/57 المؤرخ في 2016/09/21	
	الموقع رقم 04	2-قدور عبد الكريم	23 713 178.90			
	الموقع رقم 05					
11	الحصة رقم 07 كاشير وباتي كل المواقع	ش ذ م م مصبرات البهجة بن يعنى وأولاده	13 221 000.00		المقرر رقم 2016/54 المؤرخ في 2016/09/20	
			664 093 738,95 دج			

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 جويلية 1984 المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لاسيما المادتين 200 و202،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس 1995، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء تنظيم وتسيير الديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالإلتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 2016/05/29 المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية برج بوعرييج،
- وبمقتضى المقرر رقم 349 المؤرخ في 2016/08/08 المتضمن تعيين السيد صاهد عمر بصفة رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية برج بوعرييج،

- وبمقتضى المقرر رقم 2016/04 المؤرخ في 2016/09/21، المتضمن رفض منح التأشيرة لمشروع صفقة تمويل الاقامات الجامعية باللحوم الحمراء الطازجة لسنة 2016، حصة رقم (01)، من طرف لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية برج بوعرييج،
- وبناء على المراسلة رقم 2462 المؤرخة في 2016/11/14 الصادرة عن مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية المتعلقة بطلب مقرر تجاوز منح التأشيرة لحصة اللحوم الطازجة لسنة 2016، لفائدة مديرية الخدمات الجامعية برج بوعرييج،
- وبناء على التقرير رقم 1300 المؤرخ في 2016/12/05، الصادر عن مديرة الخدمات الجامعية برج بوعرييج،

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 200 و 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، المذكور أعلاه، يتم تجاوز مقرر رفض منح التأشيرة، المذكور أعلاه، الصادر عن لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية برج بوعرييج، والمتعلق بمشروع صفقة الطلبات لتمويل الاقامات الجامعية باللحوم الحمراء الطازجة لسنة 2016، المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف كل من مديرة الخدمات الجامعية برج بوعرييج والمراقب المالي لولاية برج بوعرييج والعون المحاسب لدى مديرية الخدمات الجامعية برج بوعرييج، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 26 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

جدول تلخيصي لمشروع صفقة اللحوم الحمراء الطازجة غير المؤشرة من طرف

لجنة الصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية -برج بوعرييج-

الرقم التسلسلي	موضوع الصفقة وأرقام الحصص والمواقع	صاحب المنح المؤقت	مبلغ الصفقة بكل الرسوم (دج)	رقم المناقصة	رقم وتاريخ مقرر رفض التأشيرة	سبب رفض التأشيرة
01	رقم (01): اللحوم الحمراء الطازجة	هيبير عبد السلام	59 947 000,60	المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01	2016/04 المؤرخ في 2016/09/21	تجاوز المدة القانونية المحدودة لابرار صفقة التسوية (سنة أشهر)

مقرر رقم 531 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016

يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-181 المؤرخ في 24 رمضان 1436 الموافق 11 جويلية سنة 2015، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق 01 أوت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- وبناء على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية رقم 2014/01، المتعلقة باقتناء وتركيب تجهيزات الإعلام الآلي لوحدة الحساب المكثف لفائدة جامعة باتنة 1، بجريدتي "الموعد اليومي" بتاريخ 25 أفريل 2016، "Le Jour d'Algérie" بتاريخ 27 أفريل 2016 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية رقم 2014/01، المتعلقة باقتناء وتركيب تجهيزات الإعلام الآلي لوحدة الحساب المكثف لفائدة جامعة باتنة 1، الصادر بجريدتي "الموعد اليومي" بتاريخ 25 أفريل 2016، "Le Jour d'Algérie" بتاريخ 27 أفريل 2016 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

المادة 2: يكلف مدير جامعة باتنة 1، بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 ديسمبر 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 178 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق
بسلك الأساتذة المساعدين الجامعيين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأساتذة المساعدين الجامعيين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب".

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأساتذة المساعدين الجامعيين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 179 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك محافضي
المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 5 ماي سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 05 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول، لمدة شهر واحد(1)، إبتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 180 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي، لمدة شهر واحد(1)، إبتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 181 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 5 ماي سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 08 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك تقنيي المخابر الجامعية، رتبة تقني سام للمخابر الجامعية لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 182 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 183 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق
بسلك الوثائق أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين المحفوظات للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 04 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الوثائق أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الوثائق أمناء المحفوظات، رتبة وثائقي أمين محفوظات لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 184 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك
المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 02 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 185 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 03 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 186 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الثاني للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 19 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، عامل مهني من المستوى الثاني،

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، عامل مهني من المستوى الثاني، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 187 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق
بمنصب شغل حارس للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 20 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل حارس.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، حارس، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 188 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق
بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 18 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، عامل مهني من المستوى الأول،

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمديد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، عامل مهني من المستوى الأول، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 189 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق
بمنصب شغل عون وقاية من المستوى الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 17 المؤرخ في 08 ماي 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، عون وقاية من المستوى الأول،

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمديد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بمنصب شغل، عون وقاية من المستوى الأول، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 20 سبتمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 192 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عامل مهني من المستوى الرابع بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 08 المؤرخ في 1 جوان 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين رتبة عامل مهني من المستوى الرابع بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمديد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عامل مهني من المستوى الرابع بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 9 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 193 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة حارس بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 1 جوان 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين رتبة حارس بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمدد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة حارس بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 9 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 194 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرخ في 1 جوان 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين رتبة عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمتد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 9 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 195 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة سائق سيارة من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 10 المؤرخ في 1 جوان 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين رتبة سائق سيارة من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمتد آجال إجراء الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة سائق سيارة من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 9 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 196 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء فحص مهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عون وقاية من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في 1 جوان 2016، المتضمن فتح الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين رتبة عون وقاية من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمدد أجل إجراء الفحص المهني للإلتحاق بسلك الأعوان المتعاقدين، رتبة عون وقاية من المستوى الأول بالتوقيت الكامل ولمدة غير محددة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 9 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 15 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 197 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المنشطين الجامعيين، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 ماي سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 16 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المنشطين الجامعيين، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المنشطين الجامعيين، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 198 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق
بسلك الملحقين بالمخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية للمدرسة العليا للتجارة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 ماي سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 17 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الملحقين بالمخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الملحقين بالمخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 199 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق
بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة العليا للتجارة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 19 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 200 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإحصائيات، رتبة تقني سام في الإحصائيات للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 20 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإحصائيات، رتبة تقني سام في الإحصائيات.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإحصائيات، رتبة تقني سام في الإحصائيات لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 201 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك مساعدي الوثائق أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 21 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك مساعدي الوثائق أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق مساعدي الوثائق أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 202 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 ماي سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 22 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 203 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة
للإلتحاق بسلك ملحققي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمدرسة العليا للتجارة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبمقتضى المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحققي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 204 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة
للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي للمدرسة العليا للتجارة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبمقتضى المقرر رقم 24 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بالأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 205 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 25 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بالأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء وعلى سبيل التسوية، من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 206 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية، رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 05 ماي سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 26 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية، رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق الأعوان التقنيين للمكتبات الجامعية، رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 207 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب للمدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق الأعوان الإداريين، رتبة عون مكتب، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 208 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة
للإلتحاق بسلك ملحققي الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة للمدرسة العليا للتجارة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 18 المؤرخ في 15 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحققي الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 30 أكتوبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 209 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة
للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة العليا للأستاذة -بوزريعة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 194 المؤرخ في 21 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمديد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1)، إبتداء من تاريخ 31 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 210 مؤرخ في 09 نوفمبر 2016 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأساتذة المساعدين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب" للمدرسة العليا للأساتذة -بوزريعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 3 ماي 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 30 المؤرخ في 21 جوان 2016، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأساتذة المساعدين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب".

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمديد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأساتذة المساعدين، رتبة أستاذ مساعد قسم "ب"، لمدة شهر واحد (1)، إبتداء من تاريخ 31 أكتوبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 09 نوفمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2430 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 374 المؤرخ في 18 جويلية 2016، المتضمن فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمديد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 27 نوفمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2431 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 373 المؤرخ في 18 جويلية 2016، المتضمن فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، تمديد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 27 نوفمبر 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2432 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 372 المؤرخ في 18 جويلية 2016، المتضمن فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي.

يقرر

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية، يمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 27 نوفمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 2016
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2433 مؤرخ في 04 ديسمبر 2016 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المهندسين في السكن والعمران، رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 371 المؤرخ في 18 جويلية 2016، المتضمن فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المهندسين في السكن والعمران، رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران.

يقرر

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمديد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك المهندسين في السكن والعمران، رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران لمدة شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ 27 نوفمبر 2016.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 ديسمبر 2016

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

.

=

=

=====

=====

=====

=====

—————“”—————

القرارات والمقررات الفردية

—————“”—————

القرارات الفردية

- بقرار رقم 1558 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يعين السيد أيت جيدة محند أمقران، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة الشلف.
- بقرار رقم 1559 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يعين السيد بوقرة عبد القادر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة الشلف.
- بقرار رقم 1560 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يعين السيد دحمان نور الدين، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة الشلف.
- بقرار رقم 1561 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يعين السيد مخلوف علي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة الشلف.
- بقرار رقم 1562 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يعين السيد سعيدي زروقي يوسف، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة الشلف.
- بقرار رقم 1563 مؤرخ في 05 أكتوبر 2016، يعين السيد راشد حبيب، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة الشلف.
- بقرار رقم 1565 مؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعين السيد بن جاب الله ناجي، بصفته أميناً عاماً لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.
- بقرار رقم 1566 مؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعين السيد زناي فؤاد، بصفته أميناً عاماً لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.
- بقرار رقم 1567 مؤرخ في 06 أكتوبر 2016، يعين السيد خيثر بلقاسم، بصفته رئيس قسم الوثائق العلمية والتقنية والأنظمة المعلوماتية المتطورة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم 513 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد مجاري حسين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "فيزياء الأشعة"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- بقرار رقم 514 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد تومي صالح بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "دراسات وبحوث في الآليات الإلكترونية والاتصال"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- بقرار رقم 515 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد شتيبي خير الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البحوث العصبية في أمراض الكلى والمسالك البولية والتناسلية"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- بقرار رقم 516 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد شرفي محمد الصغير بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "علم النفس الإكلينيكي"، المنشأ لدى جامعة سطيف 2.
- بقرار رقم 517 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد مرزوقي بدر الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تحليل وتصميم النماذج الإعلامية في التاريخ، الاقتصاد، الاجتماع والسياسة"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.
- بقرار رقم 518 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيدة بوخلفة نور الهدى بصفته مديرة مخبر بحث تحت عنوان "تحليل وتصميم النماذج الإعلامية في التاريخ، الاقتصاد، الاجتماع والسياسة"، المنشأ لدى جامعة وهران 1.

- بقرار رقم 519 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **بودانة جمال** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكهروتقنية والآليات"، المنشأ لدى جامعة المدية.
- بقرار رقم 520 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد **كباش نذير** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكهروتقنية والآليات"، المنشأ لدى جامعة المدية.
- بقرار رقم 521 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **حصيد فيصل** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "التأويل والدراسات الثقافية المقارنة"، المنشأ لدى جامعة خنشلة.
- بقرار رقم 522 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **نور عبد القادر** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "ديناميكية المحركات، إهتزازات والصوتيات"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- بقرار رقم 523 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **كسال سالم** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "العلوم النووية والتفاعلات بين الإشعاعات والمواد"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 524 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **زرقيني طه حسين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الفيزياء النظرية"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 525 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **نموشي مسعود** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الإلكترونيك الكمية"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 526 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد **طالب عبد الوهاب** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الإلكترونيك الكمية"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 527 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **سطحة حميد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "السيليكات، البوليميرات والمركبات النانومترية"، المنشأ لدى جامعة قالمة.
- بقرار رقم 528 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد **شقاتمي سالم** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "السيليكات، البوليميرات والمركبات النانومترية"، المنشأ لدى جامعة قالمة.
- بقرار رقم 529 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تعين السيدة **عمروني بهجة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "إصلاح التعليم العالي الجزائري، التعليم: المعرفة والمجتمع"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- بقرار رقم 530 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد **غلام الله محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "إصلاح التعليم العالي الجزائري، التعليم: المعرفة والمجتمع"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- بقرار رقم 531 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **بن خليفة محمود** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الأنثربولوجيا والتحليل النفسي"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- بقرار رقم 532 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **جبلي نور الدين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "العقاقير والعلاج بالنباتات الطبية"، المنشأ لدى جامعة مستغانم.
- بقرار رقم 533 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد **ثابتي حبيب** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تحليل وإستشراف وتطوير الوظائف والكفاءات"، المنشأ لدى جامعة معسكر.

- بقرار رقم 534 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، تجدد عضوية السيدة **أحمد زايد مليكة** بصفة مديرة مخبر تحت عنوان "الإصلاحات الإقتصادية والديناميكيات المحلية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 537 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **هوشار بخوش** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تحسين وتنمية الإنتاج النباتي والحيواني"، المنشأ لدى جامعة سطيف.
- بقرار رقم 538 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **بونشادة مصطفى** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "تحسين وتنمية الإنتاج النباتي والحيواني"، المنشأ لدى جامعة سطيف.
- بقرار رقم 540 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **بلعيد صالح** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الممارسات اللغوية في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 541 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تعين السيدة **تيقزيري نورة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "تهيئة وتدريب اللغة الأمازيغية"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 542 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **ويبراهيم أحمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الطاقوية، الميكانيك والمواد"، المنشأ لدى جامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 543 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تعين السيدة **هشماوي عائشة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الكيمياء العضوية، الجزيئات الكبيرة والمواد"، المنشأ لدى جامعة معسكر.
- بقرار رقم 544 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **يحياوي أحمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكيمياء العضوية، الجزيئات الكبيرة والمواد"، المنشأ لدى جامعة معسكر.
- بقرار رقم 545 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **مازور محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "علم المياه التطبيقي والبيئة"، المنشأ لدى جامعة لعين تيموشنت.
- بقرار رقم 546 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **لعلوي عمر** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الإصلاحات الإقتصادية، التنمية وإستراتيجية الاندماج في الإقتصاد العالمي"، المنشأ لدى المدرسة العليا للتجارة.
- بقرار رقم 547 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **بوخوش عمار** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البحوث والدراسات السياسية"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 3.
- بقرار رقم 548 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **برقوق سالم** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البحوث والدراسات السياسية"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 3.
- بقرار رقم 549 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تعين السيدة **بلعوي غنية** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الأمراض الجينية الموروثة أو المكتسبة"، المنشأ بين جامعة باتنة 2 ومركز البحث في البيوتكنولوجيا.
- بقرار رقم 550 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **آيت بشير مصطفى** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البحث العلاجي لجراحة القحف والمخ والوجه والرقبة"، المنشأ لدى جامعة بجاية.
- بقرار رقم 551 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **بربوشة أحمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الرياضيات التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة بجاية.

- بقرار رقم 552 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيدة أوربيح مقدودة بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الرياضيات التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة بجاية.
- بقرار رقم 553 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد عيساوي عبد الرحمان بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "دراسة نظرية وتطبيقية معمقة لتطبيق النظام التعليمي الجديد في LMD الجامعة الجزائرية بهدف تكوين أقطاب جامعية تنموية مندمجة"، المنشأ لدى جامعة البويرة.
- بقرار رقم 554 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد حيدوش أحمد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "دراسة نظرية وتطبيقية معمقة لتطبيق النظام التعليمي الجديد في LMD الجامعة الجزائرية بهدف تكوين أقطاب جامعية تنموية مندمجة"، المنشأ لدى جامعة البويرة.
- بقرار رقم 555 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد شعباني مجيد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "مستقبل الإقتصاد الجزائري خارج المحروقات"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- بقرار رقم 556 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد شنوف شعيب بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "مستقبل الإقتصاد الجزائري خارج المحروقات"، المنشأ لدى جامعة بومرداس.
- بقرار رقم 557 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد زمام نور الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "المسألة التربوية بالجزائر في ظل التحديات الراهنة"، المنشأ لدى جامعة بسكرة.
- بقرار رقم 1720 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد معرج عز الدين، بصفته رئيس مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الاعلام العلمي والتقني.
- بقرار رقم 1721 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد صدوق عديدة عبد الرحمان، بصفته أمينا عاما لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 1722 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد عرابي مهدي حامد إبراهيم، بصفته رئيس قسم متابعة البحث والتكوين بواسطة البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 1723 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، تعين السيدة دروة غانية، بصفة مدير مساعد لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 1724 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد فرات كمال، بصفة مدير مساعد لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية.
- بقرار رقم 1725 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد دحماني عبد الوهاب، بصفته أمينا عاما لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.
- بقرار رقم 1726 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد هجرسي توفيق، بصفته مدير قسم البحث "التكنولوجيات البارزة لأنصاف النواقل للطاقة" لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.
- بقرار رقم 1727 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد بلقاسم يوسف، بصفه رئيس قسم الإعلام العلمي والعلاقات الخارجية وتنمين نتائج البحث لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.

- بقرار رقم 1728 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، انتهى مهام السيد بوكنوس ياسين، بصفته رئيس قسم الإعلام العلمي والعلاقات الخارجية وتضمن نتائج البحث لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية.
- بقرار رقم 558 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تعين السيدة تازيروتي فضيلة بصفقتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "التنوع البيولوجي والبيئة: التفاعلات-الجينوم"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 559 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، انتهى مهام كشمير إسعد نادية بصفقتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "التنوع البيولوجي والبيئة: التفاعلات - الجينوم"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 560 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد شعبات محمد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البناء في البيئة"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 561 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، انتهى مهام السيدة خرشي فطوم بصفقتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "البناء في البيئة"، المنشأ لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.
- بقرار رقم 562 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد سكاك موراد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحيط الأورومغاربي- دراسة إقتصادية قانونية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 563 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، انتهى مهام السيد بوهزة محمد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الشراكة والإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المحيط الأورومغاربي- دراسة إقتصادية قانونية"، المنشأ لدى جامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 564 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد حمليل صالح بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان " القانون والمجتمع"، المنشأ لدى جامعة أدرار.
- بقرار رقم 565 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، انتهى مهام السيد كيجل كمال بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "القانون والمجتمع"، المنشأ لدى جامعة أدرار.
- بقرار رقم 566 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد مخاطي فريد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البحث في الأنظمة المعلوماتية المركبة"، المنشأ لدى جامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 567 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، انتهى مهام السيد نيني إبراهيم بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البحث في الأنظمة المعلوماتية المركبة"، المنشأ لدى جامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 568 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد زلاقي عمار بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الجزئيات الحيوية النباتية وتحسين النباتات"، المنشأ لدى جامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 569 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، انتهى مهام السيد السنوسي محمد مراد بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الجزئيات الحيوية النباتية وتحسين النباتات"، المنشأ لدى جامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 570 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد غرسي نور الدين بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "المخاطر الصناعية، والإختبار اللاإتلافي وضمان التحكم في التسيير"، المنشأ لدى جامعة عنابة.

- بقرار رقم 571 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تنتهى مهام السيد **طاجين كمال** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "المخاطر الصناعية، والإختبار اللاإتلافي وضمان التحكم في التسيير"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- بقرار رقم 572 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **زحزوح موسى** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "التعدين وهندسة المواد"، المنشأ لدى جامعة عنابة.
- بقرار رقم 573 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **فيلاح محمد المصطفى** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "علم الآثار والتراث وعلوم القياس"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 2.
- بقرار رقم 574 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **بالي عبد الرحيم** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "مواد الهندسة المدنية والبيئة"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- بقرار رقم 575 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **تقية محمد المهدي حسان** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- بقرار رقم 576 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **رمعون محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الموارد المائية والطاقة"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- بقرار رقم 577 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد **عاشور الجيلالي** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الكيمياء النباتية-الموارد المائية والطاقة"، المنشأ لدى جامعة الشلف.
- بقرار رقم 578 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **مكرلوف محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "البيوكيمياء الوراثية"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 1.
- بقرار رقم 579 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيدة **زناتي عقيلة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "البيوكيمياء الوراثية"، المنشأ لدى جامعة الجزائر 1.
- بقرار رقم 580 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تعين السيدة **باعة صليحة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "متعدد التخصصات الصحة والسكان"، المنشأ لدى جامعة بجاية.
- بقرار رقم 581 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيدة **بوعطة شريفة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "متعدد التخصصات الصحة والسكان"، المنشأ لدى جامعة بجاية.
- بقرار رقم 582 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تعين السيدة **حساين زوجة عبد اللاوي كريمة** بصفتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "تثمين نشاطات الإنسان من أجل حماية البيئة والتطبيق في الصحة العمومية"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 583 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **بريكسي رقيق فتحي** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الهندسة البيوطبية"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 584 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **حومات عبد الرحيم** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الميكانيكا الحاسوبية"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.

- بقرار رقم 585 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **طويل أحمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الحوكمة العمومية والإقتصاد الإجتماعي"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 586 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تعين السيدة **مختاري مليكة** بصفقتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الكيمياء غير العضوية والمحيط"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 587 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **عبد اللاوي بومدين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "التحليل الغير خطي والرياضيات التطبيقية"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 588 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **بريشي محمد** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "التسيير المحافظ على الماء والأرض والغابات والتنمية المستدامة للمناطق الجبلية في ناحية تلمسان"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 589 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد **مصطفى نور الدين** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "التسيير المحافظ على الماء والأرض والغابات والتنمية المستدامة للمناطق الجبلية في ناحية تلمسان"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 590 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد **براج عبد القادر** بصفته مدير مخبر بحث تحت عنوان "الجزئيات الكبيرة (مكروموليكول)"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.
- بقرار رقم 591 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيدة **بجاوي الأشاهر لامية** بصفقتها مديرة مخبر بحث تحت عنوان "الجزئيات الكبيرة (مكروموليكول)"، المنشأ لدى جامعة تلمسان.

المقررات الفردية

- بمقرر رقم 405 مؤرخ في 4 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد مجاجي عبد القادر بصفة أمين عام بالنيابة لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 406 مؤرخ في 4 أكتوبر 2016، يعين السيد بن يحيى إبراهيم بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 407 مؤرخ في 4 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد شوارفية عب الله بصفته عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي بالنيابة، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 408 مؤرخ في 4 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد الهاشمي خليل بصفته نائب مدير جامعة وهران 2، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 409 مؤرخ في 4 أكتوبر 2016، يعين السيد طليونة محمد بصفة نائب مدير جامعة وهران 2، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 410 مؤرخ في 5 أكتوبر 2016، يعين السيد بوراس أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سطيف 2.
- بمقرر رقم 411 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد أيت سعدي أحمد بصفته عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بجامعة بجاية.
- بمقرر رقم 412 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يعين السيد أوقاسي كمال، بصفته عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة بجاية.
- بمقرر رقم 413 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد خريس مولود بصفته أمين عام لجامعة تيزي وزر، لإحالاته على التقاعد.
- بمقرر رقم 414 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يعين السيد طهاري عبد الكريم بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بأفلو (ولاية الأغواط).
- بمقرر رقم 415 مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يمنح للسيد طهاري عبد الكريم بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي بأفلو (ولاية الأغواط)، وفي حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 416 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016، تعين السيدة بن برنو أمينة، بصفة مديرة التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، بالنيابة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 417 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016، في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة بن برنو أمينة، بصفة مديرة التعليم والمتابعة البيداغوجية والتقييم، بالنيابة، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

- بمقرر رقم 418 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد بوزيان محمد بصفة مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.
- بمقرر رقم 419 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016، يعين السيد عوفان نبيل، بصفة مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.
- بمقرر رقم 420 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016، في حدود صلاحياتها يمنح للسيد عوفان نبيل مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة، بالنيابة، تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 422 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعين السيد ميهوبي الشريف بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي ببريكة (ولاية باتنة).
- بمقرر رقم 423 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يمنح للسيد ميهوبي الشريف بصفة مدير بالنيابة، للمركز الجامعي ببريكة (ولاية باتنة)، وفي حدود صلاحياته تفويضا بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 424 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016، يعين السيد بومعروف كمال، بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة باتنة 2.
- بمقرر رقم 425 مؤرخ في 19 أكتوبر 2016، يعين السيد جبار بشير، بصفة عميد كلية الرياضيات والإعلام الآلي، بالنيابة، بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 426 مؤرخ في 20 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد طاهري بلخير، بصفة مدير جامعة وهران 1، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم 427 مؤرخ في 20 أكتوبر 2016، تعين السيدة طامر أنوال، بصفة نائب مدير، مكلفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، بجامعة وهران 1.
- بمقرر رقم 428 مؤرخ في 20 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد زوبير كمال أحمد فواتيح بصفة نائب مدير جامعة وهران 1، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم 429 مؤرخ في 20 أكتوبر 2016، يعين السيد بلاسكة إسماعين بصفة نائب مدير، مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، بجامعة وهران 1.
- بمقرر رقم 431 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يعين السيد بن برطال جمال بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتمنراست.
- بمقرر رقم 432 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يعين السيد حمادة جمال بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة.

- بمقرر رقم 433 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يعين السيد **قشي الخير** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة جيجل.
- بمقرر رقم 434 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، تنهى مهام السيد **تركي حساين عصمت** بصفة عميد كلية اللغات الأجنبية بالنيابة بجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 435 مؤرخ في 30 أكتوبر 2016، يعين السيد **صديقي حسين** بصفة عميد كلية اللغات الأجنبية بالنيابة بجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 446 مؤرخ في 7 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **عباس بن يحي** بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 447 مؤرخ في 7 نوفمبر 2016، يعين السيد **بن لقريشي عمار** بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة المسيلة.
- بمقرر رقم 448 مؤرخ في 7 نوفمبر 2016، يعين السيد **هاشمي الحسن** بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 449 مؤرخ في 7 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **خميسي ساعد** بصفة نائب مدير، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة قسنطينة 2.
- بمقرر رقم 450 مؤرخ في 7 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **صافا عيسى** بصفة عميد كلية علوم الأرض والكون، بالنيابة، بجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 451 مؤرخ في 7 نوفمبر 2016، يعين السيد **صبان عباس** بصفة عميد كلية علوم الأرض والكون، بالنيابة، بجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 473 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **علي بن عمارة عبد القادر** بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي، بالنيابة، بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 474 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **الميلودي خالد**، بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي، بالنيابة، بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 475 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **أحمد غنوشي** بصفة مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية، بجامعة أم البواقي.
- بمقرر رقم 476 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، تنهى السيدة **سمية قوادري مصطفىوي** بصفة نائب مدير، مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، بجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 477 مؤرخ في 13 نوفمبر 2016، يعين السيد **بولكباش بن سعيد**، بصفة نائب مدير جامعة الشلف، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

- بمقرر رقم 488 مؤرخ في 19 نوفمبر 2016، يعين السيد **طليبة نصر الدين**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالطارف.
- بمقرر رقم 489 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016، يعين السيد **قايد خالد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر غرب.
- بمقرر رقم 490 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد **أوقاسي لونيس**، بصفة نائب مدير جامعة قسنطينة 2، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم 491 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **بن الطاهر تجاني** بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة الأغواط.
- بمقرر رقم 492 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد **بن الطاهر تجاني**، بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية، بالنيابة، بجامعة الأغواط.
- بمقرر رقم 493 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016، يعين السيد **قفصي مصطفى**، بصفة عميد كلية الهندسة المدنية والهندسة المعمارية، بالنيابة، بجامعة الأغواط.
- بمقرر رقم 495 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **دريج أرزقي** بصفة عميد كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 496 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **حوال كريم** بصفة عميد كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 497 مؤرخ في 27 نوفمبر 2016، يعين السيد **كلوش عبد الله**، بصفة عميد كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية ، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 499 مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، تعين السيدة **زعاتري أمال زوجة شابو**، بصفة رئيسة مشروع المركز الجزائري لعلم الفلك.
- بمقرر رقم 500 مؤرخ في 30 نوفمبر 2016، يعين السيد **برزوق بلقومان** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الأغواط.
- بمقرر رقم 501 مؤرخ في 30 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **إيدير عبد الرزاق** بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 502 مؤرخ في 30 نوفمبر 2016، تنهى مهام السيد **عامر سلطان** بصفة نائب مدير جامعة تيزي وزو، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 503 مؤرخ في 30 نوفمبر 2016، يعين السيد **إيدير عبد الرزاق** بصفة نائب مدير جامعة تيزي وزو، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

- بمقرر رقم 504 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد شرقي إبراهيم بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تلمسان.
- بمقرر رقم 505 مؤرخ في 8 ديسمبر 2016، يعين السيد حمصي بالعابد بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان.
- بمقرر رقم 514 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد بن سبتي مسعود بصفة عميد كلية التكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة البليدة 1.
- بمقرر رقم 515 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يعين السيد عوابة علي بصفة عميد كلية التكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة البليدة 1.
- بمقرر رقم 516 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد بوسماحة نصر الدين بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 517 مؤرخ في 15 ديسمبر 2016، يعين السيد حداد محمد بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 518 مؤرخ في 18 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد الطاهر بلعور بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة جيجل.
- بمقرر رقم 519 مؤرخ في 18 ديسمبر 2016، يعين السيد شكور السعيد شوقي بصفة عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة جيجل.
- بمقرر رقم 520 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد بوحديبة فؤاد كريم بصفته أمينا عاما لجامعة وهران 2، بالنيابة.
- بمقرر رقم 521 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يعين السيد سيدهم يوسف بصفة أمين عام، بالنيابة لجامعة وهران 2.
- بمقرر رقم 522 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد سليمان بومدين بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 523 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعين السيد بن زروق جمال بصفة عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، بالنيابة، بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 524 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد تليلاني أحسن بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 525 مؤرخ في 24 ديسمبر 2016، يعين السيد بوجمعة بوبعويو بن رابح بصفة عميد كلية الآداب واللغات، بالنيابة، بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 526 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد صلاح منصور عبد الله بصفة عميد كلية الطب، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو.

- بمقرر رقم 527 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016، يعين السيد الطاهر بن تونس بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، بالنيابة، بجامعة تيزي وزو.
- بمقرر رقم 528 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016، يعين السيد فضيل عبد الكريم بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية، بالنيابة، بجامعة وهران2.
- بمقرر رقم 529 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد مزيان محمد بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية، بالنيابة، بجامعة وهران2.
- بمقرر رقم 532 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016، يعين السيد بوطرفاية أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سطيف1.
- بمقرر رقم 533 مؤرخ في 26 ديسمبر 2016، يعين السيد بلحاكم مصطفى بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة العلوم والتكنولوجيا - وهران.
- بمقرر رقم 534 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد بدوي عبد الباقي بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، بجامعة البويرة.
- بمقرر رقم 535 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، تعين السيدة بن عاليا وهيبة بصفة عميد كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، بالنيابة، جامعة البويرة.
- بمقرر رقم 536 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد عبد الباقي نور الدين بصفته نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، جامعة البويرة.
- بمقرر رقم 537 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، يعين السيد عبد الباقي نور الدين، بصفة مدير معهد التكنولوجيا، بالنيابة، جامعة البويرة.
- بمقرر رقم 538 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، تنهى مهام السيد بوكساني رشيد بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة.
- بمقرر رقم 540 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، يعين السيد معزوز علي، بصفة مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، جامعة البويرة.

عام سعيد، وكل سنة وأنتم
بالألف خير